الجزء الثانى من كتاب احياء علوم الدين تاليف الامام
العالم العلامة المحقق المدقق حجة الاسلام أبي
حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى
قدس الله روحه ونور
ضريحه
آمين
م
وبهامشها عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردى نفعنا الله به

obeikandl.com

(فهرسة الجزء الثانى وهو الربع الثانى من كتاب احياء علوم الدين لحجة الاسلام الغزالى)

صحيفة	
٢	كتاب آداب الاكل وهو الاول من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين
٣	(الباب الاول) فيما لابد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه
٣	القسم الاول فى الآداب التى تتقدم على الاكل وهى سبعة
٤	القسم الثانى فى آداب حالة الاكل
٥	القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام
٦	(الباب الثانى) فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل وهى سبعة
٧	(الباب الثالث) فى آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين
١٠	(الباب الرابع) فى آداب الضيافة
١٦	فصل يجمع آدابا ومناهى طبية وشرعية متفرقة
١٨	كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثانى من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين
١٩	(الباب الاول) فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه
١٩	الترغيب فى النكاح
٢١	ما جاء فى الترغيب عن النكاح
٢١	آفات النكاح وفوائده
٣٢	(الباب الثانى) فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد
٣٧	(الباب الثالث) فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة
٤٩	القسم الثانى من هذا الباب النظر فى حقوق الزوج عليها
٥١	كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين
٥٢	(الباب الاول) فى فضل الكسب والحث عليه
٥٥	(الباب الثانى) فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع
٥٥	العقد الاول البيع
٥٩	العقد الثانى عقد الربا
٦٠	العقد الثالث السلم
٦١	العقد الرابع الاجارة
٦٢	العقد الخامس القراض
٦٣	العقد السادس الشركة
٦٣	(الباب الثالث) فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة
٦٤	القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع
٦٦	القسم الثانى ما يخص ضرره المعامل
٧٠	(الباب الرابع) فى الاحسان فى المعاملة
٧٩	(الباب الخامس) فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم اخرته
٧٧	كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين
٧٨	(الباب الاول) فى فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

صحيفة	
٧٨	فضيلة الحلال ومذمة الحرام
٨١	أصناف الحلال ومداخله
٨٣	درجات الحلال والحرام
٨٧	(الباب الثانى) فى مراتب الشبهات ومشاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام
٨٨	المشار الاول الشك فى السبب المحال والمحرم
٩١	المشار الثانى للشبهة شك منشؤه الاختلاط
١٠٠	المشار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحال معصية
١٠٤	المشار الرابع الاختلاف فى الادلة
١٠٧	(الباب الثالث) فى البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهما
١٠٧	المشار الاول احوال المالك
١١٠	المشار الثانى مايستند الشك فيه الى سبب فى المال لا فى حال المالك
١١٧	(الباب الرابع) فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية (وفيه نظران)
١١٧	النظر الاول فى كيفية التمييز والاخراج
١٢٠	النظر الثانى فى المصرف
١٢٤	(الباب الخامس) فى ادرارات السلاطين وصلاتهم ومايحل منها ومايحرم (وفيه نظران)
١٢٤	النظر الاول فى جهات الدخل للسلطان
١٢٩	النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ
١٣١	(الباب السادس) فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم
١٤٢	(الباب السابع) فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها

صحيفة	
	فى الفتاوى
١٤٦	كتاب آداب الالفة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الشانى (وفيه ثلاثة ابواب)
١٤٦	(الباب الاول فى فضيلة الالفة والاخوة وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها
١٤٦	فضيلة الالفة والاخوة
١٤٩	بيان معنى الاخوة فى الله وتمييزها من الاخوة فى الدنيا
١٥٤	بيان البغض فى الله
١٥٧	بيان مراتب الذين يبغضون فى الله وكيفية معاملتهم
١٥٩	بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته
١٦٢	(الباب الثانى) فى حقوق الاخوة والصحبة
١٦٢	الحق الاول
١٦٤	الحق الثانى
١٦٥	الحق الثالث
١٦٨	الحق الرابع
١٧١	الحق الخامس
١٧٤	الحق السادس
١٧٥	الحق السابع
١٧٦	الحق الثامن
١٨٠	(الباب الثالث) فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الاسباب
١٨١	حقوق المسلم
١٩٤	حقوق الجوار
١٩٧	حقوق الاقارب والرحم
١٩٧	حقوق الوالدين والولد

صحيفة	
١٩٩	حقوق المملوك
٢٠١	كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين (وفيه بابان)
٢٠١	(الباب الاول) فى نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين فى ذلك
٢٠٢	ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها
٢٠٤	ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة
٢٠٥	(الباب الثانى) فى فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق فى فضلها
٢٠٥	الفائدة الاولى التفرغ للعبادة والفكر الخ
٢٠٧	الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن المعاصى الخ
٢١١	الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات
٢١٢	الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس
٢١٣	الفائدة الخامسة ان ينقطع طمع الناس عنك الخ
٢١٤	الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى الخ
٢١٥	آفات العزلة (المبنية على فوات فوائد المخالطة السبعة الآتية)
٢١٥	الفائدة الاولى التعليم والتعلم
٢١٧	الفائدة الثانية النفع والانتفاع
٢١٧	الفائدة الثالثة التأديب والتأدب
٢١٨	الفائدة الرابعة الاستئناس والايناس
٢١٩	الفائدة الخامسة فى نيل الثواب وانالته
٢١٩	الفائدة السادسة من المخالطة التواضع
٢٢٠	الفائدة السابعة التجارب
٢٢٣	كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين (وفيه بابان)
٢٢٤	(الباب الاول) فى الاداب من اول النهوض الى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان
٢٢٤	الفصل الاول فى فوائد السفر وفضله ونيته
٢٣١	الفصل الثانى فى آداب المسافر من أول نهوضه الى آخر رجوعه وهى أحد عشر أدبا
٢٣٦	(الباب الثانى) فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات (وفيه قسمان)
٢٣٦	القسم الاول العلم برخص السفر
٢٤١	القسم الثانى ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر
٢٤٦	كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين (وفيه بابان)
٢٤٧	(الباب الاول) فى ذكر اختلاف العلماء فى اباحة السماع وكشف الحق فيه
٢٤٧	بيان اقاويل العلماء والمتصوفة فى تحليله وتحريمه
٢٤٨	بيان الدليل على اباحة السماع
٢٦١	بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها
٢٦٤	(الباب الثانى) فى آثار السماع وآدابه (وفيه مقامات ثلاثة)
٢٦٤	المقام الاول فى الفهم
٢٦٩	المقام الثانى بعد الفهم والتنزيل الوجد
٢٧٩	المقام الثالث من السماع تذكر فيه آداب السماع الخ

صحيفة	
٢٨٣	كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربع العادات الثانى من كتب احياء علوم الدين وفيه اربعة أبواب
٢٨٤	(الباب الاول) فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته والمذمة فى اهماله واضاعته
٢٨٨	(الباب الثانى) فى أركان الامر بالمعروف وشروطه (وأركانه أربعة)
٢٨٨	الركن الاول المحتسب
٣٠١	الركن الثانى للحسبة مافيه الحسبة
٣٠٤	الركن الثالث المحتسب عليه
٣٠٦	الركن الرابع نفس الاحتساب
٣١٠	بيان آداب المحتسب
٣١٣	(الباب الثالث) فى المنكرات المألوفة فى العادات
٣١٣	منكرات المساجد
٣١٥	منكرات الاسواق
٣١٦	منكرات الشوارع
٣١٧	منكرات الحمامات
٣١٧	منكرات الضيافة
٣١٩	المنكرات العامة
٣٢٠	(الباب الرابع) فى امر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر
٣٣٤	كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين
٣٣٥	بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن
٣٣٦	بيان جملة من محاسن أخلاقه التى جمعها بعض العلماء والتقطها من الاخبار
٣٣٧	بيان جملة أخرى من آدابه واخلاقه
٣٣٨	بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم
٣٣٩	بيان اخلاقه وآدابه فى الطعام
٣٤٠	بيان آدابه واخلاقه فى اللباس
٣٤١	بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة
٣٤٢	بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه
٣٤٣	بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم
٣٤٣	بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم
٣٤٤	بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم
٣٤٤	بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم
٣٤٥	بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه

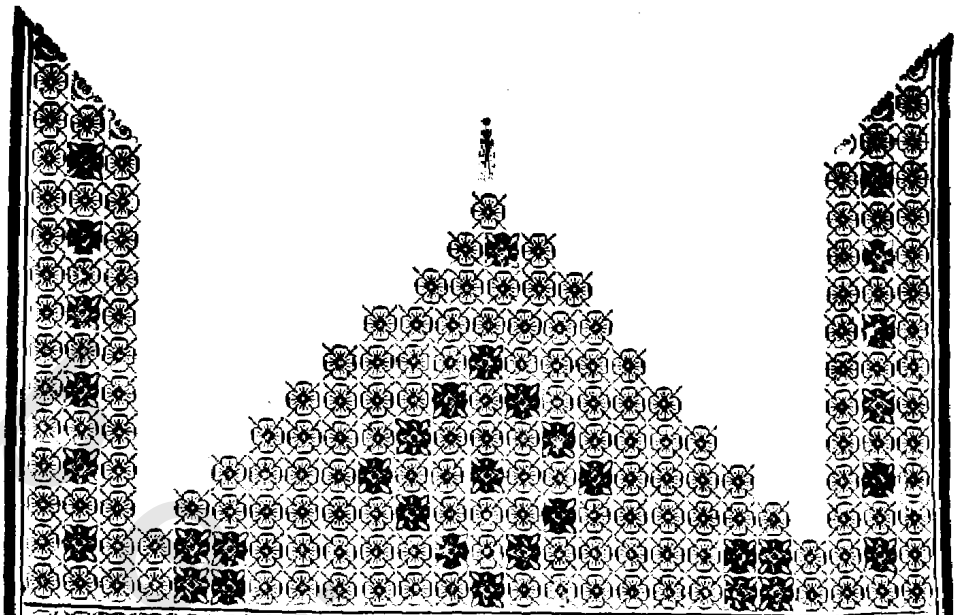
(تمت)

الجزء الثانى من كتاب احياء علوم الدين تاليف الامام
العالم العلامة المحقق المدقق حجة الاسلام أبى
حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى
قدس الله روحه ونور
ضريحه
آمين

م

وبهامشها عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردى نفعنا الله به

obeikandl.com



(كتاب آداب الاكل وهو الاول من ربع العادات من كتب احياء العلوم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أحسن تدبير الكائنات * فخلق الارض والسموات * وأنزل الماء الفرات من المعصرات * فأخرج به الحب والنبات * وقدر الارزاق والاقوات * وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات * وأعان على الطاعات والاعمال الصالحات بأكل الطيبات * والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات * وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الاوقات * وتتضاعف بتعاقب الساعات * وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان مقصد ذوى الالباب * لقاء الله تعالى فى دار الثواب * ولا طريق الى الوصول للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات * والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات * فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين * ان الاكل من الدين * وعليه ندب رب العالمين * بقوله وهو أصدق القائلين * كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى * فلا ينبغى أن يترك نفسه مهملا سدى * يسترسل فى الاكل استرسال البهائم فى المرعى * فان ما هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه * ينبغى أن تظهر أنوار الدين عليه * وانما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها * ويلجم المتقى بلجامها * حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى اقدامها واحجامها * فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للاجر وان كان فيها أوفى حظ للنفس * قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه والى فى امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالدين ولدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه * وها نحن نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهياتها فى أربعة أبواب وفصل فى آخرها (الباب الاول) فيما لابد للآكل من

مراعاته

(الباب السابع عشر فيما يحتاج اليه الصوفى فى سفره من الفرائض والفضائل)

فأما من الفقه وان كان هذا يذكر فى كتب الفقه وهذا الكتاب غير موضوع لذلك ولكن نقول على سبيل الايجاز تنبيها بذكر الاحكام الشرعية التى هى الاساس الذى يبنى عليه * لابد للصوفى المسافر من علم التيمم والمسح على الخفين والقصر والجمع فى الصلاة (أما التيمم) فجائز للمريض والمسافر فى الجنابة والحدث عند عدم الماء أو خوف من استعماله تلفا فى النفس أو المال أو زيادة فى المرض على

مراعاته وان انفرد بالاكل (الباب الثاني) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها

(الباب الاول) فيما لابد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

(القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة)

(الاول) أن يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين على ما سيأتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم الآية فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين (الثاني) غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده ولان اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يتقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة (الثالث) أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام وضعه على الارض فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانها تذكر السفر وتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال أنس بن مالك رحمه الله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقبل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المرائد والمناخل والاسنان والشبع * واعلم أنا وان قلنا الاكل على السفرة أولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل لابداع قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس في المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الاسنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاسنان أتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم اولا يتيسر أو كانوا مشغولين بامور أهم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا وكان مناديلهم أخص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا وأما المخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح مالم ينته الى التنعم المفرط وأما المائدة فتيسير للاكل وهو أيضا مباح مالم ينته الى الكبر والتعاظم وأما الشبع فهو أشد هذه الاربعة فانه يدعو الى تهييج الشهوات وتحريك الادواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات (الرابع) أن يجلس الجلسة على السفرة في أول جلوسه

القول الصحيح من المذهب أو عند حاجة الى الماء الموجود لعطشه أو عطش دابته أو رفيقه ففي الاحوال كلها يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه والخائف من البرد يصلي بالتيمم ويعيد الصلاة على الاصح ولا يجوز التيمم الا بشرط الطلب للماء في مواضع الطلب ومواضع الطلب مواضع تردد المسافر في منزله للاحتطاب والاحتشاش ويكون الطلب بعد دخول الوقت والسفر القصير في ذلك كالطويل وان صلى بالتيمم مع تيقن الماء في آخر الوقت جاز على الاصح ولا يعيد مهما صلى بالتيمم وان كان الوقت باقيا ومهما توهم وجود الماء بطل تيممه كما اذا طلع ركب أو غير ذلك وان رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل صلاته ولا تلزمه الاعادة ويستحب له الخروج منها واستئنافها بالوضوء على

ويستدبرها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا انما انا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما يتنقل به من الحبوب روى عن على كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله (الخامس) أن ينوى بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيأ أشهوني ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل لانه اذا أكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا بأكل مادون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لابد منه من تقديمه على الاكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتي فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز فكل ما يديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة ان حضر وقتها اذا كان في الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت تاقت النفس أو لم تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا (السابع) أن يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ولو من أهله وولده قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الايدي

(القسم الثاني في آداب حالة الاكل)

وهو أن يبدأ ببسم الله في أوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره ويأكل باليمين ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتلعها لا يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة في الاكل وأن لا يذم مأكولا كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب مأكولا كان اذا أعجبه أكله والا تركه وأن يأكل مما يليه الا الفاكهة فان له أن يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وأن لا يأكل

الاصح ولا يتيمم للفرض قبل دخول الوقت ويتيمم لكل فريضة ويصلي ما شاء من النوافل بتيمم واحد ولا يجوز اداء الفرض بتيمم النافلة ومن لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويعيد عند وجود أحدهما ولكن ان كان محدثا الا يمس المصحف وان كان جنبا لا يقرأ القرآن في الصلاة بل يذكر الله تعالى عوض القراءة ولا يتيمم الا بتراب طاهر غير مخالط للرمل والجص ويجوز بالغبار على ظهر الحيوان والثوب ويسمي الله تعالى عند التيمم وينوي استباحة الصلاة قبل ضرب اليد على التراب ويضم أصابعه لضربة الوجه ويمسح جميع الوجه فلو بقي شيء من محل الفرض غير ممسوح لا يصح التيمم ويضرب الضربة لليدين مبسوط الاصابع ويعم التراب محل الفرض وان لم يقدر الا بضربتين فصاعدا

من دورة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم أيضا فقد نهى عنه وقال انه شوه نهشا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله تعالى أنزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه بل يصبر الى أن يسهل اكله ويأكل من التمر وتر اسبعا أو احدى عشرة أو احدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النوى ممن فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ما له عجم وثفل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يتنبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل ان ذلك مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة (وأما الشرب) فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشرب به مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما وانه كان لعذر وير اعي أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشى ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا والكوز وكل ما يد اور على القوم يد اور يمنة وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر رضي الله عنه أعط أبا بكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن ويشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أولها وآخرها ويسمي الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا في حالة الاكل والشرب دلت عليها الاخبار والآثار

(القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام)

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويتخلل ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه وليته مضغ بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها ويقال من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا نعمة الله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولايلاف قريش ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أو لا فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم

كيف امكنه لابد ان يعم التراب محل الفرض ويمسح اذا فرغ احدى الراحتين بالاخرى حتى تصيرا ممسوحتين ويمر اليد على ما نزل من اللحية من غير ايصال التراب الى المنابت (فاما المسح) فيمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن في السفر والمقيم يوما وليلة وابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين لبس الخف ولا حاجة الى النية عند لبس الخف بل يحتاج الى كمال الطهارة حتى لو لبس احد الخفين قبل غسل الرجل الاخرى لا يصح ان يمسح على الخف ويشترط في الخف امكان متابعة المشي عليه وستر محل الفرض ويكفي مسح بشيء من أعلى الخف والادب مسح اعلاه وأسفله من غير تكرار ومتى ارتفع حكم المسح بانقضاء المدة أو ظهور

اكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان أفطر عندقوم فليقل أفطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما اكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وايس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو وليقل اذا اكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه فان اكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شئ ولا يكفي منه شئ أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما انت اهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته أن يجعل الاشنان في كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم بأصبعه وبذلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك بقية الاشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا ويستغني بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم واعادة غسله

(الباب الثاني) فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الاكل وهي سبعة

(الاول) أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل الا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له (الثاني) أن لا يسكنوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها (الثالث) أن يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي أن يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فان قل رفيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثا فليس من الادب الزيادة عليه فأما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يحلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل قال بعض الادباء أحسن الآكلين اكلا من لا يحوج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغي أن يدع شيأ مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيأ في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قل من اكله ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الاكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من اكل اكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان بعد النوى يعطي كل من له فضل نوى

شئ من محل الفرض وان كان لفافة وهو على الطهارة يغسل القدمين دون استئناف الوضوء على الاصح والمسح في السفر اذا اقام يمسح كالمقيم وهكذا المقيم اذا سافر يمسح كالمقيم والابد اذا ركب جوربا ونعلا يجوز المسح عليه ويجوز على المشرج اذا ستر محل الفرض ولا يجوز على المنسوج وجهه الذي يستر بعض القدم به والباقي باللفافة (فاما القصر والجمع) فيجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما ويتيمم لكل واحدة ولا يفصل بينهما بكلام وغيره وهكذا الجمع بين المغرب والعشاء ولا قصر في المغرب والصبح كهيئتها من غير قصر وجمع والسنن الرواتب لا يصليها بالجمع بين الستين قبل الفريضتين للظهر والعصر وبعد الفراغ من الفريضتين يصلي ما يصلي بعد الفريضة من الظهر

بعدد مدراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط * وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما أحب اخواني الي أكثرهم اكلا واعظمهم لقمة وأثقلهم علي من يحوجني الى تعهده في الاكل وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تبين جودة محبة الرجل لاخيه بجودة اكله في منزله (الخامس) أن غسل اليد في الطست لا باس به وله أن يتنحى فيه ان اكل وحده وان اكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك فاذا قدم الطست اليه غيره اكراما له فليقبله * اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت فقال أنس اذا اكرمك اخوك فاقبل كرامته ولا ترده فانما يكرم الله عز وجل وروى ان هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدري من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما اكرمت العلم وأجللته فأجلك الله واكرمك كما أجللت العلم وأهله * ولا باس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا * وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا يرفع الطست من بين يدي قوم الا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب ان يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال أحدنا لابد وأن يكون قائما وهذا أولى لانه أيسر للصب والغسل وأقرب الى تواضع الذي يصب واذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك في الطست اذا سبعة آداب أن لا يبزق فيه وان يقدم به المتبوع وأن يقبل الاكرام بالتقديم وان يدار يمنة وأن يجتمع فيه جماعة وان يجمع الماء فيه وان يكون الخادم قائما وأن يمسح الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال لا يروعك ما رأيت مني فخدمة الضيف فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى أن يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقال الاكل حتى اذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا أخرج شيأ من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

(الباب الثالث في اداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير * قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما اذا قعدتم مع

ركعتين أو أربعا وبعد الفراغ من المغرب والعشاء يؤدي السنن الراتبة لهما ويوتر بعدهما (ولا يجوز) أداء الفرض على الدابة بحال الا عند التحام القتال للغازي ويجوز ذلك في السنن الرواتب والنوافل وتكفيه الصلاة على ظهر الدابة وفي الركوع والسجود الايماء ويكون ايماء السجود اخفض من الركوع الا أن يكون قادرا على التمكن مثل أن يكون في كجاوة وغير ذلك ويقوم توجهه الى الطريق مقام استقبال القبلة ولا يوجهها الى غير الطريق الا للقبلة حتى لو حرف دابته عن الصوب المتوجه اليه لا الى نحو القبلة بطلت صلاته * والماشي يتنفل في السفر ويقنعه استقبال القبلة عند الاحرام ولا يجزيه في الاحرام الا الاستقبال ولا يقنعه الايماء للركوع والسجود وراكب الدابة لا يحتاج الى استقبال القبلة

الاخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم * وقال الحسن رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها الا النفقة الرجل على اخوانه فى الطعام فان الله يستحيى أن يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار فى الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من اكل فضل ذلك فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه اليكم لنأكل فضل ذلك وفى الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقلل اذا أكل وحده وفى الخبر ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان وقال على رضى الله عنه لان أجمع اخوانى على صاع من طعام أحب الى من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده فى سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا رضى الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفى الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته لوجدت أطعمتنى وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فأكرموه وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هى لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطعم الطعام وقال صلى الله عليه وسلم من أطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام (وأما آدابه) فبعضها فى الدخول وبعضها فى تقديم الطعام أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا الوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعنى منتظرين حينه ونضجه وفى الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ولكن حق الداخل اذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعدهم ان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغى أن يأكل بل ينبغى أن يتعلل أما اذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به * قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزل أبى الهيثم ابن التيهان وأبى أيوب الانصارى لاجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهى عادة السلف وكان عون بن عبد الله المسعودى له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم فى السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم فى الشهر ولآخر سبعة يدور عليهم فى الجمعة فكان اخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لا سيما فى الاطعمة وأمرها على

لحرام * واذا اصبح المسافر مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم فى الصوم وهكذا ان أصبح مسافرا ثم اقام والصوم فى السفر أفضل من الفطر وفى الصلاة القصر أفضل من الاتمام * فهذا القدر كاف للصوفى أن يعلمه من حكم الشرع فى مهام سفره (فاما المندوب والمستحب) فينبغى ان يطلب لنفسه رفيقا فى الطريق يعينه على أمر الدين وقد قيل الرفيق ثم الطريق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده الا أن يكون صوفيا عالما بالفقه نفسه يختار الوحدة على بصيرة من أمره واذا كانوا جماعة ينبغى أن يكون فيهم متقدم أمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فى سفر فامروا أحدكم والذى يسمونه الصوفية يشيرو هو الامير وينبغى أن يكون الامير أزهد الجماعة فى الدنيا وأوفرهم حظا من التقوى واعمهم مروءة وسخاوة وأكثرهم شفقة

السعه قرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم ياذن واكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة واكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها او ذلك اعله بسروره بذلك ولذلك يجوز ان يدخل الدار بغير استئذان اذا كتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان اولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع واصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا كنا وروى عن الحسن رضي الله عنه انه كان قائما يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام مابالك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع اقل علي آية الاكل فتلا الى قوله تعالى او صديقكم فقال نحن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس واطمأنت اليه القلب ومشى قوم الى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه الى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيأ فقيل له قد أخذه فلان فقال قد احسن فلما لقيه قال يا اخي ان عادوا فعد فهذه آداب الدخول * (وأما آداب التقديم) * فترك التكلف اولا وتقديم ما حضر فان لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم * دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا أني أخذته بدين لأطعمتك منه * وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم اخاك مالا تاكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما أبالي بمن أتاني من اخواني فاني لا اتكلف له انما اقرب ما عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له انك لا تاكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا اذا اجتمعنا أكلناه فاما ان تقطع هذا التكلف او أقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم * روي ان رجلا دعا عليا رضي الله عنه فقال علي اجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيأ ولا تدخر شيأ في البيت ولا تجحف بعيالك وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك نوعا الا ويحضر شيأ منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجزاهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم كلوا ولولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري أيهما

روى عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه * نقل عن عبد الله المروزي ان أبا علي الرباطي صحبه فقال على أن أكون انا الامير او انت فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وأمطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكلما قال لا تفعل يقول ألست الامير وعلي الانقياد والطاعة فأما أن يكون الامير يستصحب الفقراء لمحبة الاستتباع وطلب الرياسة والتعزز بانبساط على خدام في الربط ويبالغ نفسه هواها فهذا طريق ارباب الهوى الجهال المباينين لطريق الصوفية وهو سبيل من يريد جمع

أعظم وزرا الذى يحتقر ما يقدم اليه او الذى يحتقر ما عنده ان يقدمه (الأدب الثانى) وهو ان لا يزاحم أن لا يقترح ولا يتحكم بشئ يعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره أخوه بين طعامين فليختر أيسرهما عليه كذلك السنة فى الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما وروى الأعمش عن أبى وائل انه قال مضيت مع صاحب لى نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير ومطجرا بشافقال صاحبى لو كان فى هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبى الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة هذا اذا توهم تعذر ذلك على أخيه او كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح * فعل الشافعى رضى الله عنه ذلك مع الزعفرانى اذ كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها الى الجارية فأخذ الشافعى الرقعة فى بعض الايام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة فلحقها فيها خط الشافعى فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى عليه * وقال أبو بكر الكتانى دخلت على السرى فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه فى القدح فقلت له أى شئ تعمل وأنا أشربه كله فى مرة واحدة فضحك وقال هذا أفضل للبدن من جهة وقال بعضهم كان الاكل على ثلاثة انواع مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالأدب (الأدب الثالث) ان ينبغى المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة واطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد (الأدب الرابع) ان لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغى أن يقدم ان كان قال الثورى اذا زار لم أحوجه فلا تقل له اتأكل او أقدم اليك ولكن قدم فان اكل والا فارفع وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغى ان يظهرهم عليه او يصفه لهم قال الثورى اذا أردت ان لا تطعم عيالك طعاما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة فاذا دخل القراء فدلوهم على المحراب

(الباب الرابع فى آداب الضيافة)

ومناط الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف (ولنقدم على شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة) قال صلى الله عليه وسلم لا تكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله وقال صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله

الدنيا فيتخذ لنفسه رفقاء مائلين الى الدنيا يجتمعون لتحصيل اغراض النفس والدخول على ابناء الدنيا والظلمة للتوصل الى تحصيل مآرب النفس ولا يخلو اجتماعهم هذا عن الخوض فى الغيبة والدخول فى المداخل المكروهة والتنقل فى الربط والاستماع والنزهة وكلما كثر المعلوم فى الرباط أطالوا المقام وان تعذرت اسباب الدين وكلما قل المعلوم رحلوا وان تيسرت أسباب الدين وليس هذا طريق الصوفية * ومن المستحب ان يودع اخوانه اذا أراد السفر ويدعوا لهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) بعضهم صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فلما أردت مفارقته شيعنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودى نزل بى ضيف فأسلفنى شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودى والله لا أسلفه الا برهن فأخبره فقال والله انى لأمين فى السماء أمين فى الارض ولو أسلفنى لأديته فاذهب بدرعى وارهنه عنده وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان واصدق نيته فيه دامت ضيافته فى مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضى ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم فى الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضى الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة والاخبار الواردة فى فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها * اما الدعوة فينبغى للداعى أن يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل طعامك الا برار فى دعائه لبعض من دعاه وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الاطعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى ويقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وينبغى أن لا يهمل أقاربه فى ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه فان فى تخصيص البعض ايحاش القلوب الباقين وينبغى أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغى أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب وينبغى أن لا يدعو الا من يجب اجابته قال سفيان من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه حمله على الاكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله واطعام التقى اعانة على الطاعة واطعام الفاسق تقوية على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف ان اكون من أعوان الظلمة قال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة اما أنت فمن الظلمة نفسهم * وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت * (وللاجابة خمسة آداب الاول) * أن لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذللت له رقبتى ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومر الحسن بن على رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على الارض فى الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فأجيبونى قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضر وافقدم اليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم

يقول قال لقمان ان الله تعالى اذا استودع شيأ حفظه وانى أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك (وروى) زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له فى دعائهم البركة (وروى) عنه عليه السلام أيضا انه كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت * وينبغى ان يعتقد اخوانه اذا دعا لهم واستودعهم الله أن الله يستجيب دعاءه فقد روى ان عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال الرجل أحدثك يا أمير المؤمنين

وأما قول القائل ان من وضعت يدى فى تصعته فقد ذلت له رقبتى فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعى لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها منة وكان يرى ذلك يده على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعله أن الداعى لا يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه فى الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الادعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه فى قبول تلك الوديعة منه وقال سرى السقطى رحمه الله آه على لقمة ليس على لله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة فاذا علم المدعو أنه لا منة فى ذلك فلا ينبغى أن يرد وقال ابو تراب النخشبى رحمة الله عليه عرض على طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت أنه عقوبته وقيل لمعروف الكرخى رضى الله عنه كل من دعاك ثم اليه فقال أنا ضيف أنزل حيث أنزلونى * (الثانى) * أنه لا ينبغى ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعى وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احضارها فى العادة لا ينبغى أن يمتنع لاجل ذلك يقال فى التوراة أو بعض الكتب سر ميلا لعد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا فى الله وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع بالغميم لاجبت وهو موضع على اميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان لما بلغه وقصر عنده فى سفرة * (الثالث) * ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر أخاه افطاره فليفطر وليحتسب فى افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب فى الصوم وأفضل ذلك فى صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق أنه متكلف فليتعلل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك اخوك وتقول انى صائم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والجمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين * (الرابع) * ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او الموضع او البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام فى الموضع منكر من فرش ديباج أو اناء فضة او تصوير حيوان على سقف او حائط او سماع شئ من المزامير والملاهى او التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستصحابها ويوجب تحريمها او كراهيتها وكذلك اذا كان الداعى ظالما او مبتدعا أو فاسقا او شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر * (الخامس) * أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا فى ابواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله لو دعيت الى كراع لاجبت وينوى الحذر من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله وينوى اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من اكرم اخاه المؤمن فكانما اكرم الله وينوى ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى

انى أردت ان اخرج الى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه الحالة فقلت أستودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذا من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله انها كانت صوامة قوامة فاخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا واذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل ان هذا وديعتك ولو كنت استودعتنا أمه لوجدتها فقال عمر لهو أشبه بك من الغراب بالغراب * وينبغى ان يودع كل منزل رحل عنه بركعتين ويقول اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهنى للخير أينما توجهت (وروى) أنس بن

الله عليه وسلم من سره فليمش فقد سر الله وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل لله وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضا وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والنية انما تؤثر فى المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية فى هذين القسمين لا فى القسم الثالث

* وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة فانه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد فخالفته تشوش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس ولا ينبغى أن يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت اولا لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفى آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه واذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدر والا أنكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال أوانى الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهى والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله اذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغى ان يخرج ولم يأذن فى الجلوس الا فى ضبة وقال اذا رأى كلة فينبغى ان يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه صورة او دخل الحمام ورأى صورة فينبغى ان يحكها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وانما النظر فى الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهى الى التحريم اذ الحرير يحرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثها وما على الحائط ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحته لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله لا سيما فى وقت الزينة

مالك قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين فينبغى ان يودع كل منزل ورباط يرحل عنه بركعتين واذا ركب الدابة فليقل سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين بسم الله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور والسنة ان يرحل من المنازل بكرة ويبتدئ يوم الخميس روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله يخرج الى السفر الا يوم الخميس وكان اذا أراد ان يبعث سرية بعثها اول النهار ويستحب كلما اشرف على منزل ان يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب

اذا لم يتخذ عادة للتناخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء والخطان في معنى النساء اذ لسن موصوفات بالذكورة * وأما احضار الطعام فله آداب خمسة (الاول) تعجيل الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا او ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد المعنيين في قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين أنهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ وقوله فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ويستحب التعجيل في الوليمة قبل الوليمة في اول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء (الثاني) ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة أولا ان كانت فذلك أوفق في الطب فانها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم اذ أحضر العجل الحنيذ أي المحنوذ وهو الذي أجيد نضجه وهو أحد معنيي الاكرام اعني تقديم اللحم وقال تعالى في وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المن والسلوى المن العسل والسلوى اللحم سمي سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم ثم قال بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم فاللحم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه اكل الطيبات يورث الرضا عن الله وتتمة هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فاطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد اكملت الضيافة وانفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء لم تكن تحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين ويقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بصل فذلك ايضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة وفي الخبر ان المائدة التي انزلت على بني اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة تحت رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا اذا اجتمع حسن للموافقة (الثالث) ان يقدم من الالوان الطفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل وكان من سنة

الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر أهله واذا نزل فليصل ركعتين ومما ينبغي للمسافر ان يصحبه آلة الطهارة قيل كان ابراهيم الخواص لا يفارقه أربعة أشياء في الحضر والسفر الركوة والحبل والابرة وخيوطها والمقراض وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر حمل معه خمسة اشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط وفي رواية المقراض والصوفية لانتفارقهم العصا وهي أيضا من السنة روى معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ منبرا فقد اتخذه ابراهيم وان اتخذ العصا

المتقدمين ان يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي وان لم يكن عنده الالون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا اطيب منه ويحكى عن بعض اصحاب المروآت انه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الالوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخرا فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال آخر كنا جماعة في ضيافة فقدم الينا الوان من الرؤس المشوية طيبا وقديدا فكنا لا ناكل فننتظر بعدها لونا او حملا فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا ان الله تعالى يقدر ان يخلق رؤسا بلا ابدان قال وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا الى السحور فهذا يستحب ان يقدم الجميع او يخبر بما عنده (الرابع) ان لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدى عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون اشهى عنده مما استحضروه او بقيت فيه حاجة الى الاكل فيتنغص عليه بالمبادرة وهي من التمكن على المائدة التي يقال انها خير من لونين فيحتمل ان يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل ان يكون اراد به سعة المكان * حكى عن السنوري وكان صوفيا مزاحا انه حضر عند واحد من ابناء الدنيا على مائدة فقدم اليهم حمل وكان في صاحب المائدة بخل فلما راى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الحمل الى داخل الدار فقام السنوري بعد وخلف الحمل فقيل له الى اين فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل واحضر بقية الحمل ومن هذا الفن ان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فانهم يستحيون بل ينبغي ان يكون آخرهم اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه (الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروة والزيادة عليه تصنع ومراآة لا سيما اذا كانت نفسه لا تسمح بان ياكلوا الكل الا ان يقدم الكثير وهو طيب النفس لو اخذوا الجميع ونوى ان يتبرك بفضلة طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه احضر ابراهيم بن ادهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان يا ابا اسحق اما تخاف ان يكون هذا سرفا فقال ابراهيم ليس في الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضي الله عنه نهينا ان نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة اكل طعام المباهاة ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع وينبغي ان يعزل اولا نصيب اهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان السنتهم ويكون قد اطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الاطعمة فليس للضيفان اخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض او علم ذلك بقرينة حاله وانه يفرح به فان كان يظن كراهيته فلا ينبغي ان يؤخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي ان ياخذ الواحد

فقد اتخذها ابراهيم وروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال التوكؤ على العصا من اخلاق الانبياء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصايتوكأ عليها ويامر بالتوكؤ على العصا واخذ الركوة ايضا من السنة روى جابر بن عبد الله قال بينا رسول الله يتوضا من ركوة اذ أجهش الناس نحوه اي اسرعوا نحوه والاصل فيه البكاء كالصبي يتلام بالام ويسرع اليها بالبكاء قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم قالوا يا رسول الله ما نجد ما نتوضا به الا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فنظرت وهو يفور من بين أصابعه مثل العيون قال فتوضأ القوم منه قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس

الا ما يخصه او ما يرضى به رفقه عن طوع لا عن حياء * (فاما) الانصراف فله ثلاثة آداب (الاول) ان يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد امر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال عليه السلام ان من سنة الضيف أن يشيع الى باب الدار قال أبو قتادة قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال كلا انهم كانوا لاصحابي مكرمين وأنا احب ان اكافئهم وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعي رضي الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن أبي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا (الثاني) أن ينصرف الضيف طيب النفس وان يرى في حقه تقصيرا فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ودعي بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم تبق قال فالقدر أمسحها قال قد غسلتها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية ورددنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق * وحكي ان أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة أبيه اربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الاب بالانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت لا تشاهد في كل رد وقبول غيره فيما بينه وبين ربه فلا ينكسر بما يجري من العباد من الاذلال كما لا يستبشر بما يجري منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم أنا لا اجيب الدعوة الا لاني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عناكده ومؤنته وحسابه (الثالث) أن لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة ثم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

* (فصل يجمع آدابا ومناهي طيبة وشرعية متفرقة) *

(الاول) حكي عن ابراهيم النخعي أنه قال الاكل في السوق دناءة وأسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورؤي بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل تدخل المسجد قال استحي أن ادخل بيته للاكل فيه ووجه الجمع أن الاكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بمروءته حمل ذلك على قلة

عشر مائة في غزوة الحديبية ومن سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة روى أبو سعيد قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا على اوساطكم بازركم فربطنا وسيدنا خلفه الهرولة ومن ظاهر آداب الصوفية عند خروجهم من الربط ان يصلي ركعتين في أول النهار يوم السفر بكرة كما ذكرنا يودع البقعة بالركعتين ويقدم الخف وينفضه ويشمر الكم اليمنى ثم اليسرى ثم يأخذ المبانيه الذي يشد به وسطه ويأخذ خريطة المداس وينفضها وباقي الموضع الذي يريد ان يلبس الخف فيفرش السجادة طاقتين ويحمل نعل أحد المداسين بالآخر ويأخذ المداس باليسار والخريطة

المروءة

المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك فى الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله فى ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا (الثانى) قال على رضى الله عنه من ابتدأ غداءه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل فى يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة فى بطنه ومن اكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يرفى جسده شيأ يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والشفار جات تعظم البطن وترخى الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفى النفساء بشئ أفضل من الرطب والسمن يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليبا كر بالغداء وليقدر العشاء وليلبس الحذاء ولن يتداوى الناس بشئ مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين (الثالث) قال الحجاج لبعض الاطباء صف لى صفة آخذبها ولا أعدوها قال لا تنكح من النساء الا فتاة ولا تأكل من اللحم الا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن دواء الا من علة ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تأكل طعاما الا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فاذا شربت فلا تأكل عليه شيأ ولا تحبس الغائط والبول واذا اكلت بالنهار فنم واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة وفى معناه قول العرب تغد تمدد تعش تمش يعنى تمدد كما قال الله تعالى ثم ذهب الى أهله يقطى أى يقط ويقال ان حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه (الرابع) فى الخبر قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة يعنى الاليه وقال بعض الحكماء لابنه يابنى لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أى تتغذى اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى فى السوق وقال حكيم لسمين أرى عليك قطيفة من نسيج أضراسك فم هى قال من اكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بجام بنفسج وألبس الكتان (الخامس) الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى وهذا حسن فى حال الصحة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمداء فقال أتأكل التمر وأنت رمد فقال يارسول الله انما آكل بالشق الآخر يعنى جانب السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم (السادس) أنه يستحب أن يحمل طعام الى اهل الميت ولما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم (السابع) لا ينبغى أن يحضر طعام ظالم فان أكره فليقل الاكل ولا يقصد الطعام الاطيب ورد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الاطيب وتكثر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكى على الاكل فقال اما أن آكل واخلى التزكية أو ازكى ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه * وحكى أن ذا النون المصرى حبس ولم يأكل أياما فى السجن فكانت له أخت فى الله فبعثت اليه طعاما من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءنى على طبق ظالم وأشار به الى يد السجان وهذا غاية الورع (الثامن) حكى

باليمين ويضع المداس فى الخريطة أعقابه الى أسفل ويشد رأس الخريطة ويدخل المداس بيده اليسرى من كمه الايسر ويضعه خلف ظهره ثم يقعد على السجادة ويقدم النعل بيساره وينفضه ويبتدئ باليمنى فيلبس ولا يدع شيأ من الاناء أو المنطقة يقع على الارض ثم يغسل يديه ويمسح وجهه الى الموضع الذى يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الاخوان راويته الى خارج الرباط لا يمنعه وهكذا العصا والابريق ويودع من شيعه ثم يشد الراوية يرفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت ابطه الايمن ويشد الراوية فاذا وصل فى طريقه الى موضع شريف أو استقبله جمع من

عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لاحد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشئ اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت اليه فاكل وأخذ الباقي فقال بشر أتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر اتدرون لم لم يقل لي كل لانه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل أتدرون لم حمل ما بقي لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل * وحكى أبو علي الروذباذي رحمه الله عن رجل أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد اسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع * واشترى أبو علي الروذباذي احمالا من السكر وأمر الحلا وبين حتى بنوا جدارا من السكر علية شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها (التاسع) قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على اربعة انحاء الاكل باصبع من الملح وباصبعين من الكبر وبثلاث أصابع من السنة وبأربع وخمس من الشره وأربعة أشياء تقوى البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس وأربعة توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود في استدبار القبلة وأربعة تزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطريفل الاكبر واكل الفستق واكل الجرجير والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وأربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسوال ومجالسة الصالحين والعلماء وأربعة هن من العبادة لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت وقال لم أر شيئا انفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب

* (كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله الذي لا تصادف مهام الاوهام في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترا فهي تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع الطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم اقهارا وقسرا ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا امرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على

الاخوان أو شيخ من الطائفة يحل الزاوية ويحطها ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم اذا جاوزه يشد الزاوية واذا دنا من منزل رباطا كان أو غيره يحل الزاوية ويحملها تحت ابطه الايسر وهكذا العصا والابريق يمسكه بيساره وهذه الرسوم استحسنها فقراء خراسان والجبل ولا يتعهدها اكثر فقراء العراق والشام والمغرب ويجرى بين الفقراء مشاحة في رعايتها فمن لا يتعاهدها يقول هذه رسوم لا تلزم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتعاهدها يقول هذه آداب وضعها المتقدمون واذا رأوا من يخل بها أو بشئ منها ينظرون اليه نظر الازدراء والحقارة ويقال هذا ليس بصوفي

عباده فأذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور اللطف فى اراضى الارحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على ان بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب التكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم من احكامه ينكشف فى ثلاثة ابواب (الباب الاول) فى الترغيب فيه وعنه (الباب الثانى) فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين (الباب الثالث) فى آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق

(الباب الاول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه)

اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه افضل من التخلى لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله مهما لم تتق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الا بأن يقدم أولا ما ورد من الاخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها

(الترغيب فى النكاح)

(أما من الآيات) قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فذكر ذلك فى معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح اولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع فيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام فانه سينكح اذا نزل الارض ويولد له (وأما الاخبار) فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى وقال صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى وقال ايضا صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال ايضا عليه السلام من رغب عن سنتى فليس منى وان من سنتى النكاح فمن احبنى فليستن بسنتى وقال صلى الله عليه وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعله الامتناع لا لاصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوج وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين

وكلام الطائفتين فى الانكار لتعهد ما دون الواجب والصحيح فى ذلك أن من يتعاهدها لا ينكر عليه فليس بمنكر فى الشرع وهو أدب حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب فى الشرع ولا مندوب اليه وكثير من فقراء خراسان والجبل يبالغ فى رعاية هذه الرسوم الى حد يخرج الى الافراط وكثيرا ما يخل بها فقراء العراق والشام والمغاربة الى حد يخرج الى التفريط والاليق ان ما ينكره الشرع ينكر وما لا ينكره لا ينكر ويجعل لتصاريف الاخوان اعذار ما لم يكن فيها منكر أو اخلال بمندوب اليه والله الموفق

(الباب الثامن عشر)

(فى القدوم من السفر ودخول الرباط ينبغى للفقير

والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف
عن الوقاع فى الصوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وهذا ايضا تعليل الترغيب لخوف الفساد وقال
صلى الله عليه وسلم من نكح لله وانكح لله استحق ولاية الله وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج
فقد احرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى وهذا ايضا اشارة الى ان فضيلته لاجل التحرز
من المخالفة تحصينا من الفساد فكان المفسد دين المرء فى الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى
بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولد صالح يدعو له
الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح (وأما الآثار) فقال عمر رضى الله عنه لا يمنع من
النكاح الا عجز أو فجور فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع فى أمرين مذمومين وقال ابن
عباس رضى الله عنهما لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ويحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له ولكن
الظاهر أنه اراد به انه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب
ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول ان اردتم النكاح أنكحتكم
فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لو لم يبق من عمرى
الا عشرة أيام لاحببت أن اتزوج لكى لا ألقى الله عزبا ومات امرأة لمعاذ بن جبل رضى الله
عنه فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجونى فانى اكره ان ألقى الله عزبا وهذا منهما
يدل على انهما رأيا فى النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضى الله
عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تتزوج فقال يا رسول الله انى فقير لا شئ لى وأنقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد
الجواب ثم تفكر الصحابى وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى
وأخرى وما يقربنى الى الله منى وان قال لى الثالثة لافعلن فقال له الثالثة ألا تتزوج قال فقلت
يا رسول الله زوجنى قال اذهب الى بنى فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن
تزوجونى فتاتكم قال فقلت يا رسول الله لا شئ لى فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن نواة من
ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فأنكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الاصحاب شاة للوليمة
وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح
(وحكى) ان بعض العباد فى الامم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لنبى زمانه حسن
عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشئ من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبى
عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكنى فقير وانا عيال على الناس قال
انا زوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحرث فضل على أحمد بن
حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وانا أطلبه لنفسى فقط ولاتساعه فى النكاح وضيقى
عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال ان أحمد رحمه الله تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده
عبد الله وقال اكره أن ابيت عزبا وأما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك لتركك
النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة ويحوتب مرة

اذا رجع من السفر أن
يستعيذ بالله تعالى من آفات
المقام كما يستعيذ به من
وعثاء السفر ومن الدعاء
المأثور اللهم انى أعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر فى
الاهل والمال والولد واذا
أشرف على بلد يريد المقام
بها يشير بالسلام لى من بها
من الاحياء والاموات
ويقرأ من القرآن ما تيسر
ويجعله هدية للاحياء
والاموات ويكبر فقد روى
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اقفل من
غزو أو حج يكبر على كل
شرف من الارض ثلاث
مرات ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ
قدير آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون

أخرى فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فذكر ذلك لاحد فقال وأين مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روى أنه رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفي رواية قال لي ما كنت احب أن يلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كان الله فوقه قال بصبره على بناته والعيال وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليس من الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال مالي حاجة في امرأة وما اريد أن اغتر امرأة بنفسي وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب * (وأما ما جاء في الترغيب عن النكاح) * فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد وقال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك * وفي الخبر قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين * وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل وقال مرة ما رأيت احدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال أيضا ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث * وقال الحسن رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله باهل ولا مال * وقال ابن أبي الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل ان يكونا له ولا يشغلانه وهو اشارة الى قول أبي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه لحصر آفات النكاح وفوائده

* (آفات النكاح وفوائده) *

وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن (الفائدة الاولى الولد) وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفعل في اخراج البذر وبالانثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهارا للقدرة واتماما للعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم وفي التوصل الى الولد قربة من أربعة اوجه هي الاصل في

صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويقول اذا رأى البلد اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا * ولو اغتسل كان حسنا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اغتسل لدخول مكة (وروى) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طاب الاحزاب ونزل المدينة نزع لامته واغتسل والا فليجدد الوضوء ويتنظف ويتطيب ويستعد للقاء الاخوان بذلك وينوي التبرك بمن هناك من الاحياء والاموات ويزورهم (روى) أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رجل يزور أخا له في الله فارصد الله بمدرجته ملكا وقال أين تريد قال أزور

الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم ان يلقى الله عز وجل الا الاول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان الثاني طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله (أما الوجه الاول) فهو ادق الوجوه وأبعدها عن افهام الجماهير وهو أحقها واقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأله أرضا مهيأة للعرائة وكان العبد قادرا على الحرائة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الانثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وساط منقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الالباب بتعريف ما اعدت له هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحرائة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهي ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك الدقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الامر في القتل للاولاد وفي الوأد لانه منع لتمام الوجود واليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا (فان قلت) قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب وهم ان فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم * فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ماذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول انه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المؤمن هو يكره الموت وانا أكره مساءته ولا بد له من الموت فقوله لا بد من الموت اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور في قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وفي قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ولا مناقضة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساءته ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم

وكراهتهم

فلانا فقال لقرابة قال لا قال لنعمة له عندك تشكرها قال لا قال فبم تزوره قال انى أحبه في الله قال فانى رسول الله اليك أنه يحبك بحبك اياه وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عاد الرجل أخاه أو زاره في الله قال الله له طبت وطاب ممشاك وتبوأ من الجنة منزلا (وروى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر فيحصل للفقير فائدة الاحياء والاموات بذلك فاذا دخل البلد يبتدئ بمسجد من المساجد يصلي فيه ركعتين فان قصد الجامع كان أكمل وأفضل وقد كان رسول

وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ووراء سر القدر الذي منع من انشائه فلنقتصر عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما ضيع نسلا لأدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى أن انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبترا لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لا ألقى الله عزبا (فان قلت) فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه (فأقول) الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار انما المعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما اليه والباقي خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان نزعات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلع امرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة (الوجه الثاني) السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول انما أنكح للولد وما روي من الاخبار في مذمة المرأة العقيم اذ قال عليه السلام لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد وقال خير نسائكم الولود الودود وقال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وهذا يدل على أن طلب الولد داخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لان الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة (الوجه الثالث) أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد في الخبر ان جميع عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث فذكر الولد الصالح وفي الخبر ان الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعوته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا في احسانهم (الوجه الرابع) أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الطفل يجر بابويه الى الجنة وفي بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك وقال

الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت والرباط للفقير بمنزلة البيت ثم يقصد الرباط فقصده الرباط من السنة على ما روينا عن طلحة رضي الله عنه قال كان الرجل اذا قدم المدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه وان لم يكن له بها عريف نزل الصفة فاذا دخل الرباط يمضي الى الموضع الذي يريد نزع الخف فيه فيحمل وسطه وهو قائم ثم يخرج الخريطة بيساره من كمه اليسار ويحل رأس الخريطة باليمين ويخرج المداس باليسار ثم يضع المداس على الارض ويأخذ الميانيه ويلقيها في وسط الخريطة ثم ينزع خفه اليسار فان كان على الوضوء يغسل قدميه بعد نزع الخف

أيضا صلى الله عليه وسلم ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محنطئا أى ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل الجنة الا وأبواى معى فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة وفى خبر آخر ان الاطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا الجنة فيقولون فاين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيآت فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيبقون باغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخلوا الجمع فخذوا بايدى آبائهم فادخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان (وحكى) أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيابى برهة من دهره قال فاتنبه من نومه ذات يوم وقال زوجونى زوجونى فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا يقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون اكثر الناس فمددت يدى الى أحدهم وقلت اسقنى فقد أجهدنى العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى فاتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم تقديم الاطفال الى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة أن اكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد (الفائدة الثانية) التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه السلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر واليه الاشارة بقوله عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وأكثر ما نقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشره سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم من قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا فى ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه واعمرى فى الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو ما فى قضائها من اللذة التى لا توازيها لذة لو دامت فهى منبهة على اللذات الموعودة فى الجنان اذ الترغيب فى لذة لم يجدها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين فى لذة الجماع أو الصبى فى لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب واحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة فى دوامها فى الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التغيبة الالهية كيف غيبت تحت

شهوة

من تراب الطريق والعرق
واذا قدم على السجادة
يطوى السجادة من جانب
اليسار ويمسح قدميه بما
انطوى ثم يستقبل القبلة
ويصلى ركعتين ثم يسلم
ويحفظ القدم أن يطأ بها
موضع السجود من السجادة
وهذه الرسوم التى استحسنها
بعض الصوفية لا ينكر
على من يتقيد بها لانه
من استحسان الشيوخ
ونيتهم الظاهرة فى ذلك
تقييد المريد فى كل شئ
بهيئة مخصوصة ليكون
أبدا منتقد الحركاته غير
قادم على حركة بغير قصد
وعزيمة وأدب ومن اخل
من الفقراء بشئ من ذلك
لا ينكر عليه ما لم يخل
بواجب أو مندوب لان
أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تقيدوا
بكثير من رسوم المتصوفة
وكون الشبان يطالبون
الوارد عليهم بهذه الرسوم
من غير نظرلهم الى النية فى
الاشياء غلط فلعل الفقير
يدخل الرباط غير مشمر
اكمامه وقد كان فى السفر
لم يشمر الاكمام فينبه
أن لا يتعاطى ذلك لنظر

شهوة واحدة حياتين حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما يحار العقول فيها ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وعوائقها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فأما حفظ القلب عن الوساوس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بامور الوقاع ولا يفترعنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى خلق الانسان ضعيفا أنه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا بقاء معها عقل ولا دين وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر منيي وقال أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا لا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا نفذته فأستريح وأرجع الى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال يا كلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون * وكان الجنيد يقول أحتاج الى

الخلق حيث لم يخل بمندوب اليه شرعا وكون الآخر يشمر الاكمام يقيس ذلك على شد الوسط وشد الوسط من السنة كما ذكرنا من شد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوساطهم في سفرهم بين المدينة ومكة فتشمير الاكمام في معناه من الخفة والارتفاق به في المشي فمن كان مشدود الوسط فمن مشمرا يدخل الرباط كذلك ولا تتعمد شد الوسط وتشمير الاكمام لنظر الخلق فانه تكلف ونظر الى الخلق ومبنى التصوف على الصدق وسقوط نظر الخلق ومما ينكر على المتصوفة انهم اذا دخلوا الرباط لا يقتدون بالتسليم ويقول المنكر هذا خلاف المندوب ولا ينبغي للمنكر ان يبادر الى الانكار دون ان يعلم مقاصدهم فيما اعتقدوه وتركهم السلام يحتمل وجوها أحدها ان السلام اسم من أسماء الله تعالى

الجماع كما أحتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت اليها نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذى معها وقال عليه السلام لا تدخلوا على المغيبات وهى التى غاب زوجها عنها فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم قال سفيان بن عيينة فاسلم معناه فاسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل ويصلى وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج غدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل العشاء الاخيرة وقال ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولاجل فراغ القلب أبيح نكاح الامة عند خوف العنت مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الا تنغيص الحياة على الولد مدة وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الاخروية التى تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسئلة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالدفما كنت أفضيت به الى أبيك فأفض الى به فقال انى شاب لازوجة لى وربما خشيت العنت على نفسى فربما استمنيت بيدى فهل فى ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وتف نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب المتعلم مرتد بين ثلاثة شرور ادناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد واشدمنه الاستمناء باليد واخشه الزنا ولم يطلق ابن العباس الاباحة فى شئ منه لانهما محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع فى محذور اشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح اهون الشرين فى معنى الاباحة المطلقة ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك فاذا فى النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم اذ الاكثر فى رب شخص فترت شهوته لكبر سن او مرض او غيره فينعدم هذا الباعث فى حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال ان الحسن بن على كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتى امرأة وكان ربما عقد على أربع فى وقت واحد وربما طلق أربعا فى وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن أشبهت خلقى وخلقى وقال صلى الله عليه وسلم حسن منى وحسين من على فقيل

وقد روى عبد الله بن عمر قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل ان يتوارى فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى مسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعنى ان أرد عليك السلام الا انى لم أكن على طهر (وروى) أنه لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال انى كرهت ان أذكر الله تعالى الا على طهر وقد يكون جمع من الفقراء مصطحبين فى السفر وقد يتفق لاحدهم حدث فلو سلم المتوضئ وأمسك المحدث ظهر حاله فيترك السلام حتى يتوضأ من يتوضأ ويغسل قدمه من يغسل ستر الحال على من أحدث حتى يكون سلامهم على الطهارة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

ان كثرة نكاحه أحدما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والاربع ومن كان له اثنتان لايحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه في الكثرة والقلة

(الفائدة الثالثة) ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على مايخالفها جمحت وثابت واذا روحت باللذات في بعض الاوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة مايزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن اليها وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فانها اذا اكرهت عميت وفي الخبر على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر لايكون العاقل طامعا الا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بجدة وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان ابو الدرداء يقول اني لاستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة وهذا ان صح لايحمل له الا الاستعداد للاستراحة ولايمكن تعليله بدفع الشهوة فانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة فهذه أيضا فائدة لاينكرها من جرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها تطرد في حق الممسوح ومن لاشهوة له الا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولايحتاج الى ترويح النفس بمعادنة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه له (الفائدة الرابعة) تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة وانما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب

وقد يكون بعض المقيمين أيضا على غير طهارة فيستعد لجواب السلام أيضا بالطهارة لان السلام اسم من أسماء الله تعالى وهذا من أحسن مايذكر من الوجوه في ذلك ومنها انه اذا قدم يعانقه الاخوان وقد يكون معه من آثار السفر والطريق مايكره فيستعد بالوضوء والنظافة ثم يسلم ويعانقهم ومنها ان جمع الرباط أرباب مراقبة واحوال فلو هجم عليهم بالسلام قد ينزعج منه مراقب ويتشوش محافظ والسلام يتقدمه استئناس بدخوله واشتغاله بغسل القدم والوضوء وصلاة ركعتين فيتأهب الجمع له كما يتأهب لهم بعد مسابقة الاستئناس

رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة وان منهن غنما لا يجدى منه ومنهن غلا لا يفدى منه وقوله لا يجدى أى لا يعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمرنى الا بخير فعدتهن معاونتهن على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون الا أنها تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو الى امرأتين بل الجمع ربما ينقص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل (الفائدة الخامسة) مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربيته لأولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد قال عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة ستين سنة ثم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه واراحها فقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على احمد بن حنبل بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما انفقه الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها الى فى امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل اعطانى الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له اين انت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه فى الغزو تعلمون عملا افضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال انا اعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما فكشف عن فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله افضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين وفى حديث آخر ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال وفى الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبى وأجمع لهمى ثم قال رأيت فى المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكان رجالا ينزلون ويسيرون فى الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الى وقال لمن وراءه هذا هو المشؤم فيقول الآخر ثم

وقد قال الله تعالى حتى تستأنسوا واستئناس كل قوم على ما يليق بحالهم ومنها انه لم يدخل على غير بيته ولا هو بغريب منهم بل هم اخوانه والالفة بالنسبة المعنوية الجامعة لهم فى طريق واحد والمنزل منزله والموضع موضعه فيرى البركة فى استفتاح المنزل بمعاملة الله قبل معاملة الخلق وكما يهدد عذرهم فى ترك السلام ينبغى لهم ان لا ينكروا على من يدخل ويبتدئ بالسلام فكما ان من ترك السلام لغيبة فالذى سلم له أيضا نية وللقوم آداب ورد بها الشرع ومنها آداب استحسنها شيوخهم مما ورد به الشرع ما ذكرنا من شد الوسط والعصا والركوة

ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك الى أن مر بى آخرهم وكان غلاما فقلت له ياهذا من هذا المشؤم الذى تؤمنون اليه فقال أنت فقلت ولهذا قال كنا نرفع عملك فى اعمال المجاهدين فى سبيل الله فنذ جمعة أمرنا ان نضع عملك مع الخالفين فاندرى ما أحدث فقال لاخوانه زوجونى زوجونى فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفى أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبى عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فانى سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقبنى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها وفى الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة فى نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا أحد رجلين * اما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه فى بداية الطريق فلا يعد أن يرى هذا طريقا فى المجاهدة وترتاض به نفسه واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج او غيره فعمله لاهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التى لا يتعدى خيرها الى غيره فأما الرجل المهذب الاخلاق اما بكفاية فى أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير فى الباطن وحركة بفكر القلب فى العلوم والمكاشفات فلا ينبغى أن يتزوج لهذا الغرض فان الرياضة هو ممكن فيها وأما العبادة فى العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لانه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح فى الدين التى بها يحكم له بالفضيلة * (اما آفات النكاح فثلاث الاولى) وهى أقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما فى هذه الاوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا فى التوسع للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب فى أمن من ذلك واما المتزوج ففى الاكثر يدخل فى مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفى الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسئل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادى الملائكة هذا الذى أكل عياله حسناته فى الدنيا وارتهن اليوم باعماله ويقال ان أول ما يتعلق بالرجل فى القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدى الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه فى الدنيا أنيابا تنهشه يعنى العيال وقال عليه الصلاة والسلام لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفى به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فان ذلك يتخلص من

والابتداء باليمين فى لبس الخف وفى نزعه باليسار (روى) أبو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعلتم فابدؤا باليمين واذا خلعتم فابدؤا باليسار (روى) جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلع اليسرى قبل اليمنى ويلبس اليمنى قبل اليسرى ويبسط السجادة وردت به السنة وقد ذكرناه وكون أحدهم لا يقعد على سجادة الآخر مشروع ومسنون وقد ورد فى حديث طويل لا يؤمر الرجل فى سلطانه ولا فى أهله ولا يجلس على تكرمته الا باذنه واذا سلم على الاخوان يعانقهم ويوافقونه فقد روى جابر بن عبد الله قال لما قدم جعفر من أرض الحبشة عانقه النبى صلى الله عليه وسلم وان قبله فلا بأس

هذه الآفة أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل في زماننا هذا لمن أدرك شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا بملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى (الآفة الثانية) القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضا خطر لانه راع ومسؤول عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أمرنا ان نقيهم النار كما نقي أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف اليها نفسا أخرى كما قيل

لن يسع الفارة ذي جحرها * علقت المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغرر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن أي من القيام بحقهن وتحصينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر ورؤي سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح وكان سفيان يقول

يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لا صخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري بعقله أخلاقهن والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يراد بالنكاح فساد من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له (الآفة الثالثة) وهي دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤم على صاحبه ولست أعني بهذا أن يدعو الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل أن يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والامعان في التمتع بهن ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أفخاذ النساء لم يجئ منه شيء وقال أبو سليمان رحمه الله من

بذلك (روى) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر قبل بين عينيه وقال ما أنا بفتح خيبر أسر مني بقدوم جعفر ويصافح اخوانه قال عليه السلام قبلة المسلم أخاه المصافحة (وروى) أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله الرجل يلقى صديقه وأخاه ينحني له قال لا قيل يلزمه ويقبله قال لا قيل فيصافحه قال نعم ويستحب للفقراء المقبلين في الرباط ان يتلقوا الفقير بالترحيب (روى) عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيته مرحبا بالراكب المهاجر مرتين وان قاموا اليه فلا بأس وهو مسنون (روى) عنه عليه السلام انه قام لجعفر يوم قدومه * ويستحب للخادم ان يقدم له الطعام (روى)

تزوج فقد ركن الى الدنيا أى يدعو ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح او العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت فى حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن فى أذيته من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين أمر الولد فان النكاح للولد سعى فى طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان فى الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفى فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى فى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لانه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وان كان يفى بنفسه أنه لا يزنى ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيان أهله والنظر يقع أحيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه فهكذا ينبغى أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شئ مما نقلناه عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة وترغيبه عنه أخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن أمن الآفات فما الافضل له التخلى لعبادة الله أو النكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لان الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلى فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة

لقيط بن صبرة قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه فى منزله وصادفنا عائشة رضى الله عنها فامرت لنا بالحريرة فصنعت لنا وآتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فاكلنا ثم جاء رسول الله فقال أصبتم شيأ قلنا نعم يارسول الله * ويستحب للقادم ان يقدم للفقراء شيأ لحق القدوم (ورد) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا وكراهيتهم لقدوم القادم بعد العصر لها وجه من السنة منع النبى عليه السلام عن طروق الليل والصوفية بعد العصر يستعدون لاستقبال الليل بالطهارة والانكباب على الاذكار والاستغفار (روى) جابر بن عبد الله قال قال

أو الحج أو ما يجرى مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان فى كسب الحلال والقيام بالاهل والسعى فى تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان الافضل التخلى لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما فى حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام اخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون فى الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهمومهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه امر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يعدان يغير السواقى مالا يغير البحر الخضم فلا ينبغى ان يقاس عليه غيره * واما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه اخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه واعلم حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل او يتعذر معها طلب الحلال اولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فآثر التخلى للعبادة وهم اعلم بأسرار احوالهم واحكام اعصارهم فى طيب المكاسب واخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح ومالا فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح فى بعضها افضل وتركه فى بعضها افضل فحقنا ان نتزل افعال الانبياء على الافضل فى كل حال والله اعلم

(الباب الثانى فيما يراعى حالة العقد من احوال المرأة وشروط العقد)

(اما العقد) فأركانه وشروطه لينعقد و يفيد الحل أربعة الاول اذن الولى فان لم يكن فالسلطان الثانى رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها غير الاب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهرى العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما * وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولى لا فى حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا فى حال سبق غيره بالخطبة اذ نهى عن الخطبة على الخطبة * ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب * ومن آدابه أن يأتى أمر الزوج الى سمع الزوجة وان كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه أحرى ان يؤدم بينهما * ومن الآداب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركن للصحة ومنها أن ينوى بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التى ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم من سفر فلا يطرقن أهله ليلا (وروى) كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من السفر الا نهارا فى الضحى فيستحبون القدوم فى أول النهار فان فات من اول النهار فقد يتفق تعويق من ضعف بعضهم فى المشى او غير ذلك فيعذر الفقير بقية النهار الى العصر لاحتمال التعويق فاذا صار العصر ينسب الى تقصيره فى الاهتمام بالسنة وقدوم اول النهار فانهم يكرهون الدخول بعد العصر والله اعلم فاذا صار العصر يؤخر القدوم الى الغد ليكون عاملا بالسنة للقدوم ضحوة وايضا فيه معنى آخر ان الصلاة بعد العصر مكروهة * ومن الادب ان يصلى القادم ركعتين فلذلك يكرهون القدوم بعد صلاة العصر

النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالتر سبان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال (وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان) أحدهما الحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد (النوع الاول ما يعتبر فيه الحل) وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر (الاول) أن تكون منكوحة للغير (الثاني) أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق او وطء شبهة أو كان في استبراء وطء عن ملك يمين (الثالث) أن تكون مرتدة عن الدين بجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر (الرابع) أن تكون مجوسية (الخامس) ان تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب الى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده (السادس) أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني اسرائيل فاذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف (السابع) أن تكون رقيقة والناكح حرا قادرا على طول الحرة أو غير خائف من العنت (الثامن) ان تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين (التاسع) أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله او فصوله او فصول اول أصوله أو من اول فصل من كل أصل بعده أصل واعني بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أول اصوله الاخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن (العاشر) أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم (الحادي عشر) المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو حفدتها او ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطئ أمها او احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل (الثاني عشر) أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت الناكح أربع سواها اما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة فان كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة (الثالث عشر) أن يكون تحت الناكح اختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر انثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما (الرابع عشر) أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح (الخامس عشر) أن يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان (السادس عشر) أن تكون محرمة بحج أو عمرة او كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل (السابع عشر) أن تكون بنيا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة (أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد

وقد يكون من الفقراء القادمين من يكون قليل الدراية بدخول الرباط وينالهم دهشة فمن السنة التقرب اليهم والتودد وطلاقة الوجه حتى ينبسط وتذهب عنه الدهشة ففي ذلك فضل كثير (روى) أبو رفاعة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم علي وترك خطبته ثم أتى بكرسي قوائمه من حديد فقعد رسول الله ثم جعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته وتم آخرها فاحسن الفقراء الرفق بالمسلمين واحتمال المكروه من المسموع والمرئي وقد يدخل فقير بعض الربط ويخل بشيء من مراسم

من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة * الاولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغى أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان لى امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها فقال انى أحبها قال امسكها وانما أمره بامساكها خوفا عليه بأنه اذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى ما فى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فان سكت ولم ينكره كان شريكا فى المعصية مخالفا لقوله تعالى قوا أنفسكم واهليكم نارا وان أنكر وخاصم تنغص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريض على ذات الدين فقال تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك وفى حديث آخر من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها وانما بالغ فى الحث على الدين لان مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين فأما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له * الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم فى طلب الفراغة والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها اكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة لا أتانة ولا مئانة ولا حنانة ولا تنكحوا حذافة ولا براقة ولا شداقة أما الاتانة فهى التى تكثر الانين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه والمئانة التى تمن على زوجها فتقول فعلت لاجلك كذا وكذا والحنانة التى تحن الى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه والحذافة التى ترمى الى كل شئ بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين أحدهما ان تكون طول النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثانى أن تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شئ وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبى الطعام اذا غضب عنده والشداقة المشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام ان الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين * وحكى ان السائح الازدى لقى الياس عليه السلام فى سياحته فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز فاما المختلعة فهى التى تطالب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التى تعرف بتخليل وخدن وهى التى قال الله تعالى ولا متخذات أخدان والناشز التى تعلو على زوجها بالافعال والمقال والنشز العالى من الارض * وكان على رضى الله عنه يقول شر خصال الرجال خير

المتصوفة فيهرب ويخرج وهذا خطأ كبير فقد يكون خلق من الصالحين والاولياء لا يعرفون هذا التعريم الظاهر ويقصدون الرباط بنية صالحة فاذا استقبلوا بالمكروه يخشى أن تتشوش بواطنهم من الاذى ويدخل على المنكر عليه ضرر فى دينه ودنياه فليحذر ذلك وينظر الى أخلاق النبى عليه السلام وما كان يعتمده مع الخلق من المداراة والرفق وقد صح ان اعرابيا دخل المسجد وبال فأمر النبى عليه السلام حتى أتى بذنوب فصب على ذلك ولم ينهر الاعرابى بل رفق به وعرفه الواجب بالرفق واللين والفظاظة والتغليظ والتسلط على المسلمين بالقول والفعل من النفوس الخبيثة وهو ضد حال المتصوفة ومن

خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها فاذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل شئ فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح * الثالثة حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التعفف والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالف والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استحب النظر فقال اذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فانه احرى أن يؤدم بينهما أي يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف وقال عليه السلام ان في أعين الانصار شيئا فاذا أراد احدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان في أعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروى ان بلالا وصهيبا أتيا اهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا اخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا عبدا فاعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان ترددونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها واجمالها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا يحسدها فيه صرفا لطباع ما ثلة في مبادي النكاح ووصف المنكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد او تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين على الدين في حق بعض الاشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شئ حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز ايثارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك احدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها ان اطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني ابناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عورا على اختها وكانت اختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها فهذا أدب من لم يقصد التمتع فأما من لا يأمن على دينه مالم

دخل الرباط من لا يصلح للمقام به رأسا يصرف من الموضع على الطف وجه بعد ان يقدم له طعام ويحسن له الكلام فهذا الذي يليق بسكان الرباط وما يعتمده الفقراء من تغميز القادم فخلق حسن ومعاملة صالحة وردت به السنة روى عمر رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلام له حبشة يغمز ظهره فقلت يا رسول الله ما شأنك فقال ان الناقة اقتحمت بي فقد يحسن الرضا بذلك ممن يغمز في وقت تعبه وقدومه من السفر فاما من يتخذ ذلك عادة ويحب التغميز ويستجلب به النوم ويساكنه حتى لا يفوته فلا يليق بحال الفقراء وان كان في الشرع جائزا وكان بعض الفقراء اذا استرسل

يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حسن للدين وقد قيل اذا كانت المرأة حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محببة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء اهل الجنة بهذه الصفة في قوله خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق وفي قوله قاصرات الطرف وفي قوله عربا أترابا العروب هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البياض والحور اشديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعيناء الواسعة العين وقال عليه السلام خير نسائكم من اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وانما يسر بالنظر اليها اذا كانت محببة للزوج * الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا وقد نهى عن المغالاة في المهر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة وسادة من أدم حشوها ليف وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من اربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بهورا النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها اليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها وقال أيضا أبركهن أقلهن مهرا وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه اص واذا اهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم الى المقابلة بأكثر منه وكذلك اذا اهدوا اليه ففيه طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطي لتطلب اكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح * الخامسة أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فليراع صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين * السادسة أن تكون بكرا قال عليه السلام لجابر وقد تزوج ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد احداها أن تحب الزوج وتالفه فيؤثر في معنى الود وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف وأما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألفته فتنقلي الزوج الثانية ان ذلك اكمل في مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في

في الغمز واستلذ واستدعاه يحتلم فيرى ذلك الاحتلام عقوبة استرساله في التغميز ولارباب العزائم أمور لا يسعهم فيها الركون الى الرخص * ومن آداب الفقير اذا استقر وقعد بعد قدومه ان لا يبتدئ بالكلام دون ان يسئل ويستحب أن يمكث ثلاثة أيام لا يقصد زيارة مشهد أو غير ذلك مما هو مقصوده من المدينة حتى يذهب عنه وعثاء السفر ويعود باطنه الى هيئته فقد يكون بالسفر وعوارضه تغير باطنه وتكدر حتى تجتمع في الثلاثة الايام همته وينصلح باطنه ويستعد للقاء المشايخ والزيارات تنوير الباطنه فان باطنه اذا كان منورا يستوفي حظه من الخير من كل شيء وأخ يزوره (وقد)

هذا اشد نفورا * الثالثة أنها لا تحن الى الزوج الاول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا * السابعة أن تكون نسيبة أعني ان تكون من اهل بيت الدين والصلاح فانها تربي بناتها وبنيها فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فقيل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع * الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا أي نضيفا وذلك لتاثيره في تضعيف الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فاما المعهود الذي دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتاثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ويجب على الولي أيضا ان يراعي خصال الزوج وينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه او خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها او كان لا يكافئها في نسبها قال عليه السلام النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا تخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا او مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه ونعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها قال ممن يتقي الله فان احبها اكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

(الباب الثالث) في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة (أما الزوج) فعليه مراعاة الاعتدال والادب في اثني عشر أمرا في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتاديب في النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق (الادب الاول) الوليمة وهي مستحبة قال أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق وقال صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير روى أبو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام أمر بذلك ويستحب اظهار النكاح قال عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن وينذبن من قتل من آبائي الى أن قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها (الادب الثاني) حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا غليظا وقال والصاحب بالجنب قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله

كنت أسمع شيخا يوصي الاصحاب ويقول لا تكلم اهل هذا الطريق الا في أصفى أوقاتك وهذا فيه فائدة كبيرة فان نور الكلام على قدر نور القلب ونور السمع على قدر نور القلب فاذا دخل على شيخ أو اخ وزاره ينبغي أن يستأذنه اذا أراد الانصراف فقد روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقوم حتى يستأذنه * وان نوى أن يقيم أياما وفي وقته سعة ولنفسه الى البطالة وترك العمل تشوف يطلب خدمة يقوم بها وان كان دائم العمل لربه فكفى بالعبادة شغلا لان الخدمة لاهل العبادة تقوم مقام العبادة ولا يخرج من الرباط الا باذن

المتقدم فيه ولا يفعل شيا
دون أن يأخذ رأيه فيه
فهذه جل أعمال يعقدها
الصوفية وأرباب الربط
والله تعالى يفضله يزيدهم
توفيقا وتاديبا

*(الباب التاسع عشر في
حال الصوفي المتسبب)*

اختلف أحوال الصوفية
في الوقوف مع الاسباب
والاعراض عن الاسباب
فمنهم من كان على الفتوح
لا يركن الى معلوم ولا
يتسبب بكسب ولا سؤال
ومنهم من كان يكتسب
ومنهم من كان يسأل في
وقت فاقته وهم في كل ذلك
أدب وحسن يراعونه ولا
يتعدونه واذا كان الفقير
يسوس نفسه بالعلم يأتيه
الفهم من الله تعالى في الذي
يدخل فيه من سبب أو ترك
سبب فلا ينبغي للفقير أن

عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تطيح لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني اسراء أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال عليه السلام من صبر على سوء خلق امرأته اعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت ازواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني يا لكعاء فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم قال لحفصة لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروى انه دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعيها فانهن يصنعن اكثر من ذلك ويجري بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال يا عدية نفسها اويقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم أنك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها انى لاعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا والله محمد واذا غضبت قلت لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وكان يقول لها كنت لك كابي زرع لام زرع غير أني لا أطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (الثالث) أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فأرسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار اليهم فانصرفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم باهله وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي وقال عمر رضي الله عنه مع

خشونته ينبغي للرجل أن يكون في اهله مثل الصبي فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغي للعاقل أن يكون في اهله كالصبي واذا كان في القوم وجد رجلا وفي تفسير الخبر المروي ان الله يبغض الجعظري الجواظ قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال عليه السلام بأبيه لا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقدمات فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج سكيتا اذا خرج آكلا ما وجد غير مسائل عما فقد (الرابع) أن لا ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروأة تغير وامتعض قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية واطاع الشيطان لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى وألفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك ان ارسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان ارخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها قال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم اكرموك المرأة والخادم والنبطي اراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظتك بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه انزعي زج رمحه فان سكت فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسري العظام بسيفه فان سكت فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي ان تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف وتزوج بسياسة وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم يعني الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يا بني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء انكن صواحبات يوسف يعني ان صرفكن ابا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي مالت وقال ذلك في خيار زواجه وقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امرأة وقد زبر

يسأل مهما امكن وقد حث النبي عليه السلام على ترك السؤال بالترغيب والترهيب فاما الترغيب فما روى ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي واحدة أتكفل له بالجنة قال ثوبان قلت انا قال لا تسأل الناس شيأ فكان ثوبان لا تسقط علاقة سوطه فلا يأمر واحدا يناوله وينزل هو ويأخذه (وروى) أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره فيأكل ويتصدق خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه فان اليد العليا خير من السفلى (أخبرنا) الشيخ الصالح أبو زرعة طاهر بن أبي الفضل الحافظ المقدسي قال اخبرنا والدي

عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما انت الا لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما انت فاذا فيهن شروفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا الى اخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها (الخامس) الاعتدال فى الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادى الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء وفى لفظ آخر أن تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا يخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد فى منزله ما يكره وفى الخبر المشهور المرأة كالضلع ان قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا فى تهذيب اخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على اهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال على رضى الله عنه لا تكثر الغيرة على اهلك فترمى بالسوء من اجلك وأما الغيرة فى محلها فلا بد منها وهى محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير منى ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه السلام ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطل وقال عليه السلام انى لغيور وما من امرئ لا يغار انما منكوس القلب والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهى لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام أى شئ خير للمرأة قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن قولها وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب فى الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة فضربها ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد اكلت منها فضربها وقال عمر رضى الله عنه أعروا النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المسجد والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله

قال انا أبو محمد الصيرفى ببغداد قال انا أبو القاسم عبد الله بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن أبى حمزة قال سمعت هلال بن حصين قال أتيت المدينة فنزلت دار أبى سعيد فضمنى واياه المجلس فحدث انه أصبح ذات يوم وليس عندهم طعام فاصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت لى امرأتى ائت رسول الله فقد أتاه فلان فاعطاه واتاه فلان فاعطاه قال فأتيته وقلت ألتمس شيأ فذهبت أطلب فانتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول من يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يسأل الناس وله قدر أوقية فقد سأل الحافا فوجدناه أعطيناه واسيناه ومن استعف عنه واستغنى فهو

مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لهن في الاعياد خاصة ان يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا ازواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود اسلم وينبغي ان لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي الى الفساد فاذا خرجت فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال واسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالتنقب أو منعن من الخروج الا لضرورة (السادس) الاعتدال في النفقة فلا ينبغي ان يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي ان يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه اربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل اربعة ايام لحما بدرهم وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال مخاصيب وفي الاثاث والثياب مغافير وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لاهله في كل جمعة فالوذجة وكان الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح اذن من الزوج ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بأكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا اكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضي الله عنه بلغنا ان الله وملائكته يصلون على اهل بيت يأكلون جماعة واهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها الامر اعاة لها وقد اوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح (السابع) ان يتعلم المتزوج من علم الحيض واحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته احكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه أمر بان يقيها النار بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فعليه ان يلقنها اعتقاد اهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها في الله ان تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل

أحب الناس من سأل فما قال فرجعت وما سألته فرزقنا الله تعالى حتى ما أعلم أهل بيت من الانصار أكثر أموالا منا وأمانا من حيث الترهيب والتحذير فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفطن بمكانه فيعطى هذا هو الفقير الصادق والمتصوف المحقق لا يسأل الناس شيأ ومنهم من يلزم الادب حتى يؤديه الى حال يستحي من الله تعالى أن يسأله شيأ من أمر الدنيا حتى

مايراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها فى السؤال فاخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك و يعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ماهو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه ومهما اهملت المرأة حكما من احكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها فى الاثم

(الثامن) اذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة بليلتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة احكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى وفى لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل وانما عليه العدل فى العطاء والمبيت واما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اى لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك يعنى الحب وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين انا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقلن يارسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فخولونى الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها و يقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء فى غير نوبتها لجامعها طاف فى يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة واحدة وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار (التاسع) فى النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم امرهما فان كان من جانبهما جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلا بد من حكمين أحدهما من اهله والآخر من اهلها لينظرا بينهما و يصلحا أمرهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فاصلح بينهما واما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فلهم ان يؤدبها و يحملها على الطاعة قهرا وكذا اذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغى ان يتدرج فى تاديبها وهو ان يقدم اولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولاحظ هره فى المضجع

اذا هجت النفس بالسؤال ترده الهيبة ويرى الاقدام على السؤال جراءة فعطيه الله تعالى عند ذلك من غير سؤال كما نقل عن ابراهيم انه لما جاءه جبريل وهو فى الهواء قبل أن يصل الى النار فقال هل لك من حاجة قال أما اليك فلا فقال له فاسأل ربك فقال حسبى من سؤالى علمه بحالى وقد يضعف عن مثل هذا فيسأل الله عبودية ولا يرى سؤال المخلوقين فيسوق الله اليه القسم من غير سؤال مخلوق باغنا عن بعض الصالحين انه قال يقول اذا وجد الفقير نفسه مطالبة بشئ لا تحاول ذلك المطالبة اما أن تكون لرزق يريد الله أن يسوقه اليه فتنبه النفس له فقد تطلع نفوس بعض الفقراء الى ماسوف يحدث وكانها تخبر

أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمى لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الرجل قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا فى البيت وله ان يغضب عليها ويهجرها فى امر من امور الدين الى عشر والى عشرين والى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رسل الى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التى هو فى بيتها لقد اقماتك اذ ردت عليك هديتك اى اذللتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم انتن اهون على الله ان تقمننى ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن (العاشر) فى آداب الجماع ويستحب ان يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله احد اولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبى وقال عليه السلام لو ان احدكم اذا أتى اهله وقال اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان واذا قربت من الانزال فقل فى نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط نفسه واهله بثوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفى الخبر اذا جامع أحدكم اهله فلا يتجردان تجرد العيرين اى الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة والكلام وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من العجز فى الرجل ان يأتى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعلم اسمه ونسبه والثانى أن يكرمه احد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل ان يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وابى هريرة رضى الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لاحد التاويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتمهل على اهله حتى تقضى هى أيضا منها فان انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق فى وقت الانزال ألذ عندها فيشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحيى وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة فجاز التاخير الى هذا الحد نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها فى المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام فى الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها فى غير المأتى اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والاذى فى غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من

بما يكون واما أن يكون ذلك عقوبة لذنب وجد فاذا وجد الفقير ذلك وألحت النفس بالمطالبة فليقم وليسبغ الوضوء ويصل ركعتين ويقول يارب ان كانت هذه المطالبة عقوبة ذنب فاستغفرك وأتوب اليك وان كانت لرزق قدرته لى فعجل وصوله الى فان الله يسوقه اليه ان كان رزقه والا فيذهب المطالبة عن باطنه فشان الفقير ان ينزل حوائجه بالحق فاما ان يرزقه الشئ أو الصبر أو يذهب ذلك عن قلبه فلله سبحانه وتعالى أبواب من طريق الحكمة وأبواب من طريق القدرة فان فتح بابا من طريق الحكمة والا فيفتح بابا من طريق القدرة ويأتيه الشئ بخرق العادة كما كان يأتى مريم كلما دخل عليها زكريا

اتيان الحائض وقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أى اى وقت شئتم وله أن يستمتع بيديها وأن يستمتع بما تحت الازار بما يشتهى سوى الوقاع وينبغى أن تتزر المرأة بازار من حقوها الى فوق الركبة فى حالة الحيض فهذا من الادب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها فى المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا وان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل فرجه أو يبول ويكره الجماع فى أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان اراد النوم أو الاكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فقد ذلك سئلة قال ابن عمر قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجه فراشه أولينفضه فانه لا يدرى ما حدث عليه بعده ولا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ ترد اليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل بل لا يسرح الا الى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر الله كونها الا وهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء فى اباحته وكراهته على اربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكأن هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فانها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة ويكره للحاضر فى مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذى اليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء فى الرحم وانما قلنا الكراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهى انما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق اذا الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر الى الانزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم وبعض هذه الاسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثانى والثانى كالاول وليس هذا كالاجهاض والوأد لان ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جناية فان صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين

المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله * حكى عن بعض الفقراء قال جعت ذات يوم وكان حالى ان لا أسأل فدخلت بعض المحال ببغداد مجتازا معترضا لعل الله تعالى يفتح على يد بعض عباده شيأ فلم يقدر فمضت ثلاثة أيام فاتانى آت فى منامى فقال لى اذهب الى كذا وكذا من الموضع فثم خرقة زرقاء فيها قطيعات أخرجها فى معاملك فمن تجرد عن المخلوقين وتفرد بالله فقد تفرد بغنى قادر لا يعجزه شئ يفتح عليه أبواب الحكمة والقدرة كيف شاء وأولى من سئل نفسه يسألها الصبر الجميل فان الصادق تجيبه نفسه * وحكى شيخنا رحمه الله تعالى ان ولده جاء اليه ذات يوم وقال له أريد حبة قال فقلت

جميعا اما من مائه وما ئها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب وان النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماآن مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فان أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة في القرار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الجلي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا نية فاسدة فيها شئ من شوائب الشرك الخفي فأقول النيات الباعثة على العزل خمس * الاولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه * الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها الدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهيا عنه * الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضا غير منهي عنه فان قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهي عنه * الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح او أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يطلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لما الفتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل ذلك الوأد الخفي وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح أيضا أخبار صحيحة في الاباحة وقوله الوأد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الاصغر فان الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه لما سمعه وقال لا تكون موؤدة الا بعد سبع أي بعد سبعة أطوار وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم

له ما تفعل بالحبة فذكر شهوه يشتريها بالحبة ثم قال عن اذنك اذهب واستقرض الحبة قال قلت نعم استقرضها من نفسك فهي أولى من أقرض وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

ان شئت ان تستقرض المال منفقا * على شهوات النفس في زمن العسر * فسل نفسك الانفاق من كنز صبرها علمك ارفاقا الى زمن اليسر فان فعلت كنت الغنى وان ابت * فكل ممنوع بعذرها واسع العذر

فاذا استنفد الفقير الجهد من نفسه وأشرف على الضعف وتحققت الضرورة وسأل مولاه ولم يقدر له بشئ ووقته يضيق عن الكسب من شغله بحاله فعند ذلك يقرع باب السبب ويسأل فقد كان الصالحون يفعلون ذلك

جعلناه نطفة فى قرار مكين الى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر أى نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى فى الآية الاخرى واذا الموؤدة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه فى طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما فى الغوص على المعانى ودرك العلوم كيف وفى المتفق عليه فى الصحيحين عن جابر أنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفى لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفيه أيضا عن جابر أنه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وانا أطوف عليها واكره أن تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها كل ذلك فى الصحيحين * (الحادى عشر) فى آداب الولادة وهى خمسة * الاول أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدرى الخيرة له فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له او يتمنى أن تكون بنتا بل السلامة منهن اكثر والثواب فيهن اجزل قال صلى الله عليه وسلم من كان له ابنة فاديبها فاحسن تأديبها وغذاها فاحسن غذاءها واسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له سمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان أو اختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأواثهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل أو واحدة فقال أو واحدة * الادب الثانى أن يؤذن فى اذن الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولد له مولود فاذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه والختان فى اليوم السابع وردبه خبر * الادب الثالث ان تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا وقال عليه الصلاة والسلام احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى قال العلماء كان ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى وقيل ان هذا ايضا كان فى حياته وتسمى رجل اباعيسى فقال عليه السلام ان عيسى لا اب له فيكره ذلك والسقط ينبغى ان يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغنى ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء ابيه فيقول انت

عند فاقته (نقل) عن أبى عبد الخراز انه كان يمد يده عند الفاقة ويقول شم شيأ لله ونقل عن أبى جعفر الحداد وكان استاذ الجنيد انه كان يخرج بين العشاءين ويسأل من باب أو بابين ويكون ذلك معلوما له على قدر الحاجة بعد يوم أو يومين ونقل عن ابراهيم بن أدهم انه كان معتكفا بجامع البصرة مدة وكان ينظر فى كل ثلاث ليال ليلة وليلة افطاره يطلب من الابواب ونقل عن سفيان الثورى انه كان يسافر من الحجاز الى صنعاء اليمن ويسأل فى الطريق وقال كنت اذكر لهم حديثا فى الضيافة فيقدم لى الطعام فأتناول حاجتى واترك ما يبقى (وقد ورد) من جاع ولم يسأل فمات دخل النار ومن

ضيعتني وتركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري انه غلام او جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام تزكي نفسها فسماها زينب وكذلك ورد النهي في تسمية افلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال اثم بركة فيقال لا * الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا باس بالشاة ذكرا كان او انثى وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في الغلام ان يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة وروى انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فقد ورد فيه خبر انه عليه السلام امر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين ان تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم * الخامس ان يحنكه بتمرة او حلاوة وروى عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرّك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم * (الثاني عشر) في الطلاق وليعلم أنه مباح ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدي ببذل مال ويكره للرجل ان ياخذ منها اكثر مما اعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما اخذته فما دونه لائق بالفداء فان سالت الطلاق بغير ما باس فهي آثمة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر انه عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق اربعة امور * الاول ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض او الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وانما امره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة

عنده علم وله مع الله حال لا يبالي بمثل هذا بل يسال بالعلم ويسأل عن السؤال بالعلم * وحكى بعض مشايخنا عن شخص كان مصرا على المعاصي ثم انتبه وتاب وحسنت توبته وصار له حال مع الله تعالى قال عزمت ان أحج مع القافلة ونويت أن لا أسأل أحدا شيأ وأكتفي بعلم الله تعالى قال فبقيت أياما في الطريق ففتح الله علي بالماء والزاد في وقت الحاجة ثم وقف الامر ولم يفتح الله علي بشئ فجعت وعطشت حتى لم يبق لي طاقة فضعفت عن المشي وبقيت أتأخر عن القافلة قليلا قليلا حتى مرت القافلة فقلت في نفسي هذا الآن معنى القاء النفس الى التهلكة وقد منع الله من ذلك وهذه مسئلة الاضطرار

الطلاق فقط * الثانى ان يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود و يستفيد بها الرجعة ان ندم فى العدة وتجديد النكاح ان اراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى ان يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه ويكون هو الساعى فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه اعنى زوجة المحلل بعد ان زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير محذور ولست اقول الجمع حرام ولكنه مكروه ومبغض هذه المعانى واعنى بالكراهة ترك النظر لنفسه * الثالث ان يتلطف فى التعال بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من اذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر فى اصل النكاح كان الحسن بن على رضى الله عنه مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض اصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وامره ان يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا قال اما احداهما فنكست رأسها وتنكست واما الاخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقهه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضى الله عنها حيث قالت لو أدرك رجالكم رجالنا لكان أحب الى من أن يكون لى ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن فى بيته فعظمه عبد الرحمن وأجلسه فى مجلسه وقال ألا أرسلت الى فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هى قال جئتك خاطبا ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الارض أحد يمشى عليها أعز على منك ولكنك تعلم أن ابنتى بضعة منى يسوءنى ما ساءها ويسرنى ما سرها وأنت مطلاق فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبى فى محبتك وأكره أن يتغير قلبى عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشى ويقول ما اراد عبد الرحمن الا أن يجعل ابنته طوقا فى عنقى وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول فى خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان احب امسك وان شاء ترك فسر ذلك عليا وقال

لو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلى بسلام

وهذا تنبيه على ان من طعن فى حبيبه من اهل وولد بنوع حياء فلا ينبغى أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما امكن فان ذلك أسر لقلبه واوفق لباطن دائه والقصد من هذا بيان ان الطلاق مباح وقد وعد الله الغنى فى الفراق والنكاح جميعا فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته * الرابع أن لا يفشى سرها فى الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد فى افشاء سر النساء فى الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امرأة فقيل له ما الذى يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالى ولامرأة

اسال فلما همت بالسؤال انبعث من باطنى انكار لهذه الحال وقلت عزيمة عقدتها مع الله لا انقضها وهان على الموت دون نقض عزيمتى فقصدت شجرة وقعدت فى ظلها وطرحت رأسى استطرحا للموت وذهبت القافلة فبينا انا كذلك اذ جاءنى شاب متقلد بسيف وحركنى فقمت وفى يده اداوة فيها ماء فقال لى اشرب فشربت قم ثم قدم لى طعاما وقال كل فاكلت ثم قال اتريد القافلة فقلت من لى بالقافلة وقد عبرت فقال لى قم واخذ بيدى ومشى معى خطوات ثم قال لى اجلس فالقافلة اليك تجىء فجلست ساعة فاذا انا بالقافلة وراقى متوجهة الى هذا شان من يعامل مولاه بالصدق (وذكر) الشيخ ابو طالب المكى رحمه الله

غيرى فهذا بيان ما على الزوج

(القسم الثانى من هذا الباب النظر فى حقوق الزوج عليها)

والقول الشافى فيه أن النكاح نوع رق فهى رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا فى كل ما طلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل وكان أبوها فى الاسفل فمرض فارسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن فى النزول الى أبيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعى زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعى زوجك فدفن أبوها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها أن الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها * وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها وأضاف طاعة الزوج الى مبانى الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين الى أزواجهن دخل مصليا تهن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت فى النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يا رسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعنى الزوج المعاشر وفى خبر آخر اطلعت فى الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعنى الحلى ومصبغات الثياب * وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى فتاة أخطب فما حق الزوج فما حق الزوج على المرأة قال لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجى فانه خير قال ابن عباس اتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا أرادها فراودها على نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته او تتوب وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها اذا كانت فى قعر بيتها وان صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها والمخدع بيت فى بيت وذلك للتستر وانما قال عليه السلام المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال أيضا للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء فى السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته او ابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجى منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته

ان بعض الصوفية اقل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل المؤمن كسب يده بانه المسئلة عند الفاقة وانكر الشيخ ابو طالب هذا التأويل من هذا الصوفى وذكر أن جعفرا الخلدى كان يحكى هذا التاويل عن شيخ من شيوخ الصوفية ووقع لى والله اعلم أن الشيخ الصوفى لم يرد بكسب اليد ما أنكر الشيخ ابو طالب منه وانما أراد بكسب اليد رفعها الى الله تعالى عند الحاجة فهو من أحل ما يأكله اذا أجاب الله سؤاله وساق اليه رزقه وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب انى لما أنزلت الى من خير فقير قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال ذلك وان

٧ ـ ـ ـ

رزقا فولى رب رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق * وخطبت رابعة بنت اسمعيل احمد بن ابى الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى همة فى النساء لاشغل بحالى فقالت انى لا اشغل بحالى منك ومالى شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى فاردت أن تنفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا الى الله عزوجل فقال حتى أستأذن أستاذى فرجع الى ابى سليمان الدارانى قال وكان ينهانى عن التزويج ويقول ماتزوج أحد من أصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين فتزوجتها فكان فى منزلنا كزن من حص فنفى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عمن غسل بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة * ومن الواجبات عليها أن لا تفرط فى ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها أن تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنته عند التزويج انك خرجت من العش الذى فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين لن تألفيه فكونى له أرضا يكن لك سماء وكونى له مهادا يكن لك عمادا وكونى له أمة يكن لك عبدا لا تلحنى به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك ان دنا منك فاقربى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظى أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا (وقال رجل لزوجته)

خذى العفو منى تستديمى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تقربنى قربك الدف مرة * فانك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى * ويابى قلبى والقلوب تقلب
فانى رأيت الحب فى القلب والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة فى قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا فى حال يوجب الدخول تحفظ بعلها فى غيبته وحضرته وتطلب مسرته فى جميع أمورها ولا تخونه فى نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فمختفية فى هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها فى حاجتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها او تعرفه همها اصلاح شانها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها واذا استأذن صديق بعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده فى الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة بما رزق الله وتقدمه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة فى نفسها مستعدة فى الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على أولادها حافظة للسر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا واهر أة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة امرأة آمت من زوجها وحبست

نفسها

نضرة النعيم قتراءى فى بطنه من الهزال * وقال محمد الباقر رحمه الله قالها وانه محتاج الى شق تمرة وروى عن مطرف أنه قال اما والله لو كان عندنى الله شئ ما اتسع المرأة ولكن حمله على ذلك الجهد وذكر الشيخ ابو عبد الرحمن السلمى عن النصراباذى أنه قال فى قوله انى لما أنزلت الى من خير فقير لم يسأل الكليم الخالق وانما كان سؤاله من الخلق ولم يسأل غذاء النفس انما أراد سكون القلب * وقال ابو سعيد الخراز الخلق مترددون بين مالهم وبين ما اليهم من نظر الى ماله تكلم بلسان الفقر ومن شاهد ما اليه تكلم بلسان الخيلاء والفخر الا ترى حال الكليم عليه السلام لما شاهد خواص ما خاطبه به الحق

نفسها على بنائها حتى ثابوا أو ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير أني أنظر عن يميني فاذا امرأة تبادرني الى باب الجنة فأقول مالهذه تبادرني فيقال لي يامحمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك * ومن آدابها أن لا تفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روى أن الاصمعي قال دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها ياهذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله فقالت ياهذا اسكت فقد أسأت في قولك له أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني فوقه اوأعلى أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله لي فاسكتني وقال الاصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي محتضبة وبيدها سبحة فقلت ما أبعدها من هذا فقالت

ولله مني جانب لا أضيعه * وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تتزين له * ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال روى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا * ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتجتنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة * ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روى عن أسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل الي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم اخ اخ ليبعير ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه * تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

كيف قال ارني انظر اليك ولما نظر الى نفسه كيف أظهر الفقر وقال اني لما أنزلت الي من خير فقير وقال ابن عطاء نظر من العبودية الى الربوبية فخشع وخضع وتكلم بلسان الافتقار بما ورد على سره من الانوار افتقار العبد الى مولاه في جميع أحواله لافتقار سؤال وطلب * وقال الحسين فقيرا لما خصصتني من علم اليقين أن ترقيني الى عين اليقين وحقه * ووقع لي والله اعلم في قوله لما أنزلت الي من خير فقير أن الانزال مشعر بعد رتبته عن حقيقة القرب فيكون الانزال عين الفقر فاقنع بالمنزل وأراد قرب المنزل ومن صح فقره في أمر ما آخرته كفقره في أمر دنياه ورجوعه اليه في الدارين

* (كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله حمد موحد انحق فى توحيده ماسوى الواحد الحق وتلاشى * ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شئ ماسوى الله باطل ولا يتحاشى * وأن كل من فى السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا * ونشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم وفراشا * وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا * ليبتشروا فى ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا * ونصلى على رسوله الذى يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا * وعلى آله واصحابه الذين لم يدعوا فى نصرة دينه تشمرا وانكماشا * وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان رب الارباب ومسبب الاسباب * جعل الآخرة دار الثواب والعقاب * والدنيا دار التعمل والاضطراب * والتشمر والاكتساب * وليس التشمر فى الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة الى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة اليها والناس ثلاثة * رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين * ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين * والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين * ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ولن ينهض من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب فى طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات ومنهاونشرحها فى خمسة أبواب * (الباب الاول) فى فضل الكسب والحث عليه * (الباب الثانى) فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات * (الباب الثالث) فى بيان العدل فى المعاملة * (الباب الرابع) فى بيان الاحسان فيها * (الباب الخامس) فى شفقة التاجر على نفسه ودينه

* (الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه) *

(أما من الكتاب) فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره فى معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله (وأما الاخبار) فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة وقال عليه السلام التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا سلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفى الخبر ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفى خبر آخر أحل ما أكل العبد كسب يده الصانع اذا نصح وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها

والاياه يسأل حوائج المنزلين وتتساوى عنده الحاجتان تحاله مع غير الله شغل فى الدارين

* (الباب العشرون فى ذكر من يأكل من الفتوح) *

اذ كل شغل الصوفى بالله وكل زهده لكمال تقواه يحكم الوقت عليه بترك التسبب ويشكشفله صريح التوحيد وصحة الكفالة من الله الكريم فيزول عن باطنه الاهتمام بالاقسام ويكون مقدمة هذا أن يفتح الله له بابا من التعريف بطريق المقابلة على كل فعل يصدر منه حتى لو جرى عليه يسير من ذنب بحسب حاله او الذنب مطلقا مما هو منهى عنه فى الشرع يجد عقب ذلك فى وقته او يومه كان يقول بعضهم انى لأعرف ذنبى فى سوء خلق غلامى

تسعة أعشار الرزق وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال أتعبد قال من يعولك قال أخي قال أخوك أعبد منك * وقال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لا أعلم شيا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا أمرتكم به وانى لا أعلم شيا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب أمر بالاجمال فى الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال فى آخره ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لا ينال ما عنده بمعصيته وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها وقال عليه السلام لأن ياخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه وقال من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر (وأما الآثار) فقد قال لقمان الحكيم لابنه يا بنى استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضى الله عنه لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس فى أرضه فقال له عمر رضى الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة

فان أزل على الزوراء أغمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لاكره أن أرى الرجل فارغا لا فى أمر دنياه ولا فى أمر آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الى لانه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصرى فى هذا وقال عمر رضى الله عنه ما من موضع يأتينى الموت فيه أحب الى من موطن أتشوق فيه لاهلى أبيع وأشترى وقال الهيثم ربما يلغنى عن الرجل يقع فى فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على وقال أيوب كسب فيه شئ أحب الى من سؤال الناس وجاءت ريح عاصفة فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ما هذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس * وقال أيوب قال لى ابو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعنى الغنى عن الناس * وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس فى بيته ومسجده وقال لا أعمل شيا حتى يأتينى رزقى فقال أحمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر أنها تغدو فى طلب الرزق وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم وقال ابو قلابة لرجل لان أراك تطلب معاشك أحب الى من أن أراك فى زاوية المسجد وروى ان الاوزاعى لقى ابراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا ابا اسحق الى متى هذا الخوائك يكفونك فقال دعنى عن هذا يا ابا عمرو فانه بلغنى أنه من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة وقال ابو سليمان الدارانى ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك

وقيل ان بعض الصوفية قرض الفار خفه فلما رآه تألم وقال

لو كنت من مازن لم تستبح ابلى * اشارة منه الى ان الداخل عليه مقابلة له على شئ استوجب به ذلك فلا تزال به المقابلات متضمنة للتعريفات الالهية حتى يتحصن بصدق المحاسبة وصفاء المراقبة عن تضييع حقوق العبودية ومخالفة حكم الوقت ويتجرد له حكم فعل الله ويتحصن عند افعال غير الله فيرى المعطى والمانع هو الله ذوقا وحالا لا علما وايمانا ثم يتداركه الحق تعالى بالمعونة ويوقفه على صريح التوحيد وتجريد فعل الله كما حكى عن بعضهم انه خطر له خاطر الاهتمام بالرزق فخرج الى بعض الصحارى فرأى قبرة عمياء عرجاء ضعيفة

ولكن ابدأ بربيفيك فأحرزهما ثم تعبد * وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله فى أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الاغنياء ومن ليس له مال وروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة (فان قلت) فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى الى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسى أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا او غازيا او عامرا المسجد فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا (فالجواب) ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شئ ولكن التجارة اما أن تطلب بها الكفاية او الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا لصرف الى الخيرات والصدقات فهى مذمومة لانه اقبال على الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ما أراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففنا عن السؤال أفضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومنادى بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لاربعة عابد بالعبادات البدنية او رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب فى علوم الاحوال والمكاشفات او عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم كالمفتى والمفسر والمحدث وأمثالهم او رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضى والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح او الاوقاف المسبلة على الفقراء او العلماء فاقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن كن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعانى الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على ابى بكر رضى الله عنهم بترك التجارة لما ولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك اولى ثم لما توفى أوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء اولى وهؤلاء الاربعة حالتان أخريان احداهما أن تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة او صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم او فضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال اولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى فى السؤال من المذلة وهتك المروأة والحاجة الى التنقل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم او العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما

فوقف متعجبا منها مفكرا فيما تأكل مع عجزها عن الطيران والمشى والرؤية فبينما هو كذلك اذ انشقت الارض وخرجت سكرجتان فى احداهما مسمار نقى وفى الاخرى ماء صاف فاكلت من المسمار وشربت من الماء ثم انشقت الارض وغابت السكرجتان قال فلما رأيت ذلك سقط عن قلبى الاهتمام بالرزق فاذا أوقف الحق عبده فى هذا المقام يزيل عن باطنه الاهتمام بالاقسام ويرى الدخول فى التسبب والتكسب بالسؤال وغيره رتبة العوام وبصير مسلوب الاختيار غير متطلع الى الاغيار ناظرا الى فعل الله منتظرا لامر الله فتساق اليه الاقسام ويفتح عليه باب الانعام ويكون

يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لبراتهم فكان قبولهم لبراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان أجر الآخذ كأجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني

(الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب ولان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكني أصبر الى أن يقع لي الواقعة فعندها اتعلم وأستفتي فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات وبظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا أكل الربا شاء أم ابى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

(العقد الاول البيع)

وقد أحل الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ *(الركن الاول) العاقد ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان أذن له فيه الولي عند الشافعي وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في المعاملة اليهما فضاع في أيديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبد مالم تأذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بان يسمعه صريحا او ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده وفي البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبر بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة اذا عتق واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله

بدوام ملاحظته لفعل الله وترصده ما يحدث من أمر الله تعالى مكاشفا له تجليات من الله تعالى بطريق الافعال والتجلي بطريق الافعال رتبة من القرب ومنه يترقى الى التجلي بطريق الصفات ومن ذلك يترقى الى تجلي الذات والاشارة في هذه التجليات الى رتب في اليقين ومقامات في التوحيد شئ فوق شئ أصفى من شئ فالتجلي بطريق الافعال يحدث صفو الرضا والتسليم والتجلي بطريق الصفات بكسب الهيبة والانس والتجلي بالذات يكسب الفناء والبقاء وقد يسمى ترك الاختيار والوقوف مع فعل الله فناء يعنون به فناء الارادة والهوى والارادة الطف أقسام الهوى وهذا الفناء

فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه ايضا مضمون له بقيمته واما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من أهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه واما الجندية من الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي أن يتملك عما في أيديهم شيأ لاجل أنها حرام الا اذا عرف شيأ بعينه أنه حلال وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام * (الركن الثاني) في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين الى الآخر ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط * الاول أن لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر القبل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح او طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة او موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة * الثاني أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات الى انتفاع أصحاب الخلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد او ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع الطوطي وهي الببغاء والطاوس والطيور الملونة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى اعجابا بصورته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار متسامح بها واما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اتخذي منها نمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه * الثالث أن يكون المتصرف فيه مالكا او كالعاقد او مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضي به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه * الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء والجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون

والموقوف

هو الفناء الظاهر فاما الفناء الباطن فهو انارة الوجود عند لمعان نور الشهود ويكون في تجلي الذات وهو أكمل أقسام اليقين في الدنيا فاما تجلي حكم الذات فلا يكون الا في الآخرة وهو المقام الذي حظي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ومنع عنه موسى بلن ترائي فليعلم ان قولنا في التجلي اشارة الى رتب الحظ من اليقين ورؤية البصيرة فاذا وصل العبد الى مبادي أقسام التجلي وهو مطالعة الفعل الالهي مجردا عن فعل سواه يكون تناوله الاقسام من الفتوح * روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجه اليه من هذا الرزق من غير مسئلة ولا اشراف فليأخذه وليوسع به

والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع * الخامس أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف أما العلم بالعين فبأن يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أي شاة اردت أو ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت او عشرة اذرع من هذه الارض وخذه من أي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الان ببيع شائعا مثل أن يبيع نصف الشئ أو عشره فان ذلك جائز واما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن او النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار واما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان ولا يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب في المنسج اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع اللوز والجوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ولكن نجعلها باحة بعوض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا ستر خلقة ولا يبعدان يتسامح به اذ في اخراجه افساده كالرمان وما يستتر بستر خلق معه * السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بأن يكاله واما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض * (الركن الثالث) لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما قصدا به البيع لانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والتصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما يختاره ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط ان يزيد شيئا آخر أو ان يحمل المبيع الى داره او اشترى الحطب بشرط النقل الى داره كل ذلك فاسد الا اذا قرن استئجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلا وانعقد عند أبي حنيفة ان كانت في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزاز يأخذ منه ثوبا ويباهي باقيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها الى البزاز فيأخذها ويتصرف فيها ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر

في رزقه فان كان عنده غدا فلا رفعه الى من هو احوج منه وفي هذا دلالة ظاهرة على ان العبد يجوز ان يأخذ زيادة على حاجته بنية صرفه الى غيره وكيف لا يأخذ وهو يرى فعل الله تعالى ثم اذا أخذ فمنهم من يخرجه الى المحتاج ومنهم من يقف في الاخراج ايضا حتى يرد عليه من الله علم خاص ليكون أخذه بالحق واخراجه بالحق (أخبرنا) الشيخ أبو زرعة طاهر قال انا والدي الحافظ أبو الفضل المقدسي قال انا ابو اسحق ابراهيم بن سعيد الحبال قال انا محمد بن عبد الرحمن ابن سعيد قال انا أبو طاهر أحمد بن عمرو قال انا يونس ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن

بينهما ايجاب وقبول اصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فمن يزيد فيقول أحدهم هذا على بتسعين ويقول الآخر هذا على بخمسة وتسعين ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فقد استمر به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة

* اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة ومايكثر التنازع فيه اذ للمسلم أن يرجع ويقول قد ندمت ومابعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع * الاحتمال الثاني أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني أن الناس الآن قد انتظم مكوا فيه فلا يشتري الانسان شيأ من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأي فائدة في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات وبشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن شريح الى تخريج قول الشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات وعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب عن الاشكالين فهو أن نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيه بعد مستقصيا ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة واوساط مشكلة وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطرادجميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون اذ الملك لابد من نقله في الهبة أيضا الا ان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي المبيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب

السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبيد الله السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه يا رسول الله افقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير متشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك ابن عمر لا يسأل احدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه مدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصحاب بأوامره الى رؤية فعل الله تعالى والخروج من تدبير النفس الى حسن تدبير الله (سئل) سهل بن عبد الله التستري عن علم الحال قال هو ترك

والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لاجل أن البائع قد ملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضرا عند شرائه أو اقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشئ محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه اذا الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان امكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة أو على مائدة وهو يعلم ان اصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء اوسع منهم ذلك اورآه أيجب عليه الامتناع من الاكل فأقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشئ الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فاني أقول ان تردد نا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة اوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع اذن في الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام والاذن في الاطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة ما لو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه لحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتملك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم اليه فيأخذه بحقه لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض لان ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا اتلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته ان الضيف يضمن ما أتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى الا على هذه الظنون وأما الورع فانه ينبغي أن يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه

(العقد الثاني عقد الربا)

وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او في طعام وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل * أما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النسا ومن حيث ان الغالب أن يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه * وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة

التدبير ولو كان في واحد لكان من أوتاد الارض (وروى) زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه معروف من اخيه من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله فانما هو شئ من رزق الله تعالى ساقه الله اليه وهذا العبد الواقف مع الله تعالى في قبول ما ساق الحق أمن ما يخشى على من يرد لان من رد لا يأمن من دخول النفس عليه ان يرى بعين الزهد ففي أخذه اسقاط نظر الخلق تحققا بالصدق والاخلاص وفي اخراجه الى الغير اثبات حقيقته فلا يزال في كلا الحالين زاهدا براه الغير بعين الرغبة لقلة العلم بحاله وفي هذا المقام يتحقق الزهد في الزهد ومن اهل الفتوح من يعلم دخول

أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما مع المماثلة وفى بيع الجيد بالردى فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن اعنى اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانه رخص فى المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لان المقصود منها النقرة وهى مجهولة وان كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض فى المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم اليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم اليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة او نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر اجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقدا وبجنسه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشئ المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والقرصب وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها اذا اشكلت والتبس عليه شئ منها واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى

(العقد الثالث السلم)

ولبراعة التاجر فيه عشرة شروط (الاول) أن يكون رأس المال معلوما علما يمنع حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كرحنطة لم يصح فى أحد القولين *(الثانى) أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم *(الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز فى المعجونات والمركبات ومما تختلف اجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل

الفتوح عليه ومنهم من لا يعلم دخول الفتوح عليه فمنهم من لا يتناول من الفتوح الا اذا تقدمه علم بتعريف من الله اياه ومنهم من يأخذ غير متطلع الى تقدم العلم حيث تجرد له الفعل ومن لا ينتظر بقدم العلم لتمام صحبته مع الله وانسلاخه من ارادته وعلم حاله فى ترك الاختيار ومنهم من يدخل الفتوح عليه لا بتقدمه العلم ولا رؤية تجرد الفعل من الله ولكن يرزق شربا من المحبة بطريق رؤية النعمة وقد يتكدر شرب هذا بتغير معهود النعمة وهذا حال ضعيف بالاضافة الى الحالين الاولين لانه علة فى المحبة وولجة فى الصدق عند الصديقين وقد ينتظر صاحب الفتوح فى الاخراج

المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه * (الرابع) أن يستقصى وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس الا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع * (الخامس) أن يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر * (السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل ويعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله ان شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال ان شاء * (السابع) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعا * (الثامن) أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك * (التاسع) أن لا يسلم في شئ نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا * (العاشر) أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه اولم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا

* (العقد الرابع الاجارة) *

وله ركنان الاجرة والمنفعة فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ماذكرناه في البيع والاجرة كالثمن فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ماشرطناه في المبيع ان كان عينا فان كان دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن امور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكتري أن يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول * ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ واستئجار رجال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة * ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة * (الركن الثاني) المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا الان طول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ماتعم به البلوى فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور * الاول ان يكون متقوما بأن يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو اشجارا ليجفف عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجري مجرى حبة حنطة وحبة برمن الاعيان وذلك لا يجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج

ايضا كما كان ينتظر في الاخذ لان النفس تظهر في الاخراج كما تظهر في الاخذ واتم من هذا من يكون في اخراجه مختارا وفي اخذه مختارا بعد تحققه بصحة التصرف فان انتظار العلم انما كان لموضع اتهام النفس وهو بقية هوى موجود فاذا زال الاتهام بوجود صريح العلم يأخذ غير محتاج الى علم متجدد ويخرج كذلك وهذه حال من تحقق بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي ينطق الحديث فلما صح تصرفه صح تصرفه وهذا اعز في الاحوال من الكبريت الاحمر (وكان) شيخنا ضياء الدين ابو النجيب يحكي عن الشيخ

السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم ذلك اذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام فى تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون الا أجرة المثل فأما ما تواطا عليه الباعة فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق * الثانى أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه ولا اجارة المواشى للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها و يجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن وكذا يتسامح بجبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما * الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع فى قطعه او استئجار الحائض على كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر أو الفحش او استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها او استئجار المصور على تصوير الحيوانات او استئجار الصائغ على صيغة الاوانى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الأجير أو لا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستاجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التى لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفى أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدى للتدريس واقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح * الخامس أن يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير خصومة فى العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام وينقطن به لمواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شان المفتى لا شان العوام

(العقد الخامس القراض)

ويراع فيه ثلاثة أركان * (الركن الاول رأس المال) وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك لنفسه لم يجز لان فيه تضييق طريق التجارة * (الركن الثانى الربح) وليكن معلوما بالجزئية بان يشرط له الثلث او النصف او ما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقى لى لم يجز اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع * (الثالث العمل) الذى على العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتاقيت فلو شرط ان يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض مأذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضروراتهما فقط وهذه حرف اعنى الخبز ورعاية المواشى ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشترى الا من فلان أو لا يتجر الا فى الخز الاحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ فى حالة والمال كله فيها نقد لم يحتج وجه القسمة وان كان

عروضا

حماد انه كان يقول انا لا آكل الا من طعام الفضل وكان يرى الشخص فى المنام ان يحمل اليه شيأ وقد كان يعين للرائى فى المنام ان أحمل الى حماد كذا وكذا وقيل انه بقى زمانا يرى هو فى واقعته أو منامه انك احملت على فلان بكذا وكذا وحكى عنه انه كان يقول كل جسم يربى بطعام الفضل لا يتسلط عليه البلاء ونعنى بطعام الفضل ما شهد له صحة الحال من فتوح الحق ومن كان هذه حالته فهو غنى بالله (قال) الواسطى الافتقار الى الله أعلى درجة المريدين والاستغناء بالله اعلى درجة الصديقين (وقال) ابو سعيد الخراز العارف تدبيره فنى فى تدبير الحق فالوائف مع الفتوح

عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيأ وان قال العامل ابيعه وابى المالك فالمتبوع رأى المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالاقيس ان زكاة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة وعلى العامل نفقته وكسوته فى البلد وليس عليه اجرة الحانوت ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته فى السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما

(العقد السادس الشركة)

وهى أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة *(الاول شركة المفاوضة) وهو أن يقولا تفاوضنا لنشترك فى كل مالنا وعلينا ومالاهما متمازان فهى باطلة *(الثانى شركة الابدان) وهو ان يتشارطا الاشتراك فى أجرة العمل فهى باطلة *(الثالث شركة الوجوه) وهو أن يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل فهذا ايضا باطل *(وانما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان) وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدرى واما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع أو اهمال شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضى وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل اكله ولكن يجب الضمان باكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف فتجتمع فى الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضى على مقدار ما فينبغى ان يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة أن يطرق اليه تفاوت فى التقويم فهذا ما تجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

(الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة)

واقف مع الله فاطر الى الله واحسن ما حكى فى هذا ان بعضهم رأى النورى يتقيده ويسأل الناس قال فاستعظمت ذلك منه واستقبحته فاتيت الجنيد واخبرته فقال لى لا يعظم هذا عليك فان النورى لم يسأل الناس الا ليعطيهم سؤلهم فى الآخرة فيؤجرون من حيث لا يضره وقول الجنيد لبعضهم كقول بعضهم اليد العليا يد الآخذ لانه يعطى الثواب قال ثم قال الجنيد هات الميزان فوزن مائة درهم ثم قبض قبضة فالقاها على المائة ثم قال احملها اليه فقلت فى نفسى انما يزن ليعرف مقدارها فكيف خلط المجهول بالموزون وهو رجل حكيم واستحييت أن اسأله فذهبت بالصرة

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل شئ يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل

(القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع)

(النوع الاول) الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعا وعن على رضى الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة وقيل فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه اضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت ومانحب أن نربح أضعافه بذهاب شئ من الدين فقد جنيت علينا جناية فاذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى انجو من اثم الاحتكار كفافا لا على ولا لى واعلم ان النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهى فى اجناس الاقوات اما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما فأما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعول فى نفى التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادى الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادى الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة فى الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغى ان يطلب

الربح

الى النورى فقال هات الميزان فوزن مائة وقال ردها عليه وقل له انا لا اقبل منك شيأ واخذ ما زاد على المائة قال فزاد تعجبى فسألته عن ذلك فقال الجنيد رجل حكيم يريد ان يأخذ الحبل بطرفيه وزن المائة لنفسه طلبا للثواب وطرح عليها قبضة بلا وزن لله تأخذ ما كان لله ورددت ما جعله لنفسه قال فرددتها على الجنيد فبكى وقال ماله ردها الينا (ومن لطائف) ما سمعت من اصحاب شيخنا انه قال ذات يوم لاصحابه نحن محتاجون الى شئ من المعلوم فارجعوا الى خلواتكم واسألوا الله تعالى وما يفتح الله عليكم افتونى به ففعلوا ثم جاءه من بينهم شخص يعرف

الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة * (النوع الثاني) * ترويج الزيف من الدراهم في اثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل وو باله راجعا اليه فانه هو الذي فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيأ وقال بعضهم انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه مافسد من أموال الناس بسببه وطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة او أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم أي نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي معناه قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر وانما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم أن في الزيف خمسة امور * الاول أنه اذا رد عليه شئ منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد واياه أن يروجه في بيع آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز * الثاني أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليتقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظر الدينهم لا لدنياهم * الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يجبره ولو لم يعزم على ذلك احكان لا يرغب في أخذه اصلا فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط * الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بئر وان كان عازما على أن يروجه في معامله فهذا شر ترويجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء * الخامس أن الزيف نعني به ما لا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أو ما الاذهب فيه أعني في الدنانير أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد

باسمعيل البطائحي ومعه كاغد عليه ثلاثون دائرة وقال هذا الذي فتح لي في واقعتي فاخذ الشيخ الكاغد فلم يكن الا ساعة فاذا بشخص دخل ومعه ذهب فقدمه بين يدي الشيخ وفتح القرطاس واذا هو ثلاثون صحيحا فترك كل صحيح على دائرة وقال هذا فتوح الشيخ اسمعيل اوكلاما هذا معناه (وسمعت) ان الشيخ عبد القادر رحمه الله بعث الى شخص وقال لفلان عندك طعام وذهب اقتني من ذلك بكذا ذهبا وكذا طعاما فقال الرجل كيف أتصرف في وديعة عندي ولو استفتيتك ما افتيتني في التصرف فالزمه الشيخ بذلك فاحسن الظن بالشيخ وجاءه بالذي طلب فلما وقع التصرف منه جاءه

وقد كان السلف يحتاطون فى مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة فى سبيل الله أنه قال حملت على فرسى لأقتل علجا فقصر بى فرسى فرجعت ثم دنا منى العلج فحملت ثانية فقصر فرسى فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر منى فرسى وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتنى من العلج وما ظهر لى من خلق الفرس فوضعت رأسى على عمود الفسطاط وفرسى قائم فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يهم ضرره وليقس عليه أمثاله

(القسم الثانى ما يخص ضرره المعامل)

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلى فيه أن لا يحب لأخيه الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغى أن لا يعامل غيره به بل ينبغى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيأ بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به فى المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فأما تفصيله ففى أربعة أمور أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيأ أصلا وأن لا يكتم فى وزنها ومقدارها شيأ وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه * (أما الاول) فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروأة اذ الكذب الذى يروج قد لا يقدح فى ظاهر المروأة وان أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى مما يذكره كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه ان يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ولا ينبغى أن يحلف عليه ألبتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفى الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غدو بعد غد وفى الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد فى الرزق فلا يخلى التغليط فى أمر اليمين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم أرزقنا الجنة فقال الغلام رده الى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا فى الدنيا ولم يضيعوا دينهم فى تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا * (الثانى) أن يظهر جميع

مكتوب من صاحب الوديعة وهو غائب فى بعض نواحى العراق ان احمل الى الشيخ عبد القادر كذا وكذا وهو القدر الذى عينه الشيخ عبد القادر فعاتبه الشيخ بعد ذلك على توقفه وقال ظننت بالفقراء ان اشاراتهم تكون على غير صحة وعلم فالعبد اذا صح مع الله وافنى هواه مستطلبا رضا الله يرفع الله عن باطنه هموم الدنيا ويجعل الغنى فى قلبه ويفتح عليه أبواب الرزق وكل الهموم المتسلطة على بعض الفقراء لكون قلوبهم ما استكملت الشغل بالله والاهتمام برعاية حقائق العبودية فعلى قدر ما خلت من هم الله ابتليت بهم الدنيا ولو امتلأت من هم الله ما عذبت بهموم الدنيا ووفقت وارتفقت (روى) ان

عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيأ فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح فى المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى كان غاشا وكذلك اذا عرض الثياب فى المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن فردى الخف او النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ماروى أنه مر عليه السلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها يبصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان وائلة بن الاسقع وافقا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل وائلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ياهذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال ان بحقويها انقبا قد رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لوائلة رحمك الله أفسدت على بيعى فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك الا يبينه فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على اكثر الخلق فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بان يعتقد أمرين أحدهما ان تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد فى رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفترقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكى ان واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل ففرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المتفرقة التى صببناها فى اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما وفى الحديث يد الله على الشريكين مالم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان فى الدنيا والدين والالاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه أصلح له فى بعض أحواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد فى المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثانى الذى لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان فوائد أموال الدنيا تنقضى بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستخير العاقل ان يستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير والخير كله فى سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم وفى لفظ

عون بن عبد الله المسعودى كان له ثلثمائة وستون صديقا وكان يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له ثلاثون صديقا يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له سبعة اخوان يكون كل يوم من الاسبوع عند واحد فكان اخوانهم معلوم والمعلوم اذا أقامه الحق للناظر الى الله الكامل بتوحيده يكون نعمة هنيئة (جاء رجل) الى الشيخ ابى المسعود رحمه الله وكان من أرباب الاحوال السنية والواقفين فى الاشياء مع فعل الله متمكنا من حاله تاركا للاختيار مع قلة سبق كثير من المتقدمين فى تحقيق تركه الاختيار رأينا منه وشاهدنا أحوالا صحيحة عن قوة وتمكين فقال له الرجل أريد أن اعين للشيأ كل

آخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث آخر من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصه قال أن يحجزه عما حرم الله وقال أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الامور قادحة في ايمانه وان ايمانه رأس ماله في تجارته في الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لآخره بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة وعن بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لي من خيرهو لا لقلت من أنعمهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت من أغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل رجل حذاء بن سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الأخرى وجودا لحشو وليكن شيأ واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الأخرى ومن هذا الفن ماسئل عنه احمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وانما يحل للرفاء اذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع فان قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع فاقول ليس كذلك اذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فان وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته * باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري أبرأ اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري انها تخمت مرة عندنا مرة فهكذا كانت سيرة اهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة اوليوطن نفسه على عذاب الآخرة (الثالث) أن لا يكتم في المقدار شيأ وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بأن يرجح اذا أعطى وينقص اذا أخذ اذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك أن يعتدي وكان بعضهم يقول لا أشتري الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما أخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لانها مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قال للوزان لما كان بزن ثمنه زن وأرجح ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يا بني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف ينجوان ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام لابنه يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على محدث فقيل له انه كان فاسقا فسكت فاعيد عليه فقال كأنك

يوم من الخبز احمله اليك ولكني قلت الصوفية يقولون المعلوم شؤم قال الشيخ نحن ما نقول المعلوم شؤم فان الحق يصفي انما وفعله نرى فكل ما يقسم لنا نراه مباركا ولا نراه شؤما (أخبرنا) ابو زرعة اجازة قال انبانا أبو بكر بن احمد ابن خلف الشيرازي اجازة قال انا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابا بكر بن شاذان قال سمعت أبا بكر الكتاني قال كنت انا وعمرو المكي وعياش بن المهدي نصطحب ثلثي سنة نصلي الغداة على طهر العصر وكنا قعودا بمكة على التجريد ما لنا على الارض ما يساوي فلسا وربما كان يصحبنا الجوع يوما ويومين وثلاثة وأربعة وخمسة ولا نسأل أحدا فان ظهر لنا شيء

قلت لى كان صاحب ميزانين يعطى باحدهما ويأخذ بالآخر أشار به الى ان فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لاتطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولاتخسروا الميزان أى لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو فى كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآيات فان تحريم ذلك فى المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار فى جميع الاعمال فصاحب الميزان فى خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين فى أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا ان درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار الى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين فنسأل الله تعالى ان يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذى من صفته انه أدق من الشعرة وأحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا وغيره ثم كاله فهو من المطففين فى الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين فى الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل * (الرابع) * أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيأ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان ونهى عن النجش اما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب فى سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا فنفى الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه فيقول له الحضرى اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره وهذا فى القوت محرم وفى سائر السلع خلاف والأظهر تحريمه لعموم النهى ولانه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم الى البائع بين يدى الراغب المشترى ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشترى فيها فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهى التغرير فى المصراة وتلقى الركبان فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على

عرفنا وجهه من غير سؤال ولا تعريض قبلناه واكلنا والا طوينا فاذا اشتد بنا الامر وخفنا على أنفسنا النقصان فى الفرائض قصدنا أبا سعيد الخراز فيتخذ لنا الوانا من الطعام ولا نقصد غيره ولا ننشط الا اليه لما نعرف من تقواه وورعه (وقيل) لابى يزيد ما نراك تشتغل بكسب فمن اين معاشك فقال مولاى يرزق الكلب والخنزير أفتراه لا يرزق ابا يزيد (قال السلمى) سمعت أبا عبد الله الرازى يقول سمعت مظفرا القرميسينى يقول الفقير الذى لا يكون له الى الله حاجة * وقيل لبعضهم ما الفقر قال وقوف الحاجة على القلب ومحوها من كل أحد سوى الرب (وقال) بعضهم أخذ الفقير الصدقة ممن يعطيه

البائع والمشترى فى سعر الوقت ويكتم منه أمر الوعلم أنه لما أقدم على العقد افعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة فى هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف الى منزله فافكر ليلته وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال انى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقلبى فاخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الاخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر ومن المشترى تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بان يقول بعت بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب او نقصان ولو اشترى الى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه او ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته

(الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة)

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله فكذا فى معاملات الآخرة ولا ينبغى للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين ونعنى بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وننال رتبة الاحسان بواحد من ستة امور * (الاول) * فى المغابنة فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة فاما اصل المغابنة فمأذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته او لشدة حاجته فى الحال اليه فينبغى أن يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن * يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر الى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان فجاء اعرابى وطلب حلة بار بعمائة فعرض عليه من حال المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمشى بها وهى على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للاعرابى بكم اشتريت فقال بار بعمائة فقال لا تساوى أكثر من مائتين فارجع حتى ترد ها فقال هذه تساوى فى بلدنا

لا من يصل اليه على يده ومن قبل من الوسايط فهو المترسم بالفقر مع دناءة همته (انبانا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى قال انا عصام الدين ابو جعفر عمر بن احمد بن منصور قال انا ابو بكر ابن أحمد بن خلف الشيرازى قال انا ابو عبد الرحمن السلمى قال سمعت احمد بن على جعفر يقول سمعت ان أبا سليمان الدارانى كان يقول اخر اقدام الزاهدين أول اقدام المتوكلين (روى) ان بعض العارفين زهد فبلغ من زهده ان فارق الناس وخرج من الامصار وقال لا اسأل أحدا شيأ حتى يأتينى رزقى فأخذ يسيح فأقام فى سفح جبل سبعة أيام لم يأته شئ حتى كاد ان يتلف فقال يارب ان

خمسمائة وأنا ارتضيتها فقال له يونس انصرف فان النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان وردّ عليه مائتى درهم وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها الا وهو راض بها قال فالا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفى الحديث غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدىّ يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لجاره درهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان وقلما يتم هذا النوع تلبيس واخفاء سعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن السرىّ السقطى أنه اشترى كرز لوز بستين دينارا وكتب فى رزمته ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السرىّ قد عقدت عقد الا أحله است أبيعه الا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بينى وبين الله أن لا أغش مسلما است آخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السرىّ باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال وروى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع فى غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابى المشترى طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فبماذا تبيعنى ما يساوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك واما أن ترد علينا خمسة واما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطنى خمسة فردّ عليه خمسة وانصرف الاعرابى يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذى نستسقى به فى البوادى اذا قحطنا فهذا احسان فى أن لا يربح على العشرة الا نصفا أو واحدا على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكرر ها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا لا تردّوا قليل الربح فتحرموا كثيره قيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال انه باع ألف ناقة فما ربح الا قليلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها الفا وربح من نفقته عليها اليوم ألفا * (الثانى) * فى احتمال الغبن والمشترى ان اشترى طعاما من ضعيف أو شيأ من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا فى قوله عليه السلام رحم الله سهل البيع سهل الشراء فاما اذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت المغبون فى الشراء لا محمود ولا مأجور وكان اياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب ولا يغبنى ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن ابى يعنى معاوية بن قرة والكمال فى أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضى الله عنه فقال

احيتنى فأتنى برزقى الذى قسمت لى والا فاقبضنى اليك فالهمه الله تعالى فى قلبه وعزتى وجلالى لا ارزقك حتى تدخل الامصار وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام بين ظهرانى الناس فجاءه هذا بطعام وهذا بشراب فأكل وشرب فأوجس فى نفسه من ذلك فسمع أردت ان تبطل حكمته بزهدك فى الدنيا اما علمت ان رزقه العباد بايدى العباد أحب اليه من ان يرزقهم بايدى القدرة فالواقف مع الفتوح استوى عنده ايدى الآدميين وأيدى الملائكة واستوى عنده القدرة والحكمة وطلب القفار والتوصل الى قطع الاسباب من الارتهان برؤية الاسباب واذا صح التوحيد تلاشت الاسباب فى عين الانسان

كان اكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهم من خيار السلف يستقصون فى الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصى فى شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالى فقال ان الواهب يعطى فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما اغبن عقلى وبصرى فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت أعطى لله ولا استكثر منه شيأ

(الثالث) فى استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتاخير ومرة بالمساهلة فى طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه قال النبى صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفى لفظ آخر اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا أنى كنت رجلا أداين الناس فاقول لفتيانى سامحوا الموسر وأنظروا المعسر وفى لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الاجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضى غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه فى كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة فقيل فى معناه ان الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا محتاج ونظر النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ الى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فأعطه وكل من باع شيأ وترك شيأ منه فى الحال ولم يرهق الى طلبه فهو فى معنى المقرض وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشترى اسمع يا أبا سعيد قال قد اسقطت عنك مائة قال له فأحسن يا أبا سعيد فقال قد وهبت لك مائة اخرى فقبض من حقه مائتى درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفى الخبر خذ حقك فى كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا *(الرابع)* فى توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشى الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وان عجز فليتوقض ومهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من ادان دينا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشتد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثر للمتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى

(أخبرنا) شيخنا قال انا أبو حفص عمر قال انا احمد بن خلف قال انا ابو عبد الرحمن قال انا محمد بن أحمد بن حمدان العكبرى قال سمعت أحمد بن محمود بن البرى يقول سمعت محمدا الاسكاف يقول سمعت يحيى بن معاذ الرازى يقول من استفتح باب المعاش بغير مفاتيح الاقدار وكل الى المخلوقين (قال) بعض المنقطعين كنت ذا صنعة جليلة فاردت منى تركها فخالف فى صدرى من اين المعاش فهتف بى هاتف لا أراه تنقطع الى وتتهمنى فى رزقك على ان اخدمك وليا من أوليائى أو اسخر لك منافقا من اعدائى فلما صح حال الصوف وانقطعت اطماعه وسكنت عن كل تشوف

والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشتري اكثر فان البائع راغب عن السلعة يفي تزويجها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن الا أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال تمنعه اياه من الظلم نصرته له (الخامس) أن يقبل من يستقيله فانه لا يستقيل الا متدم مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة أو كما قال (السادس) أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على ان لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه فيقول احتاج الى خمسة ارطال منلا من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول خذه واقبض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك فاقبض والا فأنت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محي لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل

لا يغرنك من المرء * قميص رقعه أو ازار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه * أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر * غبه أو ورعه

ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال اثنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الادنى الذي يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فاثنى بمن يعرفك

(الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته)

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه في العاجل وأحوج شيء اليه في العاجل أحده عاقبة في الآجل وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته انه لا بد لك من نصيبك في الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة تخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنظمه قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور *(الاول)* حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فينوي بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين

وتطاع خدمته الدنيا وصلحت له الدنيا خادمة وما رضيها مخدومة فصاحب الفتوح يرى حركة النفس بالتشوف جناية وذنبا (روى) ان أحمد بن حنبل خرج ذات يوم الى شارع باب الشام فاشترى دقيقا ولم يكن في ذلك الموضع من يحمله فوافى أيوب الحمال فحمله ودفع اليه أحد أجرته فلما دخل الدار بعد اذنه له اتفق أن أهل الدار قد خبزوا ما كان عندهم من الدقيق وتركوا الخبز على السرير ينشف فرآه أيوب وكان يصوم الدهر فقال أحمد لابنه صالح ادفع الى أيوب من الخبز فدفع له رغيفين فردهما قال أحمد ضمهما ثم صبر قليلا ثم قال خذهما فالحقه بهما فلحقه فأخذهما فرجع صالح

وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان فى معاملته كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يراه فى السوق فاذا أضم هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة (الثانى) أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة أى اختلاف همهم فى الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هى مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين فى الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وان كنا لا نوجب الزكاة فى الحلى لانها اذا قصدت للرجال فهى محرمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلى المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزار المافيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما فى معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط فى الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر فى مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغى أن ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لان المشترى يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذى بصدده لا محالة وحلوله وقيل بيع الحيوان واشتراؤه تان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وانما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفى ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفى وان احتاط ويكره للصيرفى وغيره كسر الصحيح والدنانير الا عند الشك فى جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب الى من البز ما لم يكن فيها أيمان وقد روى خير تجاركم البز وخير صناعتكم الخرز وفى حديث آخر لو تجر أهل الجنة لتجروا فى البز ولو تجر أهل النار لتجروا فى الصرف وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب

الوراق

متعجبا فقال له أحمد عجبت من رده وأخذه قال نعم قال هذا رجل صالح فرأى الخبز فاستشرفت نفسه اليه فلما أعطيناه مع الاستشراف رده ثم أيس فرددناه اليه بعد الاياس فقبل هذا حال أرباب الصدق ان سألوا سألوا بعلم وان أمسكوا عن السؤال أمسكوا بحال وان قبلوا قبلوا بعلم فمن لم يرزق حال الفتوح فله حال السؤال والكسب بشرط العلم فاما السائل مستكثرا فوق الحاجة لا فى وقت الضرورة فليس من الصوفية بشئ سمع عمر رضى الله عنه سائلا يسأل فقال لمن عنده ألم أقل لك عن السائل فقال قد عشيته فنظر عمر فاذا تحت ابطه مخلاة مملوأة خبزا فقال لست

الورّاق قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواسطة واستبق الحواشي وظهور الاجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأي الحائك والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها العيسى عليه السلام بحائك فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال حقها أن يتجرد فيها للآخرة وأخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك

(الثالث) أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال الله تعالى في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي أن يجعل أول النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحوا السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير غفر الله عنه ما بينهما من سيئ الاعمال وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم أني قد غفرت لهم ثم مهما سمع الاذان في وسط النهار للاولى والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله أنهم كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة

(الرابع) أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحي بين الاموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا

بسائل ولكذلك تاجر ثم نثر مخلاته بين يدي أهل الصدقة وضربه بالدرة (وروى) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ان لله تعالى في خلقه مثوبات فقر وعقوبات فقر فمن علامة الفقر اذا كان مثوبة أن يحسن خلقه ويطيع ربه ولا يشكيه أخاه ويشكر الله تعالى على فقره ومن علامة الفقر اذا كان عقوبة ان يسوء خلقه ويعصي ربه ويكثر الشكاية ويتسخط للقضاء فحال الصوفية حسن الادب في السؤال والفتوح والصدق مع الله على كل حال كيف تقلبت

الباب الحادي والعشرون في شرح حال المتجردة والمتأهل من الصوفية وصحة مقاصدهم

الصوفي يتزوج لله كما

الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم اني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهمي أنه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح في لاش والعاقل عن عيوب نفسه فتاش (الخامس) أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج وبأن يركب البحر في التجارة فهما مكروهان يقال ان من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا بحج أو عمرة أو غزو وكان عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فأت أصحاب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفايته وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من اذا ربح دانقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخز في سقط بين يديه فكان اذا ربح حبتين رفع سقطه وانصرف وقال ابراهيم بن بشار قلت لابراهيم بن أدهم رحمه الله أمر اليوم اعمل في الطين فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت ان لي دانقا عند البقال فقال عز علي بك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به (السادس) أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتي قلبه فاذا وجد فيه حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف والا أكل الشبهة وقد حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال انا معاشر الانبياء أمرنا أن لا نأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها

يتجرد لله فلمجرده مقصد وأوان ولمتأهله مقصد وأوان والصادق يعلم أوان التجرد والمتأهل لان الطبع الجموح للصوفي ملجم بلجام العلم مهما يصلح له التجرد لا يستعجله الطبع الى التزوج ولا يقدم على التزوج الا اذا اصلحت النفس واستقامت ادخال الرفق وذلك اذا صارت منقادة مطواعة مجيبة الى ما يراد منها بمثابة الطفل الذي يتعاهد بما يروق له ويمنع عما يضره فاذا صارت النفس محكومة مطواعة فقد فاءت الى أمر الله وتنصلت عن مشاحنة القلب فيصلح بينهما بالعدل وينظر في أمرهما بالقسط ومن صبر من الصوفية على العزوبة هذا الصبر الى حين بلوغ

الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء وأصله ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يحمل اليه وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم ألبتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لانه معين بذلك على الظلم * وحكي عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور قال فوقع في نفسي من ذلك شيء وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذي تولى في محلته من الظلمة قال فسألت سفيان رضي الله عنه فقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوا لك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله وقد جاء في الخبر من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه وفي الحديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي حديث آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام ودخل سفيان على المهدي وبيده درج أبيض فقال يا سفيان أعطني الدواة حتى أكتب فقال اخبرني أي شيء تكتب فان كان حقا أعطيتك وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا يختم به الكتاب فقال ناولني الكتاب أولا حتى أنظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغي أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا اليه سبيلا وبالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لي أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت الا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل أحدا الا فلانا وفلانا وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضا وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون انا لله وانا اليه راجعون (السابع) ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة انه لم أقدم عليها ولاجل ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر علي خمسين ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته الى آخرها فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان أضاف اليه الاحسان كان من المقربين وان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

* (كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين لازب وصلصال ثم ركب صورته في أحسن تقويم

الكتاب أجله ينقضب له الزوجة انتخابا ويهيئ الله له اعوانا وأسبابا وينعم برفيق يدخل عليه ورزق يساق اليه ومتى استعجل المريد واستفزه الطبع وخامره الجهل بثوران دخان الشهوة المطفئة لشعاع العلم واتحط من أوج العزيمة الذي هو قضية حاله وموجب ارادته وشريطة صدق طلبه الى حضيض الرخصة التي هي رحمة من الله لعامة خلقه يحكم عليه بالنقصان ويشهد له بالخسران ومثل هذا الاستعجال هو حضيض الرجال * قال سهل بن عبد الله اذا كان للمريد حال يتوقع به زيادة فدخل عليه الابتلاء فرجوعه في الابتلاء الى حال دون ذلك نقصان وحدث * وسمعت بعض

وأتم اعتدال ثم غذاه في أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والاضمحلال ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال ولقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال اذ كان لا يذرقه الى اعماق العروق الا الشهوة المائلة الى الغلبة والاسترسال فبقي لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضي الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات وما عداه فقد أخبثته الايدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفصلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب (الباب الاول) في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام (الباب الثاني) في مراتب الشبهات ومنارتها وتمييزها عن الحلال والحرام (الباب الثالث) في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام (الباب الرابع) في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية (الباب الخامس) في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم (الباب السادس) في الدخول على السلاطين ومخالطتهم (الباب السابع) في مسائل متفرقة

(الباب الاول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه)

(فضيلة الحلال ومذمة الحرام)

قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا أمر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل الربا في أول الامر مؤذنا بمحاربة الله وفي آخره متعرضا للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام

الفقراء وقد قيل له لم لا تتزوج فقال المرأة لا تصلح الا للرجال وأنا ما بلغت مبلغ الرجال فكيف أتزوج فالصادقون أنهم أوان بلوغ عنده يتزوجون وقد تعارضت الاخبار وتقابلت الآثار في فضيلة التجرد والتزويج وتنوع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لتنوع الاحوال فمنهم من فضيلته في التجريد ومنهم من فضيلته في التأهل وكل هذا التعارض في حق من نار فوقاه الله برد وسلام لكمال تقواه وقهره هواه والافمن غير هذا الرجل الذي يخاف عليه الفتنة يجب النكاح في حال التوقان للفرط ويكون الخلاف بين الائمة في غير التائق فالصوفي اذا صار متأهلا يتعين على الاخوان معاونته بالايثار ومسامحته في الاستكثار اذا رؤي

لا تحصى وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفى رواية زهده الله فى الدنيا وروى ان سعيدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك واذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا فقال رب اشعث أغبر مشرد فى الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه فيقول يارب يارب فأنى يستجاب لذلك وفى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه منه شئ وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار وقال صلى الله عليه وسلم العبادة عشرة أجزاء تسعة منها فى طلب الحلال روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا وقال صلى الله عليه وسلم من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض وقال صلى الله عليه وسلم من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار وقال عليه السلام خيركم ورعا وقال صلى الله عليه وسلم من لقى الله ورعا أعطاه الله ثواب الاسلام كله ويروى ان الله تعالى قال فى بعض كتبه وأما الورعون فأنا أستحى أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية فى الاسلام وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعمة من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوى استقام البنيان وارتفع واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان ووقع وقال الله عز وجل أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله الآية وفى الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار فى كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال (وأما الآثار) فقد ورد أن الصديق رضى الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فأعطونى فأدخل أصابعه فى فيه وجعل يقئ حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم انى أعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وفى بعض الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أوما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضى الله عنه من لبن ابل الصدقة غلطا فأدخل اصبعه وتقيأ وقالت عائشة رضى الله عنها انكم لتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لم يقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابراهيم بن أدهم

ضعف الحال قاصرا عن رتبة الرجال كما وصفنا من صبر حتى ظفر لما بلغ الكتاب أجله (أخبرنا) أبو زرعة عن والده أبى الفضل المقدسى الحافظ قال أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الخطيب قال أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن أخى سمى قال أنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن هرون قال انبانا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان بن عمرو قال حدثنا عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فى مقسمه فى يومه فأعطى المتأهل حظين والاعزب حظا واحدا فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر فاعطاه حظا واحدا فسخط حتى عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه ومن حضره فبقيت

رحمه الله ما أدرك من أدرك الا من كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فاظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو شربت منه وقال سفيان الثوري رضي الله عنه من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله الا أن مفتاحها الدعاء وأسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل الا حلالا ولا يعمل الا في سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه وهو نا ويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك لدرهم من شبهة أحب الي من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف حتى بلغ الى ستمائة ألف وقال بعض السلف ان العبد يأكل أكلة فينقلب قلبه فينغل كما ينغل الاديم ولا يعود الى حاله أبدا وقال سهل رضي الله عنه من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر وروي في آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقد البدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سيئ الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب وروي ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لا نأكل الا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر وثلاثين مرة فقال له البدل هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب الي من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره أحمد اذ سمعه يقول اني لا أسأل أحدا شيئا ولو أعطاني الشيطان شيئا لأكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت أمزح فقال تمزح بالدين أما علمت أن الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله وعن علي رضي الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا محتوما حذارا من الشبهة واجتمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام الي الا اني لا آكله لاختلاط رطب مكة

معه سلسلة من ذهب يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعها بطرف عصاه وتسقط وهو يقول كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا فلم يجبه أحد فقال عمار وددنا يا رسول الله لو أكثر لنا من هذا فالتجرد عن الازواج والاولاد أعون على الوقت للفقير وأجمع لهمه وأذل لعيشه ويصلح للفقير في ابتداء أمره قطع العلائق ومحو العوائق والتنقل في الاسفار وركوب الاخطار والتجرد عن الاسباب والخروج عن كل ما يكون حجابا والتزوج انحطاط من العزيمة الى الرخص ورجوع من التروح الى النفس وتقيد بالاولاد والازواج ودوران حول مظان

بيسانين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك ان نظرت فى مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان أصول الضياع قد اختلطت بالصوافى فغشى على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما أردت الا أن أهون عليه فلما أفاق قال لله على أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه قال فكان يشرب اللبن قال فاتته أمه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بنى فلان فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال يبقى أنهما من أين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما أحب أن يغفر لى وقد شربته فمات مغفورا بمعصيته وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين فقيل له من أين تأكل فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات

(أصناف الحلال ومداخله)

اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها فاما من يتوسع فى الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه فى كتب الفقه ونحن الآن نشير الى مجامعه فى سياق تقسيم وهو أن المال انما يحرم اما لمعنى فى عينه أو لحال فى جهة اكتسابه *(القسم الاول)* الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان المأكولة على وجه الارض لا تعدو ثلاثة أقسام فانها اما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما أو من النبات أو من الحيوانات أما المعادن فهى أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث انه يضر بالآكل وفى بعضها ما يجرى مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم أكله والطين الذى يعتاد أكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انه لا يحرم مع انه لا يؤكل أنه لو وقع شئ منها فى مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرما وأما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية فى غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذى لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة وأما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لمخالطة غيره فلا يحرم وأما الحيوانات فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله فى كتاب الاطعمة والنظر يطول فى تفصيله لا سيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل اكله منها فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وفى معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان الاحتراز منها غير ممكن فاما اذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة لا سبب فى تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره فان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره اكله كما

الاعوجاج والتفات الى الدنيا بعد الزهادة وانعطاف على الهوى بمقتضى الطبيعة والعادة (قال) أبو سليمان الدارانى ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث (وقال) ما رأيت احدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته (أخبرنا) الشيخ طاهر قال انا والدى ابو الفضل قال أنا محمد بن اسمعيل المقرى قال أنا أحمد بن الحسن قال انا حاجب الطوسى قال ثنا الفزارى عبد الرحيم قال ثنا زيد عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن اسامة بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء (وروى) رجاء بن حيوة عن

لوجمع الخياط وشربه كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح أنها لا تنجس بالموت اذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يغمس الذباب فى الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تنجست لما أمر بغمسه فى قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر هو جرمه اذا بقى له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمى ميت فى قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح أن الآدمى لا ينجس بالموت ولكن لان اكله محرم احتراما لا استقذارا وأما الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس فى الاعيان شئ محرم نجس الا من الحيوانات وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظا لا زجر عنه لكونه فى مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا اطلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة فى ذاته

* (القسم الثانى ما يحرم لخلل فى جهة اثبات اليد عليه) * وفيه يتسع النظر فنقول آخذ المال اما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذى يكون بغير اختياره كالارث والذى يكون باختياره اما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك والذى أخذ من مالك فاما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والماخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الاخذ كزكاة المستحقين والنفقات الواجبة عليهم والماخوذ تراضيا اما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام (الاول) ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فاذا انفك عن الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب احياء الموات (الثانى) الماخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفىء والغنيمة وكتاب الجزية (الثالث) ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان الماخوذ حلالا (الرابع) ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والجعالة والكتابة والصداق وسائر المعاوضات (الخامس

معاذ بن جبل قال ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وان أخوف ما أخاف عليكم فتنة النساء اذا تسورن بالذهب ولبسن ريط الشام وعصب اليمن وأتعبن الغنى وكلفن الفقير ما لا يجد (وقال بعض الحكماء) معالجة العزبة خير من معالجة النساء * سئل سهل بن عبد الله عن النساء فقال الصبر عنهن خير من الصبر على الناس * وقيل فى تفسير قوله خلق الانسان ضعيفا لانه لا يصبر عن النساء * وقيل فى قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الغلمة فان قدر الفقير على مقاومة النفس ورزق العلم الوافر بحسن المعاملة فى معالجة النفس وصبر عنهن فقد حاز الفضل واستعمل العقل وهتدى الى الأمر السهل

مايؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال اذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات (السادس) مايحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومآنا الى جملتها ليعلم المريد أنه ان كانت طعمته متفرقة لامن جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الامور فكل مايأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طالب العلم فريضة على كل مسلم

(درجات الحلال والحرام)

اعلم ان الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض وكما ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها حار في الثانية كالفانيذ وبعضها حار في الثالثة كالدبس وبعضها حار في الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه فلنقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لايوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات ايضا تفاوت لاينحصر فان من السكر ماهو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات * ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ماتحرمه فتاوى الفقهاء * الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فالمتسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية * الثالثة مالا تحرمه الفتوى ولاشبهة في حله ولكن يخاف منه أداؤه الى محرم وهو ترك مالا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة مابه بأس * الرابعة مالا بأس به أصلا ولايخاف منه أن يؤدي الى مابه بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوي به على عبادة الله أو تتطرق الى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى أن نفصلها بالامثلة والشواهد * وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضا على درجات في الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لايجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وايذاء الغير وليس في المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم بعد المائتين رجل خفيف الحاذ قيل يارسول الله وما خفيف الحاذ قال الذي لاأهل له ولا ولد (وقال بعض الفقراء) لما قيل له تزوج انى الى أن اطلق نفسي أحوج مني الى التزوج وقيل لبشر بن الحرث ان الناس يتكلمون فيك فقال مايقولون قيل يقولون انه تارك للسنة يعني النكاح فقال قولوا لهم أنا مشغول بالفرض عن السنة * وكان يقول لو كنت أعول دجاجة خفت ان اكون جلادا على الجسر والصوفي مبتلى بالنفس ومطالباتها وهو في شغل شاغل عن نفسه فاذا انضاف الى مطالبات نفسه مطالبات زوجته يضعف طلبه وتكل ارادته وتفتر

التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق لان درجات الايذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات المعاصي لما اختلفت دركات النار واذا عرفت منارات التغليظ فلا حاجة الى حصره في ثلاث درجات أو اربعة فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى اكل ميتة أو اكل طعام الغير أو اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذا على بعض * (أمثلة الدرجات الاربع) في الورع وشواهدها (أما الدرجة الاولى) وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام فقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي يذهب مقتضيه الى الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج الى أمثلة وشواهد (وأما الدرجة الثانية) فأمثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من انسان أخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل ما أصميت ودع ما أنميت والانماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذي نختاره كما سيأتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يريبك أمر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان اكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما امسك على نفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة الخشني كل منه فقال وان اكل منه فقال وان اكل وذلك لان حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله * يحكى عن ابن سيرين انه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لانه حاك في قلبه شئ مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثلة هذه الدرجة تذكر في التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة (أما الدرجة الثالثة) وهي ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به باس وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو الدرداء ان من تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتصرف فكل ما يستوفيه يأخذ بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من

عزيمته والنفس اذا أطمعت طمعت واذا قنعت قنعت فيستعين الشاب الطالب على حسم مواد خاطر النكاح بادامة الصوم فان للصوم أثرا ظاهرا في قمع النفس وقهرها وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجماعة من الشبان وهم يرفعون الحجارة فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء أصل الوجاء رض الخصيتين كانت العرب تجأ الفحل من الغنم لتذهب خوله وشمه ومنه الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوأين وقد قيل هي النفس ان لم تشغلها شغلتك فاذا أدام الشاب

النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن يجر الى غيره وتالف النفس الاسترسال وتترك الورع فمن ذلك ما روى عن علي بن معبد أنه قال كنت ساكنا في بيت بكرا فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لاترب به وأجففه ثم قلت الحائط ليس لي فقلت لي نفسي وما قدر تراب من حائط فاخذت من التراب حاجتي فلما قمت فاذا أنا بشخص واقف يقول يا علي بن معبد سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته فان للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ما روى ان عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت لو ان امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا اجيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فاعادت الجواب فقال لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه الا بريحه لما استبعد ذلك منه وأخذ الحسن رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ اى ألقها ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند محتضر فمات ليلا فقال اطفؤا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن بعيمة العطارة قالت كان عمر رضي الله عنه يدفع الى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها فتعلق باصبعها شيء منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضي الله عنه فقال ما هذه الرائحة فأخبرته فقال طيب المسلمين تأخذينه فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيته امرة أخرى فلما وزنت علق منه شيء باصبعها فأدخلت اصبعها في فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن يتعدى الامر الى غيره ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون في المسجد يحمل بجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغي أن يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري انه يتسامح به أم لا وسئل أحمد بن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب وهذا أيضا قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها أن تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال أما انا فلا استعملها ولكن ان كان للطين فارجو وأما من اراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشغله بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة مما به البأس أي مخافة من أن

المريد العمل وادب نفسه في العبادة تقل عليه خواطر النفس وأيضا شغله بالعبادة يثمر له حلاوة المعاملة ومحبة الاكثار منه ويفتح عليه باب السهولة والعيش في العمل فتعاون على حاله ووقته اذ لم تكدرهما الزوجة ومن حسن أدب المريد في عزوبته ان لا يمكن خواطر النساء من باطنه وكلما حضر له خاطر النساء والشهوة يفر الى الله بحسن الانابة فيتداركه الله تعالى حينئذ بقوة العزيمة ويؤيده برائحة النفس بل ينعكس على نفسه نور قلبه نورا بحسن انابته فيسكن النفس عن المطالبة ثم يعرض على نفسه ما يدخل عليه بالنكاح من الدخول في المداخل المذمومة المؤدية الى الذل والهوان وأخذ

يفضي اليه واكثر المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر يدعو الى النظر والنظر يدعو الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقل ما تخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الارض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان زينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شيء مثل الكحل يعالى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة واذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف الفتوى الورع عن هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف اداؤه الى معصية البتة (أما الدرجة الرابعة) وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا تتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لاجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما متمثلا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله تعالى بالقصد ولا شك في أن من يتورع عما يوصل اليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ما روى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمكثت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها وعن سري رحمه الله أنه قال انتهيت الى حشيش في جبل وما يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي ان كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان القوة التي أوصلتك الى هذا الموضع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روى عن ذي النون المصري أنه كان جائعا محبوسا فبعثت اليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاءني على طبق ظالم يعني ان القوة التي أوصلت الطعام الى لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد أعطوا الاجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته اذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استفاد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة مع أن الماء

الشيء من غير وجهه وما يتوقع من القواطع في الطريق الى ضبط التفات الخاطر الى المرأة وحراستها الكلف التي لا تنحصر * وقد سئل عبد الله بن عمر عن جهد البلاء فقال كثرة العيال وقلة المال وقد قيل كثرة العيال أحد الفقرين وقلة العيال احد اليسارين وكان ابراهيم بن أدهم يقول من تعود الخادم النساء لا يفلح ولا شك ان المرأة تدعو الى الرفاهية والدعة وتمنع عن كثرة الاشتغال بالله وقيام الليل وصيام النهار وتتسلط على الباطن خوف الفقر ومحبة الادخار وكل هذا بعيد عن المتجرد وقد ورد اذا كان بعد المائتين انتخب العزبة لامتي فان توالت على الفقير خواطر النكاح وزاحمت باطنه سيما في الصلاة

مباح ولكنه بقي محفوظا بالصنع الذي عمل بمال حرام فكأنه انتفاع به وامتناع ذي التنور من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه ولكنه وصل اليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من مكسب حلال اكتسبه خياط يخيط في المسجد فان أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال انما هي من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها واطنأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسخير تنور للخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نعله في مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند السالكي طريق الآخرة والتحقيق فيه ان الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله عما أخذ بشهوة أو توصل اليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكلما كان العبد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث واذا علمت حقيقة الامر فالعبد الخيار فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام

(الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه فهذا الحديث نص في اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير قد يعرفه القليل فنقول * (الحلال المطلق) هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانفصل عن أسبابه ما تطرق اليه تحريم أو كراهية ومثاله الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالعارفين من تحقق أمره ولكنه احتمل تغيير ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختلف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس وقسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى تلتحق به أمثاله وذلك

والاذكار والتلاوة فليستعن بالله ولا يتم بالمشايخ والاخوان ويشرح الحال لهم ويسألهم مسئلة الله له في حسن الاختيار ويطوف على الاحياء والاموات والمساجد والمشاهد ويستعظم الامر ولا يدخل فيه بقلة الاكتراث فانه باب فتنة كبيرة وخطر عظيم وقد قال الله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ويكثر الضراعة الى الله تعالى ويكثر البكاء بين يديه في الخلوات ويكثر الاستخارة وان رزق القوة والصبر حتى يستعين من فضل الله الخيرة في ذلك فهو الكمال والتمام فقد يكشف الله تعالى للصادق ذلك منعما أو اطلاقا في منامه ويقظته أو على لسان من يثق الى دينه وحاله اذا اشار لا يشير الا

لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة في أذن السمكة أو كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون بها لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل انسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا أو أربعا لم يتحقق قطعا أنها أربعة واذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وان أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك الى فأكله فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة خمسة

(المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم)

وذلك لا يخلو اما أن يكون متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب أحد الاحتمالين عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالامثال والشواهد فلنقسمه الى أقسام أربعة *(القسم الاول)* أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها (مثاله) أن يرمي الى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لا تأكله فانما قتله كلبك فانه ذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو وروي أنه صلى الله عليه وسلم ارق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال اجل وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة ومن ذلك ما روي عن بعضهم أنه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت من بني اسرائيل اخشى أن تكون هذه فاكفانا القدور ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه أولا لان الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا *(القسم الثاني)* أن يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل

على بصيرة واذا حكم لا يحكم الا بحق فعند ذلك يكون تزوجه مدبرا معانا فيه (وسمعنا) ان الشيخ عبد القادر قال له بعض الصالحين لم تزوجت فقال ما تزوجت حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج فقال له ذلك الرجل الرسول يأمر بالرخص وطريق القوم التلزم بالعزيمة فلا أعلم ما قال الشيخ في جوابه ولكني أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالرخصة وأمره على لسان الشرع قائما من التجأ الى الله تعالى وافتقر واستخاره فيكاشفه الله بتنبيهه اياه في منامه وأمره هذا لا يكون أمر رخصة بل هو امر يتبعه ارباب العزيمة لانه من علم الحال لا من علم الحكم ويدل على صحة ما وقع لي ما نقل

وله الحكم كما اذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الازواج وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال احدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسد نازوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم وأشكل الامر وهذا ان أراد به اجتناب الورع فصحيح وان اراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه (فان قلت) واي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشربه واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يزال بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو أن وزان الماء أن يشك في انه طلق زوجته أم لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسئلة الطائر ان يتحقق نجاسة أحد الاناءين ويشتبه عينه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على احدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعي في الاناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابله يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة وتحرمهما عليه لانه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا وان وطئ احداهما وقال اقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص واحد أو شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه * فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بانائه لانه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في ظني المنع وأن تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصينا في كتب الفقه ولسنا نقصد الآن الا التنبيه على قواعدها * (القسم الثالث) * أن يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذي نختار فيه أنه يحل واجتنابه من الورع (مثاله) أن يرمي الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة اخرى التحق بالقسم الاول وقد اختلف

عنه انه قال كنت أريد الزوجة مدة من الزمان ولا أجترئ على التزوج خوفا من تكدير الوقت فلما صبرت الى أن بلغ الكتاب أجله ساق الله الي اربع زوجات فيهن الامن يتفق على مافيهن من ارادة ورغبة فهذه ثمرة الصبر الجميل الكامل فاذا صبر الفقير وطلب الفرج من الله يأتيه الفرج والمخرج ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فاذا تزوج الفقير بعد الاستقصاء والاكثار من الضراعة والدعاء وورد عليه وارد من الله تعالى بأذن فهو الغاية والنهاية وان عجز عن الصبر الى ورود الاذن واستنفد جهده في الدعاء والضراعة فقد يكون ذلك حظه من الله تعالى ويعان عليه بحسن نيته وصدق

قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم والمختار أنه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك * فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت وروت عائشة رضي الله عنها ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال رميتي عرفت فيها سهمي فقال اصميت أو انميت فقال بل أنميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه فلعله أعان على قتله شئ وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في كلبه المعلم وان اكل فلا تأكل فاني اخاف أن يكون انما امسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا يسئ خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو أن الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضي الى الموت سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه * فالجواب ان نهي ابن عباس ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد اثرا آخر فقد تعارض السببان تعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها واما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكا في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه بل ان لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح المذفف لان العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن ولاجلها يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الام لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي تختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فاخذ لم يحل لانه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته وأنه يسعى في وكالته ونيابته ودل أكله اخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطؤها لان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل مرجح والاصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث (القسم الرابع) أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان

مقصده وحسن رجائه واعتماده على ربه * وقد نقل عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج ونقل عن شيخ من مشايخ خراسان أنه كان يكثر التزوج حتى لم يكن يخلو عن زوجتين أو ثلاث فعوتب في ذلك فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف وقفة في معاملته فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا لا قد يصيبنا ذلك فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد ما تزوجت قط ولكن ما خطر على قلبي خاطر قط شغلني عن حالتي الا نفذته لاستريح منه وارجع الى شغلي ثم قال منذ اربعين سنة ما خطر على قلبي خاطر معصية فاما قوم ما دخلوا في النكاح الا على

محرم بسبب معتبر فى غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم اذبان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن (ومثاله) أن يؤدى اجتهاده الى نجاسة أحد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا أو قتل زيد عبدا منفردا بقتله فامرأتى طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعى رحمه الله أن من وجد فى الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ماذكرناه وهذا فى غلبة ظن استند الى علامة متعلقة بعين الشئ فاما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشئ فقد اختلف قول الشافعى رضى الله عنه فى أن أصل الحل هل يزال به اذا اختلف قوله فى التوضئ من أوانى المشركين ومدمن الخمر والصلاة فى المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع أعنى المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه بأنه اذا تعارض الاصل والغالب فأيهما يعتبر وهذا حار فى حل الشرب من أوانى مدمن الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذا ما أخذ النجاسة والحل واحد فالتردد فى أحدهما يوجب التردد فى الآخر والذى أختاره أن الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل وسيأتى بيان ذلك وبرهانه فى المشار الثانى للشبهة وهى شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك فى طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك فى طريان محلل عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستند الى علامة فى عين الشئ وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا فى هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال فى الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما ألحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

(المشار الثانى للشبهة شك منشؤه الاختلاط)

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الامر ولا يتميز والخلط لا يخلو اما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط اشتباه مع التميز للاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذى يختلط بالاشتباه فلا يخلو اما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام (القسم الاول) ان تشتبه العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية أو بعشر مذكاة أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج احدى الاختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات فى هذا واذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشئ الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق فى هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على احدى زوجتين فى مسئلة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل فى طريان التحريم كطلاق احدى

بصيرة وقصد واحسم مواد النفس وقد يكون للاقوياء والعلماء الراسخين فى العلم احوال فى دخولهم فى النكاح تختص بهم وذلك أنهم بعد طول المجاهدات والرياضات تطمئن نفوسهم وتقبل قلوبهم وللقلوب اقبال وادبار يقول بعضهم ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا ادبرت روحت بالارفاق واذا اقبلت ردت الى الميثاق فتبقى قلوبهم دائمة الاقبال الا اليسير ولا يدوم اقبالها الا لطمأنينة النفوس وكفها عن المنازعة وترك التشفت فى القلوب فاذا اطمأنت النفوس واستقرت عن طيشها ونفورها وشراستها توفرت عليها حقوقها وربما يصبر من حقوقها حظوظها لان فى اداء الحق اقناعا وفى اخذ الحظ اشباعا وهذا من دقيق علم الصوفية

الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى (القسم الثاني) حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الاسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك حرج ومافي الدين من حرج ويعلم هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد في الغنيمة عباءة لم يمتنع احد من شراء المجان والعباء في الدنيا وكذلك كل ماسرق وكذلك كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية و بالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار (فان قلت) فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور ولو اراد الانسان ان يحصر اهل بلد اقدر عليه ايضا ان تمكن منه فاعلم ان تحديد امثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب فان الاثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وكذا الاقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه فان حاك في صدره شئ فهو الاثم بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فانه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر (القسم الثالث) أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الاحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئا بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال الا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس فأما الاثر فاعلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي اهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا

فانهم فيتسعون بالنكاح المباح ايصالا الى النفس حظوظها لانها مازالت تخالف هواها حتى صار داؤها دواءها وصارت الشهوات المباحة واللذات المشروعة لا تضرها ولا تفتر عليها عزائمها بل كلما وصلت النفوس الزكية الى حظوظها ازداد القلب انشراحا وانفساحا ويصير بين القلب والنفس موافقة يعطف احدهما على الآخر ويزداد كل واحد منهما بما يدخل على الآخر من الحظ كما اخذ القلب حظه من الله خاضع على النفس خلع الطمأنينة فيكون مريد السكينة للقلب مريد الطمأنينة للنفس وينشد

غلول الاموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذى نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال أول ربا أضعه ربا العباس ماترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصى حتى روى ان بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضى الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم ان فلانا يجر فى النار عباءة قد غلها وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لاتساوى درهمين قد غلها وكذلك أدرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع فى السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الاموال مشارا اليه فى الورع والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة فى ايام الظلمة ومن اوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم انه تقطن من الشرع مالم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز ان يزاد عليهم فى امثال هذا لجاز مخالفتهم فى مسائل لامستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالام فى التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه فى القرآن والربا جار فيما عدا الاشياء الستة وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم * واما القياس فهو انه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه فى شروط الشرع فى العقود ويؤدى ذلك لامحالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال اخشى ان يكون مما مسخه الله وهو فى اختلاط غير محصور قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهى دلالة فى عين المتناول فان قيل هذا معلوم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هى الاقل بالاضافة الى الحلال فاذا تقول فى زماننا وقد صار الحرام اكثر ما فى أيدى الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة فى عينه للتحريم فهو حرام أم لا فأقول ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الاموال حرام فى زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فان اكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الاكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر (ومثاله) ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالاكثر أيضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام اكثر باطل لان مستند هذا القائل اما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة او كثرة الايدى التى تكررت من أول الاسلام الى زماننا هذا على أصول الاموال الموجودة اليوم * أما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير وليس هو

ان السماء اذا اكتست كست
الثرى * حلل يضيحها
الغمام الراهم
وكلما أخذت النفس حظها
تروح القلب تروح الجار
المشفق براحة الجار (سمعت)
بعض الفقراء يقول النفس
تقول للقلب كن معى
فى الطعام اكن معك فى الصلاة
وهذا من الاحوال العزيزة
لاتصلح الا لعالم ربانى وكم من
مدع يهلك بتوهمه هذا فى
نفسه ومثل هذا العبد يزداد
بالنكاح ولا ينقص والعبد
اذا اكمل علمه يأخذ من
الاشياء ولا تأخذ الاشياء
منه * وقد كان الجنيد يقول
انا احتاج الى الزوجة كما
أحتاج الى الطعام (وسمع)
بعض العلماء بعض الناس
يطعن فى الصوفية فقال
باهذا ما الذى ينقصهم
عندك فقال يأكلون كثيرا
فقال وأنت أيضا لو جعت
اكلت كما يأكلون قال

بالاكثر فانهم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فهلاك اقليم يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم فى المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من الف من الرعية وزيادة وكذا القول فى السراق فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل * وأما المستند الثانى وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهى أيضا كثيرة وليست بالاكثر اذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء اكثر والذى يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد الا ان يطلب الانسان بوهمه فى البلد مخصوصا بالخبث والخمث وقلة الدين حتى يتصور ان يقال معاملاته الفاسدة اكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيرا فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو ايضا عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة او تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها اياه واستعظامها له وان كان نادرا حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل انهم الاكثرون وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة * واما المستند الثالث وهو اخبارهم ان يقال الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهى تلد فى كل سنة فيكون عدد اصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق الى أصل من تلك الاصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم اصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج الى خمسمائة اصل أو الف اصل مثلا الى أول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن أصله وأصل اصله كذلك الى أول زمان النبوة حلالا * وأما المعادن فهى التى يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهى أقل الاموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الا من دار الضرب وهى فى أيدى الظلمة مثل المعادن فى أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم ان بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق اليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب فى دار الضرب ولا بعده فى معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش فى الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على اكله فيفتقر الى أن يشترى به الحبوب والحيوانات التى لا تحصل الا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا فى مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تحيلا * والجواب ان هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن الخط الذى نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذ الاصل فى هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضى عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهى هذا محل القولين للشافعى رضى الله عنه فى حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة فى الشوارع اذا لم يجد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وان الوضوء من آوانى المشركين جائز

ويتزوجون كثيرا قال وانت ايضا لو حفظت فرجك كما يحفظون تزوجت كما يتزوجون قال وأى شئ أيضا قال يسمعون القول قال وأنت ايضا لو نظرت كما ينظرون سمعت كما يسمعون (وكان سفيان بن عيينة) يقول كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضى الله عنه كان ازهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول خير هذه الامة اكثرها نساء (وقد ذكر فى أخبار الانبياء) ان عابدا تبتل للعبادة حتى فاق أهل زمانه فذكر لنبى ذلك الزمان فقال نعم الرجل لولا انه تارك لشئ من السنة فمضى ذلك الى العابد فأعلمه فقال ما تنفعنى عبادتى

وان الصلاة فى المقابر المنبوشة جائزة فثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وتوضى عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة فى تلك الثياب محال أو نادر بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهى تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهى تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها فى النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة فى الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون فى الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون فى البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستنزهون منه وبقى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ولا ينبغى أن نظن ان الاعصار أو الامصار تختلف فى مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل فى عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين فأما الظن الغالب الذى يستثار من رد الدراهم الى مجارى الاحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعى رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع اذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤن من الحياض وفيها المياه القليلة والايدى المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع فى هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضى من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة * فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون فى أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا ان اريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهى عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التى تعارض فيها الاصل والغالب فبان أن الغالب الذى لا يستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح وأما تورعهم فى الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك مالا بأس به مخافة ما به بأس لان أمر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق فى ذلك لا يقدح فى الغرض الذى أجمعنا فيه على أنا نجرى فى هذا المستند على الجواب الذى قدمناه فى المستندين السابقين ولا نسلم ما ذكروه من أن الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون فى أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى أصول بعضها دون بعض وكما ان الذى يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال فى كل عصر وفى كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد بالاضافة

وأنا تارك السنة فجاء الى النبى عليه السلام فسأله فقال نعم أنك تارك التزوج فقال ما تركته لانى آحرمه وما منعنى منه الا انى فقير لا شئ لى وأنا عيال على الناس بطعمنى هذا مرة وهذا مرة فأكره أن أتزوج بامرأة اعضلها او ارهقها جهدا فقال له النبى عليه الصلاة والسلام وما ينفعك الا هذا قال نعم فقال أنا ازوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته * وكان عبد الله بن مسعود يقول لو لم يبق من عمرى الا عشرة أيام احببت ان اتزوج ولا ألقى الله عزبا وما ذكر الله تعالى فى القرآن من الانبياء الا المتاهلين (وقيل) ان يحيى ابن زكريا عليه السلام تزوج لاجل السنة ولم يكن يقربها (وقيل) ان عيسى عليه

الى غيره أقل ولسنا ندرى أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لامحالة فى كل عصر وزمان أكثر بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تغصب للاكل لا للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة اكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام اكثر ولم تزل أصول الحلال اكثر من اصول الحرام وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فانه مزلة قدم واكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب فاما المعادن فانها مخلاة مسبلة يأخذها فى بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الاقل لامحالة لا الاكثر ومن حازمن السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس منه فاما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة فى اثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستقاء اذا حاز الماء دخل فى ملك المستقى له واستحق الاجرة فكذلك النيل فاذا قرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب الا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما بابقاء الاجرة فى ذمته * وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك أو النقد الردى ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه اليهم الاشياء قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز وان فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار أقل لامحالة نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبته لانه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الاكثر فهذه أغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فاذا تقولون فيه اذا لم يكن فى العين المتناولة علامة خاصة فنقول الذى نراه أن تركه ورع وأن اخذه ليس بحرام لان الاصل الحل ولا يرفع الا بعلامة معينة كما فى طين الشوارع ونظائرها بل أزيد (وأقول) لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق فى الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده فهما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة * أحدها ان يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم * الثانى أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياما الى الموت * الثالث أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة * الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستانفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة * الخامس أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة أما الاول فلا يخفى بطلانه وأما الثانى فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على

الضعف

السلام سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له (وقيل) ان ركعة من متأهل خير من سبعين ركعة من أعزب (أخبرنا) الشيخ ظاهر بن أبى الفضل قال أنا ابو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقدمى القزوينى قال انا أبو طلحة القاسم بن أبى البدر الخطيب قال ثنا ابو الحسن على بن ابراهيم ابن سلمة القطان قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه قال ثنا أحمد بن الازهرى قال ثنا آدم قال ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى فتزوجوا فانى مكاثر بكم الامم

الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفى خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل اكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضى وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الايدى بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه اذ يقولون ليس يتميز صاحب المدبا ستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليسار له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجا فانا أيضا محتاجون وان كان الذى أخذنه فى حق زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته يومه واذا لم نراع حاجة اليوم والسنة فما الذى نراعى وكيف يضبط وهذا يؤدى الى بطلان سياسة الشرع واغراء اهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذى يد على ما فى يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طريق الشرع واذا لم يجز الا بالتراضى فللتراضى أيضا منهاج فى الشرع تتعلق به المصالح فان لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله * وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الايدى فهو الذى نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لايجابه على الكافة لا ولادخاله فى فتوى العامة لان أيدى الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة فى أيدى الناس وكذا أيدى السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له الا فى قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى الا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدى الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما فيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف وشطط وتضييع أموال * أما التكليف والشطط فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغى أن يلقى فى البحر أو يترك حتى يتعفن فان الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدى ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة تيطت بالغنى عن الناس اذا أصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو فى غاية القبح بل أقول لو ورد نبى فى مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستأنف الامر ويمهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضى وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق وأعنى بقولى يجب عليه اذا كان النبى ممن بعث لمصلحة الخلق فى دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة اليه فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز أن يقدر الله سببا يملك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون فى دينهم فانه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء ولكن قدر الامر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى فى بعثة الانبياء لصلاح الدين والدنيا ومالى أقدر هذا وقد كان ما اقدره فقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع

ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم وجاء له ومما ينبغى للمتأهل أن يحذر منه الافراط فى المخالطة والمعاشرة مع الزوجة الى حد ينقطع عن أوراده وسياسة أوقاته فان الافراط فى ذلك يقوى النفس وجنودها ويفتر ناهض الهمة (وللمتأهل) بسبب الزوجة فتنتان فتنة لعموم حاله وفتنة لخصوص حاله ففتنة عموم حاله الافراط فى الاهتمام بأسباب المعيشة (كان الحسن) يقول والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله على وجهه فى النار (وفى الخبر) يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق

فى زماننا الآمن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة والاموال كانت فى أيدى المكذبين له والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الاموال كلها أو اكثرها او كثير منها حراما وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الايدى بالاموال ومهد الشرع ومائبت تحريمه فى شرع لا ينقلب حلالا ببعثة رسول ولا ينقلب حلالا بأن يسلم الذى فى يده الحرام فانا لا نأخذ فى الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم فى ذلك الزمان كاموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين فى الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار فى المباح على قدر الحاجة وترك التوسع فى الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم فى الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه الا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير فى الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين وهو ملك الآخرة ولولا سلم لذوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الاكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بامور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك فى أن البعض حرام وذلك البعض هو الاقل او الاكثر فيه نظر وما ذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلى ولكن لا بد من دليل يحصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة فأقول ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيحل التناول ايضا فبرهانه ثلاثة امور *(الاول) التقسيم الذى حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا أجرى فيما اذا كان الكل حراما كان أجرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر او الاقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما تخيل من تخيله فى امور مظنونة وهذا مقطوع به فانا لا نشك فى ان مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك فى ان رد كافة الناس الى قدر الضرورة او الحاجة او الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فلا يشك فيه لا يحتاج الى اصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الاشخاص *(البرهان الثانى) * ان يعلل بقياس محرر مردود الى اصل يتفق الفقهاء الآنسون بالاقيسة الجزئية عليه وان كانت الجزئيات مستحقرة عند الحصافين بالاضافة الى

فيدخل فى المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك (وروى) ان قوما دخلوا على يونس عليه السلام فاضافهم وكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فيحبوا من ذلك وهابوه ان يسألوه فقال لا تعجبوا من هذا فانى سألت الله فقلت يارب ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله فى الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون فاذا أفرط التقصير فى المداراة ربما تعدى حد الاعتدال فى وجوه المعيشة متطلبا رضا الزوجة فهذا فتنة عموم حاله وفتنة خصوص حاله الافراط فى المجالسة والمخالطة فتنطلق النفس عن قيد

مثل ماذكرناه من الامر الكلى الذى هو ضرورة النبى لو بعث فى زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر الجزئى هو انه قد تعارض اصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التى ليست محصورة فيحكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية واوانى المشركين وذلك قد اثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احتراز عن الاوانى التى يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والاجنبية فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الاصل ومن يسلم أن الاصل فى الاموال الحل بل الاصل فيها التحريم فنقول الامور التى لا تحرم لصفة فى عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضى كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك فى بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضى بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الامرين والجواب الثانى ان اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل ان الشرع الحقه به اذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك فى يده فالقول ايضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد فى يد انسان فالاصل انه ملكه مالم يدل على خلافه علامة معينة * (البرهان الثالث) هو ان كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على عين لم يعتبر وان كان قطعا فبأن لا يعتبر اذا دل بطريق الظن اولى وبيانه ان ما علم انه ملك زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مالكا فى العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على أن له مالكا محصورا فى عشرة مثلا او عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذى يشك فى أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذى يتيقن قطعا أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه فى الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف تنفذ تصرفه فى ملك الغير ليس ذلك الا لحكمنا بأن المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف فى ملك غيره بغير اذنه لاسبب له الا المصلحة وهو أنه لو ترك اضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه الى مهم والصرف الى مهم أصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على ارباب الايدى اذا انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدى الى الضرر الذى ذكرناه ووجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى ان المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غير مأخوذين فى اعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة فى ملك الاعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك

الاعتدال وتسترق الغرض بطول الاسترسال فيستولى على القلب بسبب ذلك السهو والغفلة ويستحلس مقدار المهلة فيقل الوارد لقلة الاوراد ويتكدر الحال لاهمال شروط الاعمال من هذين الفتنتين (فتنة أخرى) تختص بأهل القرب والحضور وذلك ان للنفوس امتزاجا وبرابطة الامتزاج تعتضد وتشتد وتنطوى طبيعتها الجامدة وتلتهب نارها الخامدة وقد رأيت هذه الفتنة أن يكون للمتأهل عند الجالسة عينان باطنان ينظر بهما الى مولاه وعينان ظاهران يستعملهما فى طريق هواه وقد قالت رابعة فى هذا نظما

انى جعلتك فى الفؤاد محدثى
وأبحت جسمى من أراد جلوسى

حيث لم يتعلق العلم بعين مال مشار اليه ولا فرق بين عين المال وبين عين الاملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المأتمات والدراهم والعروض في يد مالك واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم

(المنار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية)

اما في قرائنه واما في لواحقه واما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل (مثال المعصية في القرائن) البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد تسبق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهة تشبه التحريم فان اريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه والا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامي فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات * ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة تكاد تلحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب او المقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد وليه شبهة البذر المزروع في الارض المغصوبة فان الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الارض في الزرع امكان كالثمن الحرام ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس كالوطء بطاوعة مغصوبة واقتناص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد وليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة وليه البيع في وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ ليس فيه الا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع بمثله لا فسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك الى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما سبق الى الافهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم وقد حكي عن بعضهم أنه اشترى شيأ من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن الى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فليحذر من أمثال هذه المبالغات

فالجسم مني للجليس مؤانس
وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي
(وألطف من هذا فتنة اخرى)
يجتاحها الا أهل وهو ان
يصير للروح استراحة الى
لطف الجمال ويكون ذلك
الاستراحة موقوفا على
الروح ويصير ذلك وليجة
في حب الروح المخصوص
بالتعلق بالحضرة الالهية
فتتبلد الروح وينسد باب
المزيد من الفتوح وهذه
البلادة في الروح بغير
الشعور بها فلتحذر ومن
هذا القبيل دخلت الفتنة
على طائفة قالوا بالشاهد
واذا في باب الحلال وليجة
في الحب يتولد منها بلادة
الروح في القيام بوظائف
حب الحضرة الالهية فاظنك
فيمن يدعي ذلك في باب غير
مشروع يغر سكون النفس

فانها وان كانت لاتضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك اصل الورع وهو مستند اكثر الناس فى زماننا هذا اذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه فكما ان الموسوس فى الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين فى الحلال سبق الى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال * (وأما مثال اللواحق) فهو كل تصرف يفضى فى سياقه الى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء فى صحة ذلك وفى حل الثمن المأخوذ منه والاقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ولكنه يعصى عصيان الاعانة على المعصية اذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه فى الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف فى وقت الفتنة خيفة ان يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الاول والكراهية فيه اخف ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة انه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لانهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة اذ ينجر الى ان لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا يبقى من الماء العام لذلك وينتهى هذا الى حد التنطع المنهى عنه وكل متوجه الى شئ على قصد خير لابد وأن يسرف ان لم يزمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة فى الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من اصحابى والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغى للانسان أن يشتغل بدقائق الورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا اعرف له وجها ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق اذ ما احرق كرمه ولمثله من كان ارفع قدرا منه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات * (واما المقدمات) فلتطرق المعصية اليها ثلاث درجات * الدرجة العليا التى تشتد الكراهة فيها ما بقى اثره فى المتناول كالاكل من شاة علفت بعلف مغصوب اورعت فى مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقى من دمها ولحمها واجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لابى عبد الله الطوسى البروغندى شاة يحملها على رقبته كل يوم الى الصحراء ويرعاها وهو يصلى وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها فى البستان ولم يستحل اخذها فان قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله ابنى ما اشتريا بلا فبعثاها الى الحمى فرعته ابلهما حتى سمنت فقال عمر رضى الله

فيظن انه لو كان من قبيل الهوى ما سكنت النفس والنفس لا تسكن فى ذلك دائما بل تساب من الروح ذلك الوصف وتأخذه اليها على ما استحسنت مما تبتلى به المفتونين بالشاهد فوجدت ان المجنى من ذلك من صورة الفسق رغوة شراب الشهوة اذ لو ذهب الشراب ما بقيت الرغوة وليحذر ذلك جدا ولا يسمع ممن يدعى فيه حالا وصحة فانه كذاب مدع ولهذا المعنى قال الاطباء الجماع يسكن هيجان العشق وان كان من غير المعشوق فليعلم ان مستنده الشهوة ويكذب من يدعى فيه حالا وهذه فتن المتأهل وفتنة الاعزب مرور النساء بخاطره وتصورهم فى متخيله ومن اعطى الطهارة فى باطنه

عنه رعيتها في الحمى فقالا نعم فشاطرهما فهذا يدل على انه راى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غرمهما قيمة الكلا ورأى ذلك مثل شطر الابل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن ابي وقاص ماله لما ان قدم من الكوفة وكذلك شاطر ابا هريرة رضي الله عنه اذ راى ان كل ذلك لا يستحقه العامل وراى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا * (الرتبة الوسطى ما نقل عن بشر بن الحرث من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتفره الظلمة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله بحفره وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى في نهر حفر ظلما وهو أرفع منه وأبلغ في الورع وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق واعلى من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال اوصل اليه على يد سجان وقوله انه جاءني على يد ظالم ودرجات هذه الرتب لا تنحصر * الرتبة الثالثة وهي قريب من الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا والقذف وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الجمل بل الامتناع من اخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف اكل الحرام اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام ويخرج هذا الى ان لا يوخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة او كذبة وهو غاية التسطع والاسراف فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب بالكوز لان صانع الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب انسان او شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لان الطعام يسوقه قوة السجان والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن العدول في الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان ما تدعى اليه هذه الامور واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ قال استفت قلبك وان افتوك وافتوك واقتوك وعرف ذلك اذ قال الاثم حزاز القلوب وكل ما حاك في صدر المريد من هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع حزازة القلب استضر به واظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل لو اقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يوثر ذلك في قساوة قلبه ولو اقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره وانما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة اردنا به ان القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد في قلبه فذلك يضره لانه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشتد على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان الماء لم يصل الى جميع اجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه ان يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وان كان مخطئا في نفسه اولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال

لا يدنس باطنه بخواطر الشهوة واذا سنح الخاطر يعمره بحسن الانابة واللياذ بالهرب ومتى سامر الفكر كشف الخاطر وخرج من القلب الى الصدر وعند ذلك يحذر احساس العضو بالخاطر فيصير ذلك عملا خفيا وما أقبح مثل هذا بالصادق المتطلع الى الحضور واليقظة فيكون ذلك فاحشة الخال وقد قيل مرور الفاحشة بقلب العارفين كفعل القاعلين لها والله اعلم

* (الباب الثاني والعشرون في القول في السماع قبولا وانكارا) *

قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اولئك الذين هداهم الله وأولئك هم اولوا الالباب قيل أحسنه

عن البقرة ولو اخذوا اولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزأهم ذلك فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها تنقيبا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بجماعه يوشك ان يزل في درك مقاصده * واما المعصية في العوض فله ايضا درجات (الدرجة العليا) التي تشتد الكراهة فيها أن يشترى شيأ في الذمة ويقضي ثمنه من غصب او مال حرام فينظر فان سلم اليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فاكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع أعني قبل قضاء الثمن ولاهو ايضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكانه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها الى البائع وان أبرأه على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للابقاء فهذا حكم المشترى والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب ولكن أخذه فاكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام او بعده لان الذي تومي الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بالقباض النقد كما تعين ملك المشترى وانما يبطل حق حبسه اما بالابراء او الاستيفاء ولم يجر شئ منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام اذا أكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البائع او من غير طيبة قلبه فاما اذا وفى الثمن الحرام أولا ثم قبض فان كان البائع عالما بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته اذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير أكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فاما اذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحريم أكل المرهون الى أن يبرئه او يوفى من حلال او يرضى هو بالحرام ويبرئ فيصح ابراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمة فاما الامتناع عنه فمن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشئ تشتد الكراهة فيه كما سبق وأقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي البائع بتسليمه اليه فرضاه لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتنزل به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا او أرضا في الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه او غيره صلة او خدمة وهو شاك في أنه سيقضي ثمنه من الحلال او الحرام فهذا أخف اذ وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه الى ما يقدح في القلب * الرتبة الوسطى أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتهيأ بمعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والآخذ شارب الخمر او سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة ايضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه

اى أهداه وأرشده وقال عزوجل واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق هذا السماع هو السماع الحق الذي لا يختلف فيه اثنان من اهل الايمان محكوم لصاحبه بالهداية واللب وهذا سماع ترد حرارته على برد اليقين فتفيض العين بالدمع لانه تارة يثير حزنا والحزن حار وتارة يثير شوقا والشوق حار وتارة ندما والندم حار فاذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب مملوء ببرد اليقين أبكى وادمع لان الحرارة والبرودة اذا اصطدما عصرا ماء فاذا آلم السماع بالقلب تارة ينفذ المادة فيظهر اثره في الجسد ويقشعر منه الجلد قال الله تعالى تقشعر منه جلود

ينزل عندى النهى عن كسب الحجام وكراهته اذ نهى عنه عليه السلام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح وماسبق الى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد اذ يجب طرده فى الدباغ والكناس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده فى القصاب اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم فى نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فان الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب ان فى الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان واخراج الدم وبه قوام حياته والاصل فيه التحريم وانما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبى وعبد ومعتوه الا باذن وليه وقول طبيب ولولا أنه حلال فى الظاهر لما أعطى عليه السلام أجرة الحجام ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغى أن نذكره فى القرائن المقرونة بالسبب فانه أقرب اليه * الرتبة السفلى وهى درجة الموسوسين وذلك أن يحلف انسان على أن لا يلبس من غزل أمته فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا الاكراهية فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة أنه قال فى هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانها وهذا غلط لان بيع الخمور باطل اذ لم يبق للخمر منفعة فى الشرع وثمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا ان يملك الرجل جارية هى أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لاحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف فى هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر فى ثلاث أو أربع ولا فى عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر أصبعيه فى أذنيه وقال صمتا ان لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها الا فى الذمة واذا اشترى فى الذمة فقد حكمنا بالتحريم فى أكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى فى وقت النداء وغيره

(المنار الرابع الاختلاف فى الادلة)

فان ذلك كالاختلاف فى السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب فى حق المعرفة وما لم يثبت فى معرفة الغير فلا فائدة لثبوته فى نفسه وان جرى سببه فى علم الله وهو اما ان يكون لتعارض أدلة الشرع او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض التشابه * (القسم الاول) أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن او السنة او تعارض قياسين او تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب او الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر فى جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه وابقاء مواضع الخلاف مهم فى الورع فى حق المفتى والمقلد وان كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذى يظن أنه

الذين يخشون ربهم وتارة يعظم وقعه ويتصوب اثره الى فوق نحو الدماغ كالمخبر للعقل فيعظم وقع المتجدد الحادث فتندفق منه العين بالدمع وتارة يتصوب اثره الى الروح فتموج منه الروح موجا يكاد يضيق عنه نطاق القلب فيكون من ذلك الصياح والاضطراب وهذه كلها أحوال يجدها أربابها من أصحاب الحال وقد يحكيها بدلائل هوى النفس أرباب المقال (روى) ان عمر رضى الله عنه كان ربما مر بآية فى ورده فتخنقه العبرة ويسقط ويلزم البيت اليوما واليومين حتى يعاد ويحسب مريضا فالسماع يستجلب الرحمة من الله الكريم روى زيد بن اسلم قال قرأ ابى بن كعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي أن يتقدم من المذاهب أرسمها عليه بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا نعم إن أفتى له إمامه بشيء ولا إمام فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة وترجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب (الرتبة الأولى) ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتي بأنه حلال لأن الترجيح فيه غامض وقد أخبرنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولي الشافعي رحمه الله ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما وإن أفتى المفتي بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لأن الآية ظاهرة في إيجابها والأخبار متواردة فيه فإنه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسملة وكل ذلك يقوي دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم واحتمل أن يكون هذا عاما وجب الصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناسي ممكنا فهذا عذر في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا إما كان أقرب رجحانا لذلك فلا تكرر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى * (النباية) وهي مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين أن ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك في الصحيحين وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها إن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو خالف وعلم النبي بخبر الواحد (الرتبة الثالثة) أن لا يشتهر في المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فهم من لا يقبله أصلا فالتورع فإن النقلة وإن كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لأن العدل أيضا قد يكذب أو وهم جائز عليهم فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا إلى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم إليه وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلا وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام في أصل الإجماع وقوله إنه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول ليس في كتاب الله ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة

اغتنموا الدعاء عند الرقة فإنها رحمة وروت أم كلثوم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه الذنوب كما تحات عن الشجرة اليابسة ورقها وورد أيضا إذا اقشعر الجلد من خشية الله حرمه الله على النار وهذه جملة لا تنكر ولا اختلاف فيها إنما الاختلاف في سماع الأشعار بالألحان وقد كثرت الأقوال في ذلك وتباينت الأحوال فمن منكر يلحقه بالفسق ومن مولع به يشهد بأنه واضح الحق ويتجانبان في طرفي الإفراط والتفريط * قيل لأبي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يسمعون فقال كيف أنكر السماع

وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى الى أن يترك ما علم بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى أن العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذا لا طرف من أطراف للشبهات الا وفيها غلو واسراف فليفهم ذلك وبهما أشكل أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالاشخاص والوقائع ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم الا بالحق فلا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله * (القسم الثاني) * تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا في يد رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الامران وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال او تتعارض شهادة فاسقين او قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال * (القسم الثالث) * تعارض الاشباه في الصفات التي تناط بها الاحكام مثاله أن يوصي بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وان الذي ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أغمض منارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها لتحير الازمة الحيلة له فيه اذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من لا شيء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بداردونها وكذلك في نوع أثاث البيت اذا كان من الصوف لا من الخز وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في سنين وشيء من ذلك لا حد له والوجه في هذا ما قاله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك في محل الريب وان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان أفتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواقع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدود هذا دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة ارطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب اذ العرب وسائر أهل اللغات

وقد أجاز رجمه من هو خير مني فقد كان جعفر الطيار يسمع وانما المنكر اللهو واللعب في السماع وهذا قول صحيح (أخبرنا) الشيخ طاهر بن أبي الفضل عن أبيه الحافظ المقدسي قال انا أبو القاسم الحسين محمد بن الحسن الحوافي قال انا أبو محمد عبد الله ابن يوسف قال ثنا أبو بكر ابن وثاب قال ثنا عمرو بن الحرث قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت

لم يقدر وا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الاعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق الشك الى أوساط فى مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة الى هذا الفن فى الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ من الغوامض فكذلك سائر الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف فى الالفاظ والا فالاطماع فى استيفائها فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب سائر الادلة التى سبق ذكرها فهذه منارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شئ واحد كان الامر أغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدى تراد ف الشبهات الى أن يشتد الامر فى اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس فى قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حزاز القلب وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتى اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شئ ورب شره متساهل يطمئن الى كل شئ ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الاحوال وهو المحك الذى يمتحن به خفايا الامور وما أعز هذا القلب فى القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته وجاء فى الزبور ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبنى اسرائيل انى لا أنظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر الى من شك فى شئ فتركه لاجلى فذاك الذى انظر اليه وأؤيده بنصرى وأباهى به ملائكتى

الباب الثالث فى البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهما

اعلم أن كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشترى منه أو تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسأل وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول الشافى فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها اما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال

(المنار الاول أحوال المالك)

وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة أحوال اما ان يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة *(الحالة الاولى) أن يكون مجهولا والمجهول هو الذى ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيأ ولا عليه

عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون انا أنا أسأم وقد ذكر الشيخ أبو طالب المكى ما يدل على تجويزه ونقل عن كثير من السلف صحابى وتابعى وغيرهم وقول الشيخ أبى طالب المكى يعتبر وفور علمه وكمال حاله وعلمه باحوال السلف ومكان ورعه وتقواه وتحريه الاصوب والاولى وقال فى السماع حرام وحلال وشبهة فمن سمعه بنفس مشاهدة شهوة وهوى فهو حرام ومن سمعه بعقوله على صفة مباح من جارية أو زوجة كان شبهة لدخول اللهو فيه هذا قول الشيخ أبى طالب المكى وهو الصحيح

علامة تنسبه الى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا أو قصابا أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريبا أو خائنا لا يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين او ما سيبان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى * قال يوسف بن اسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شئ الا تركته وتكلم جماعة في أشق الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبي سنان ما شئ عندي أسهل من الورع اذا حاك في صدري شئ تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاما أو حمل اليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيأ فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه لديك أن لا تسيء الظن به فان أسأت الظن به في عينه لانك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقدا من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم ونقل عنهم سؤال الاعن ريبة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل اليه بل كان في أول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه أصدقة أم هدية لان قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل اليهم بطريق الصدقة ثم اسلام المعطي وبذله لا يدلان على أنه ليس بصدقة وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك دعته أم سليم ودعاه الخياط كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وقدم اليه طعاما فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي فقال عليه السلام أنا وعائشة فقال لا فقال فلا ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب اليهما الهالة ولم ينقل السؤال في شئ من ذلك وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن ابل الصدقة اذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو رأى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه الا ما يدري من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وان كان لا بد له من أكله فليأكل بغير سؤال اذ السؤال ايذاء وهتك ستر وايحاش وهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتأذى فأقول لعله يتأذى فانت تحتمال حذرا من لعل فان قنعت بلعل فاعمل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ايذاء مسلم بأقل من الاثم في أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستحياش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غير من حيث يدري هو به لان الايذاء في ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدري هو

فقيه

فاذا الايطلق القول بمنعه وتحريمه والانكار على من يسمع كفعل القراء المتزهدين المبالغين في الانكار ولا نفسح فيه على الاطلاق كفعل بعض المتهتكين به والمهملين شروطه وآدابه المقبلين على الاصرار ونفصل الامر فيه تفصيلا ونوضح الماهية فيه تحريما وتحليلا فاما الدف والشبابة وان كان فيهما في مذهب الشافعي فسحة فالاولى تركهما والاخذ بالاحوط والخروج من الخلاف وأما غير ذلك فان كان من القصائد في ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات فلا سبيل الى الانكار ومن ذلك القبيل قصائد

ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وان لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكم زاهد جاهل يوسوس القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي وانما يحمله الشيطان ذلك عند طلبا للشهرة بأكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدري اذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بد من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فان يبلغ أحد منهم أحد ولا نصيفه ولو أنفق ما في الارض جميعا كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل انه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع * (الحالة الثانية) أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أو رثت ريبة فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها * اما صورة الريبة فهو أن تدله على تحريم ما في يده دلالة اما من خلقته أو من زيه وشبابه أو من فعله وقوله أما الخلقة فبأن يكون على خلقة الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب رأى يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد وأما الثياب فالقباء والقلنسوة وزي أهل الظلم والفساد من الاجناد وغيرهم وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على أنه يتساهل أيضا في المال ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فاذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيأ أو يأخذ منه هدية أو يجيبه الى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل أن يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فظاهره امر وان كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم الاثم حواز القلوب وهذا له وقع في القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصدقة هو أم هدية وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس حكمي والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فاذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن يكون بطول المكث فان رأيناه طيبة بالت فيه ثم احتمل التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع ان تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا فأما اذا رآه قد شتم غيره في غضبه أو أتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط

الغزاة والحجاج في وصف الغزو والحج مما يثير كامن العزم من الغازي وساكن الشوق من الحاج وأما ما كان فيه ذكر القدود والخدود ووصف النساء فلا يليق بأهل الديانات الاجتماع بمثل ذلك وأما ما كان من ذكر الهجر والوصل والقطيعة والصد فما يقرب حمله على أمور الحق سبحانه وتعالى من تلون احوال المريدين ودخول الآفات على الطالبين فمن سمع ذلك وحدث عنده ندم على ما فات أو تجدد عنده عزم لما هو آت فكيف ينكر سماعه وقد قيل ان بعض الواجدين كان يقتات بالسماع ويتقوى به على الطي والوصال ويثير عنده من الشوق ما يذهب عنه لهب الجوع فاذا استمع العبد

هذا يجد فليستفت العبد فى مثل ذلك قلبه وأقول ان هذا ان رآه من مجهول فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع فى الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر اذ تعارضت الدلالتان بالاضافة الى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج فى المال لا يتحرج فى غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم فى هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد ان يناط بسبب خفى لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم حزازة القلب ثم التنبيه لدقيقة اخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغى أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية فان دل على أن فى ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع * (الحالة الثالثة) أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا فى حل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته فى الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما فى المجهول فالاولى الاقدام والاقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى فاما اذا علم بالخبرة أنه جندى أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فههنا السؤال واجب لا محالة كما كان فى موضع الريبة بل أولى

* (المنار الثانى ما يستند الشك فيه الى سبب فى المال لا فى حال المالك) *

وذلك بان يختلط الحلال بالحرام كما اذا طرح فى سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشترى فى تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه الا أن يظهر أن أكثر ما فى أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام أن الصحابة رضى الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الاسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون فى كل عقد وانما السؤال نقل عن آحادهم نادرا فى بعض الاحوال وهى محال الريبة فى حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون فى تلك الغنائم شئ مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعى رحمه الله وصاحبه أولى به بالثمن عند أبى حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا * وكتب عمر رضى الله عنه الى أذربيجان انكم فى بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميتته اذن فى السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التى هى أثمانها لان اكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وان كانت هى أيضا تباع واكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه انكم فى بلاد اكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكى من الميتة فخص بالاكثر الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها فى العادات فلنفرضها * (مسئلة) * شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام

الى بيت من الشعر وقلبه حاضر فيه كأن يسمع الحادى يقول مثلا
فاما من هوى ليلى وحبى
زيارتهم افانى لا أتوب
فطاب قلبه لما يجده من قوة عزمه على الثبات فى امر الحق الى الممات يكون فى سماعه هذا اذا كر الله تعالى قال بعض اصحابنا كنا نعرف مواجيد أصحابنا فى ثلاثة اشياء عند المسائل وعند الغضب وعند السماع وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة فى ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم يأكلون عن فاقة وعند المذاكرة لانهم يتحاورون فى مقامات الصديقين واحوال النبيين وعند السماع لانهم يسمعون موجدا ويشهدون حقا وسئل رويم عن وجد الصوفية عند السماع فقال يتقيهون

مغصوب أومال منهوب ومثل أن يكون القاضي أوالرئيس أوالعامل أوالفقيه الذي له ادرار
على سلطان ظالم له ايضامال موروث ودهقنة اوتجارة اورجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة
ويربي ايضافان كان الاكثرمن ماله حراما لايجوزالاكل من ضيافته ولاقبول هديته ولاصدقته
الابعد التفتيش فان ظهران المأخوذ من وجه حلال فذاك والاترك وان كان الحرام اقل
والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بأنه لواشتبه ذكية بعشر
ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد
كالمحصور لاسيما اذا لم يكن كثيرالمال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها
في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل ان يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال
وان كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحد
وان كثرالمال واحتمل ان يكون الحرام غيرموجود في الحال فهذا اخف من ذلك ويشبه من
وجه الاختلاط بغيرمحصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد
ولاشك في ان الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة
وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل ايضا غامض لان ما ينقل فيه
عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولايصادف فيه
نص على التحريم وما ينقل من اقدام على الاكل كأكل ابي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية
مثلا ان قدر في جملة ماني يده حرام فذلك ايضا يحتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان
عين ما يأكله من وجه مباح فالافعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة
حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيئا لاخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر أيضا
حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل باخذ بعض السلف جوائز
السلاطين كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين فأما اذا كان الحرام هو الاقل واحتمل أن
لايكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة اشتباه
الذكية بالميتة فهذا مما لاأدري ما أقول فيه وهي من المشابهات التي يتحير المفتي فيها لانها مترددة
بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب
وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولوسئلت عنها لكنت لاأدري ما أقول
فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى
صيدا فوقع في ملك غيره أيكون الصيد للرامي اوللمالك الارض فقال لاأدري فرجع فيه مرات
فقال لاادري وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك
الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون
السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم
وهذا يدل على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة
أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو
لمعاملة السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة في نفسها فان قيل فقد روي عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال

للمعاني التي تعزب عن
غيرهم فيشير اليهم الى الى
فيتنعمون بذلك من الفرح
ويقع الحجاب للوقت فيعود
ذلك الفرح بكاء فمنهم من
يمزق ثيابه ومنهم من يبكي
ومنهم من يصيح (أخبرنا) أبو
زرعة اجازة عن ابن خلف
السلمي قال سمعت ابا سهل
محمد بن سليمان يقول المستمع
بين استمتار وتجل فالاستمتار
يورث التلهب والتجلي يورث
المزيد فالاستمتار يتولد منه
حركات المريدين وهو محل
الضعف والعجز والتجلي
يتولد منه السكون للواصلين
وهو محل الاستقامة والتمكين
وكذلك محل الحضرة ليس
فيه الا الذهول تحت موارد
الهيبة * قال الشيخ أبو عبد
الرحمن السلمي سمعت جدي
يقول المستمع ينبغي ان يستمع

ومايأخذ من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك فقال له السائل ان لى جارا لا أعلمه الا خبيثا يدعونا أو نحتاج فنستضيفه فقال اذا دعاك فأجبه واذا احتجت فاستضفه فان لك المهنأ وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد عمل على بالكثرة وعمل ابن مسعود رضى الله عنه بطريق الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنأ اى أنت لا تعرفه وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضى الله عنه ان لى جارا يأكل الربا فيدعونا الى طعامه أفنأتيه فقال نعم وروى فى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه روايات كثيرة مختلفة واخذ الشافعى ومالك رضى الله عنهما بجواز الاخذ من الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام قلنا أما ماروى عن على رضى الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد فى وقت الغسل لا يجد غيره ولست أنكر أن رخصته صريح فى الجواز وفعله محمل للورع ولكنه لو صح فلسلطان له حكم آخر فانه يحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتى بيان ذلك وكذا فعل الشافعى ومالك رضى الله عنهما متعلق بمال السلطان وسيأتى حكمه وانما كلامنا فى آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه فقيل انه انما نعله خوات التيمى وانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقى الشبهات اذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاك ففيها الاثم * فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن فى طين الشوارع وغالب الظن فى الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة فى عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرم فالجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر اذا سلمت عن معارض قوى فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا أن الحرام المخالط موجود فى الحال والمال غير خال عنه وتحققنا أن الاكثر هو الحرام وذلك فى حق شخص معين يترتب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له محمل اذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذ كان ذلك هو موجودا فى زمانه وكان لا يدعه وعلى أى موضع حمل هذا كان هذا فى معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب والكثرة تأثير فى تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضى الله عنه لا تجتهد فى الاوانى الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال باخذ أى آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجرى ذلك فى بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضا فى ميتة اشتبهت بذكية اذ لا استصحاب فى الميتة واليد لا تدل على أنه غير ميتة

بقلب حى ونفس ميتة ومن كان قلبه ميتا ونفسه حية لا يحل له السماع وقيل فى قوله تعالى يزيد فى الخلق ما يشاء الصوت الحسن وقال عليه السلام لله أشد اذنا بالرجل الحسن الصوت بالقرآن من قينة الى قينته نقل عن الجنيد قال رأيت ابليس فى النوم فقلت له هل تظفر من اصحابنا بشئ او تنال منهم شيأ فقال انه يعسر على شأنهم ويعظم على ان اصيب منهم شيأ الا فى وقتين قلت اى وقت قال وقت السماع وعند النظر فانى استرق منهم فيه وادخل عليهم به قال فحكيت رؤياى لبعض المشايخ

وتدل فى الطعام المباح على أنه ملك فيهنا أربع متعلقات استصحاب وقله فى المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع فى المخلوط وعلامة خاصة فى عين الشئ يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه أن المختلط فى ملك شخص واحد اما ان يكون الحرام أكثره او اقله وكل واحد اما ان يعلم بيقين أو يظن عن علامة أو توهم فالسؤال يجب فى موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وان كان الاقل ملوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تشير سيرة أكثر السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة وأما الاقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا *(مسئلة) * اذا حضر طعام انسان علم أنه دخل فى يده حرام من ادرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدرى أنه بقى الى الآن أم لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش فيه من الورع ولو علم أنه قد بقى منه شئ ولكن لم يدر أنه الاقل أو الاكثر فله أن يأخذ بأنه الاقل وقد سبق أن امر الاقل مشكل وهذا يقرب منه *(مسئلة) * اذا كان فى يد المتولى للخيرات أو الاوقاف او الوصايا مال لا ان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثانى لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لان الظن بالمتولى أن لا يصرف اليه ما يصرفه الا من المال الذى يستحقه وان كانت الصفة خفية أو كان المتولى ممن عرف حاله انه يخلط ولا يبالى كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجى منه الا السؤال فان السؤال حيث اسقطناه فى المجهول أسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم اذ اليد لا تدل فى الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغى أن تلتبس المواضع التى تشهد فيها اليد والحال بالتى لا تشهد *(مسئلة) * له أن يشترى فى البلد دارا وان علم انها تشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع وان كان فى سكة عشر دور مثلا احداها مغصوب أو وقف لم يجز الشراء ما لم تتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها ارباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له ان يسكن ايها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لان ذلك من باب اختلاط المحصورة فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الابهام لان الرباطات والمدارس فى البلد لا بد ان تكون محصورة *(مسئلة) * حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له ان يسأل صاحب الطعام والمال اذا لم يأمن غضبه وانما أوجبنا السؤال اذا تحقق ان اكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالى بغضب مثله فيجب ايذاء الظالم بأكثر من ذلك والغالب ان مثل هذا لا يغضب من السؤال ثم ان كان يأخذ من يد وكيله او غلامه او تلميذه او بعض اهله ممن هو تحت رعايته فله ان يسأل مهما استراب لانهم لا يغضبون من سؤاله ولان عليه ان يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل ابو بكر رضى الله عنه غلامه وسال

(قوله فقال عمر الخ) هكذا فى النسخة التى بايدينا وهو غير مرتبط بما قبله ولم نظفر بسواها بعد البحث والتفتيش والسقطة ظاهرة فاثبتها ان وجدتها وليس مالم يقل اه

فقال عمر ما يضحكك يا رسول الله فحدثه حديث الجارية فقال لا ابرح حتى اسمع ما سمع رسول الله فامرها فسمعت وذكر الشيخ ابو طالب القول ونقلته من قول الشيخ ابى طالب فقال وعندى اجتناب ذلك هو الصواب وهو لا يسلم الا بشرط طهارة القلب وغض البصر والوفاء بشرط قوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وفى الحديث فى مدح داود عليه السلام انه كان حسن الصوت بالنياحة على نفسه وتلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه آلاف

عمر من سقاه من ابل الصدقة وسال اباهريرة رضى الله عنه ايضا لما ان قدم عليه بمال كثير فقال ويحك اكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لاسيما وقد رفق فى صيغة السؤال وكذلك قال على رضى الله عنه ليس شئ احب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شئ أبغض اليه من جوره وخرقه *(مسئلة) * قال الحرث المحاسبى رحمه الله لو كان له صديق اواخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغى ان يساله لأجل الورع لانه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدى ذلك الى البغضاء وماذكره حسن لان السؤال اذا كان من الورع لامن الوجوب فالورع فى مثل هذه الامور والاحتراز عن هتك الستر واثارة البغضاء أهم وزاد على هذا فقال وان رابه منه شئ ايضا لم يسأله ويظن به انه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فان كان لا يطمئن قلبه اليه فليحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال قال لانى لم أر أحدا من العلماء فعله فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لان لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال *(مسئلة) * ربما يقول القائل اى فائدة فى السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فان وثق بامانته فليثق بديانته فى الحلال فاقول مهما علم مخالطة الحرام بمال انسان وكان له غرض فى حضور ضيافته او قبول هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغى ان يسأل من غيره وكذا ان كان يباعامو يرغب فى البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة فى السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسال المتولى على المال الذى يسلمه انه من اى جهة وكما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يؤذى ولا يتهم القائل فيه وكذلك اذا اتهمه بانه ليس يدرى طريق كسب الحلال فلا يتهم فى قوله اذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسال عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فهذا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهما فليسال من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله وان أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل فى بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة فى ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصى ثم اذا أخبرك بشئ وثقت به وكذلك اذا أخبر به صبى مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه فاما اذا أخبر به مجهول لا يدرى من حاله شئ أصلا فهذا ممن جوز نا الاكل من يده لان يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما فى النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنا قويا الا أن اثر الواحد فيه فى غاية الضعف فلينظر الى حد تأثيره فى القلب فان المفتى هو القلب فى مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات اليه ماروى عن عقبة بن الحرث

من جنازته وقال عليه السلام فى مدح أبى موسى الاشعرى لقد اعطى مزمارا من مزامير آل داود (وروى) عنه عليه السلام أنه قال ان من الشعر لحكمة (ودخل) رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرؤن القرآن وقوم ينشدون الشعر فقال يارسول الله قرآن وشعر فقال من هذا مرة ومن هذا مرة (وانشد) النابغة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أبياته التى فيها ولا خير فى حلم اذا لم يكن له بوادر تحمى صفوه أن يكدرا ولا خير فى هزء اذا لم يكن له حكيم اذا ما أورد الامر أصدرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضع لحسان منبرا فى المسجد فيقوم على المنبر قائما يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد ارضعتنا وهى كاذبة فقال دعها فقال انها سوداء يصغر من شانها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك وفى لفظ آخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أمارة غرض له فيه كان له وقع فى القلب لا محالة فلذلك يتأكد الامر بالاحتراز فان اطمأن اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا *(مسئلة)* حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز أن يترجح فى قلبه قول أحد العدلين أو احد الفاسقين ويجوز أن يرجح احد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره *(مسئلة)* لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا فى يد انسان وأراد ان يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيأ فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشترى وان كان لا يوجد ذلك المتاع فى تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة واست أقدر على ان احكم فيه بحكم الا أن ارده الى قلب المستفتى لينظر ما الاقوى فى نفسه فان كان الاقوى أنه مغصوب لزمه تركه والاحل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها فهى من المتشابهات التى لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه *(مسئلة)* لو قال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هى فذكر له فسكت عن السؤال أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا وان وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه فأقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال اما وجوبا أو ورعا ولا غاية للسؤال الا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسؤال واحد وان قال من شاتى وقع الشك فى الشاة فاذا قال اشتريت انقطع وان كانت الريبة من الظلم وذلك مما فى أيدى العرب ويتوالد فى أيديهم المغصوب فلا تنقطع الريبة بقوله انه من شاتى ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتى فان أسنده الى الوراثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان اكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير حكمه فلينظر فى هذه المعانى *(مسئلة)* سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفى يد خادمهم الذى يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة فقلت ان هذا يلتفت الى سبعة أصول (الاصل الاول) أن الطعام الذى يقدم اليهم فى الغالب يشتريه بالمعاطاة والذى اخترناه صحة المعاطاة لا سيما فى الاطعمة والمستحقرات فليس فى هذا الاشبهة الخلاف (الاصل الثانى) أن ينظر ان الخادم

ويقول النبى ان روح القدس معى حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورأى) بعض الصالحين أبا العباس الخضر قال فقلت له ما تقول فى السماع الذى يختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفاء الزلال لا يثبت عليه الا أقدام العلماء (ونقل) عن ممشاد الدينورى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيأ فقال ما انكره ولكن قل لهم يفتتحون قبله بقراءة القرآن ويختمون بعده بالقرآن فقلت يا رسول الله انهم يؤذونى ويبسطون فقال احتملهم يا أبا على هم أصحابك فكان ممشاد يفتخر ويقول كانى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما وجه الانكار فيه فهو ان يرى جماعة من المريدين دخلوا فى مبادى الارادة

هل يشتريه بعين المال الحرام أو في الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب أنه يشترى فى الذمة و يجوز الاخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام (الاصل الثالث) انه من اين يشتريه فان اشترى ممن اكثر ماله حرام لم يجز وان كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق واذا لم يعرف جاز له الاخذ بانه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدرى المشترى حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال (الاصل الرابع) أن يشتريه لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ واذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ والغالب أنه لا ينوى عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعوّل عليه و يقصد البيع منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جهته و يدخل فى ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم (الاصل الخامس) ان الخادم يقدم الطعام اليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فأشبه أصل بنزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع فى ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم فى ان يأخذ ثوابا فيما قدمه الا حقهم من الوقف ليقضى به دينه من الخباز والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ فى الهدية ولا فى تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية فى انتظار ثواب (الاصل السادس) أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف نقل انه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وان علم ان الخادم لا يرضى لولا أن فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بعقدار بعضه حلال و بعضه حرام والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالحلال المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية الى حرام (الاصل السابع) أنه يقضى دين الخباز والقصاب والبقال من ربع الوقفين فان وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه فرضى القصاب والخباز باى ثمن كان حراما أو حلالا فهذا خلل تطرق الى ثمن الطعام أيضا فليلتفت الى ما قدمناه من الشراء فى الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا اذا علم أنه قضاه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد وقد خرج من هذا أن اكل هذا ليس بحرام ولكنه اكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته اقوى فى النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم

ونفوسهم ما تمرنت على صدق المجاهدة حتى يحدث عندهم علم بظهور صفات النفس واحوال القلب فتنضبط حركاتهم بقانون العلم و يعلمون مالهم وعليهم مشتغلين به (حكى) ان ذا النون لما دخل بغداد دخل عليه جماعة ومعهم قوال فاستأذنوه ان يقول شيأ فاذن له فانشد القوال صغيرهم والمعذبنى
فكيف به اذا احتنكا
وانت جعت من قلبى
هوى قد كان مشتركا
اما ترثى لمكتئب
اذا ضحك الخلى بكا
فطاب قلبه وتواجد وسقط على جبهته والدم يقطر من جبهته ولا يقع على الارض ثم قام واتبعهم فنظر اليه ذو النون فقال الذى يراك حين تقوم فجلس الرجل وكان جلوسه لوضع صدقه وعلم انه غير كامل الحال غير صالح للقيام متواجدا فيقوم أحدهم من غير

هذه الواقعة وهي من الفتاوى وانما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتين

(الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية)

اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما

(النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج)

اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فامره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما أن يكون في مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنقود والادهان واما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب فان كان في المتماثلات أو كان شائعا في المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها أو من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه او فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك اما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فان كان معلوم القدر مثل أن يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان أشكل فله طريقان أحدهما الاخذ باليقين والآخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز في الصلاة الا الاخذ باليقين فان الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها واما ههنا فلا يمكن أن يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع في الاخذ باليقين فان اراد الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبقي الا القدر الذي يتيقن أنه حلال وان اراد الاخذ بالظن فطريقه مثلا ان يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن ان النصف حلال وان الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجه وان غلب الحل جازله الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامساك والورع اخراجه وهذا الورع آكد لانه صار مشكوكا فيه وجاز امساكه اعتمادا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الاصل التحريم ولا يأخذ الا ما يغلب على ظنه أنه حلال وليس احد الجانبين باولى من الآخر وليس يتبين لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات * فان قيل هب أنه اخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدري أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا لجاز أن يقال اذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله أن يطرح واحدة اي واحدة كانت ويأخذ الباقي ويستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال انها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل باخراج البدل اتطرق المعاوضة اليه واما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء عن هذا

تدبر وعلم في قيامه وذلك اذا سمع ايقاعا موزونا يسمع يؤدي ما سمعه الى طبع موزون فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون على وجه القلب ويستفزه النشاط المنبعث من الطبع فيقوم برقص موزون ممزوج بتصنع وهو محرم عند اهل الحق ويحسب ذلك طيبة للقلب وما رأى وجه القلب وطيبته بالله تعالى ولعمري هو طيبة القلب ولكن قلب ملون بلون النفس ميال الى الهوى موافق للردى لا يهتدي الى حسن النية في الحركات ولا يعرف شروط صحة الارادات ولمثل هذا الراقص قيل الرقص نقص لانه رقص مصدره الطبع غير مقترن بنية صالحة لا سيما اذا انضاف

الاشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر فمن له درهمان أحدهما حرام فاشتبه عينه وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل اليه المرتهن آنيتين وقال لا أدرى أيتهما آنيتك فاتركهما فقال المرتهن هذا هو الذى لك وانما كنت أختبرك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول انه غير واجب فلنفرض المسئلة فى درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما أن يكون المردود فى علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا فى جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال فى الجانب الآخر أنه لم يدخل فى ملكه فنقول لانه أيضا ان كان قد تلف درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر فليس يمكن الوصول اليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه فى علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل فى عين مسئلتنا لو ألقى كل واحد ما فى يده فى البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فكذا اذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير الى أن من يأخذ درهما حراما ويطرحه فى ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدى اليه فانظر ما فى هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرق اليها احتمال اذا الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ وهو هنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم فى عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه فى مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات فى يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده وأضر به وقال لا آخذ درهما أصلا الا عين ملكى فان استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك فأقول على القاضى أن ينوب عنه فى القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضى ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقى وهذا فى خلط المائعات أظهر وألزم فان قيل فينبغى أن يحل له الاخذ وينتقل الحق الى ذمته فما حاجته الى الاخراج أو لا تم التصرف فى الباقى * قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجزه ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للآخذ فى التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الآخذ منه وما جوز لأحد أخذ الكل وذلك لان

الى ذلك شوب حركاته بصريح النفاق بالتودد والتقرب الى بعض الحاضرين من غير نية بل بدلالة نشاط النفس من المعانقة وتقبيل اليد والقدم وغير ذلك من الحركات التى لا يعتمدها من المتصوفة الا من ليس له من التصوف الا زى وصورة أو يكون القوال أمرد تنجذب النفوس الى النظر اليه وتستلذ ذلك ويضمر خواطر السوء أو يكون للنساء اشراف على الجمع وتتراسل البواطن المملوءة من الهوى بسفارة الحركات والرقص واظهار التواجد فيكون ذلك عين الفسق الجمع على تحريمه وأهل المواخير حينئذ أرجى حالا ممن يكون هذا ضميره وحركاته لانهم يرون فسقهم وهذا الايراه ويريه عبادة لمن لا يعلم ذلك أفترى أحدا من أهل الديانات يرضى

المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الى يقع عين حقي وبالتعيين واخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع آخر اذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر الا أن ينظر الى الاقل فيقدر أنه فات فيه أو ينظر الى الذي خلط فيجعل فعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد فاما اذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل الى المصالحة والتراضي فان أبى أن يأخذ الا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوض عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وان كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الاقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان أو الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وفي يده المكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لاختيارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا في الحفظة ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض أغمض اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج الى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الاصل * (مسئلة) اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذي له لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين * (مسئلة) اذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والاواني وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى ومار بحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وان كان بأعيان تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل تنفذ باجارة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس ان تلك العقود تفسخ ويسترد الثمن وترد الاعواض فان عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام حصلت في يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده * (مسئلة) * من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري فان لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين

بهذا ولا ينكره فمن هذا الوجه توجه للمنكر الانكار وكان حقيقا بالاعتذار فكم من حركات موجبة للمقت وكم من غرضات تذهب رونق الوقت فيكون انكار المنكر على المريد الطالب يمنعه مثل هذه الحركات ويحذره من مثل هذه المجالس وهذا انكار صحيح وقد يرقص بعض من الصادقين بايقاع ووزن من غير اظهار وجد وحال ووجه نيته في ذلك انه ربما توافق بعض الفقراء في الحركة فيتحرك بحركة موزونة غير مدع بها حالا ووجدا بجعل حركته في طرف الباطل لانها وان لم تكن محرمة في حكم الشرع ولكنها غير محللة بحكم الحال لما فيها من اللهوى فتصير حركاته ورقصه من قبيل المباحات التي تجري عليه من الصحك والمداعبة

واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيأ وكان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه والاثم على المورث واستدل بما روى أن رجلا ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي الآن طاب ماله أي لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو وغيره ما خوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراما يقينا

(النظر الثاني في المصرف)

فاذا أخرج الحرام فله ثلاثة احوال اما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه وان كان غائبا انتظر حضوره او الايصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده الى وقت حضوره او اما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الامر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف أو ألفين فهذا ينبغي أن يتصدق به واما من مال الفيء والاموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه * أما التصدق وبناء القناطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأ به فما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف * واما عين الصارف فانما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك اصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو اولى عند القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى أن ذلك غير جائز لانه حرام * وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق الا بالطيب ولا ارضى لغيري ما لا ارضاه لنفسي فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس * اما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بأنها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم اطعموها الاساري ولما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم ان الروم ستغلب فخاطرهم ابو بكر رضي الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء ابو بكر رضي الله عنه بما قامروهم به قال عليه السلام هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في المخاطرة مع الكفار * وأما الاثر فان ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها ليعقد الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ

ومن اعمال الاهل والولد ويدخل ذلك في باب الترويح للقلب وربما صار ذلك عبادة بحسن النية اذا نوى به استجمام النفس كما نقل عن ابي الدرداء انه قال اني لاستجم نفسي بشيء من الباطل ليكون ذلك عونا لي على الحق ولوضع الترويح كره الصلاة في اوقات ليستريح عمال الله وترتفق النفوس ببعض ما تريد بها من ترك العمل وتستطيب أوطان المهل والآدمي بتركيبه المختلف وترتيب خلقه المتنوع بتنوع اصول خلقته وقد سبق شرحه في غير هذا الباب لا تفي قواه بالصبر على الحق الصرف فيكون التفسح في امثال ما ذكرنا من المباح الذي ينزع الى الهوى

منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروى أن رجلا سوات له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبض فأتى بعض النساك فقال ادفع خمسها الى معاوية وتصدق بما بقى فبلغ معاوية قوله فتلهف اذلم يخطر له ذلك وقد ذهب احمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك * وأما القياس فهو أن يقال ان هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف الى خير اذ قد وقع اليأس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فانا ان رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم نحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو للمالك حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزارع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره وأما قول القائل لا نتصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وتردد نا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع وقول القائل لا نرضى لغيرنا مالا نرضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذ أحله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول ان له أن يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلا يخفى لان الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله واهله بل هم اولى من يتصدق عليهم وأما هو فله ان يأخذ منه قدر حاجته لانه ايضا فقير ولو تصدق به على فقير جاز وكذا اذا كان هو الفقير وانما تكلمنا في بيان هذا الاصل أيضا مسائل * (مسئلة) * اذا وقع في يده مال من يد سلطان فقال قوم يرد الى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم أن السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار أنه اذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده الى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لانه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين رده على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فاذا وقع في يده من ميراث ولم يتعذر عليه الاخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة التي ايس عن معرفة صاحبها اذ لم يكن له ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يتملكها ثم ان كان غنيا من حيث انه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من القبول ولا يؤثر في المنع من التصدق * (مسئلة) * اذا حصل في يده مال لا مالك له وجوز لنفسه ان يأخذ قدر حاجته لفقره فلقدر حاجته نظائر ذكرناه في كتاب اسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى أن يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال فان لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس

باطلا يستعان به على الحق فان المباح وان لم يكن باطلا في حقيقة الشرع لان حد المباح ما استوى طرفاه واعتدل جانباه ولكنه باطل بالنسبة الى الاحوال ورأيت في بعض كلام سهل بن عبد الله يقول في وصفه الصادق الصادق يكون جهله مزيدا لعلمه وباطله مزيدا لحقه ودنياه مزيدا لآخرته وبهذا المعنى حبب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ليكون ذلك حظ نفسه الشريفة الموهوب لها حظوظها الموفر عليها حقوقها الموضع طهارتها وقدسها فيكون ما هو نصيب الباطل الصرف في حق الغير من المباحات المقبولة برخصة الشرع المردودة بعزيمة الحال في حقه صلى الله عليه وسلم متسما بسيم العبادات وقد ورد في فضيلة النكاح

مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه فاذا فنى عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما انفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم انه يأكل الخبز ويترك اللحم ان قوى عليه والا اكل اللحم من غير تنعم وتوسع وماذكره لامزيد عليه ولكن جعل ما انفقه قرضا عنده فيه نظر ولاشك في أن الورع ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه ايضا اذا أخذه لفقره لاسيما اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه * (مسئلة) * اذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحجة عليه أوكد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الاولاد يحرسهم من الحرام ان كان لا يفضي بهم الى ما هو أشد منه فان افضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر اذا لم تعلم اذ لم تتول الامر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كأجرة الحمام والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسخير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيبا واذا دار الامر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لانه ممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة ففائدتها استرعورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال الحرث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى انه لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم ينبت ويبقى فان قيل فاذا كان الكل منصرفا الى أغراضه فأي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق * قلنا عرف ذلك بما روى ان رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فمنع منه فقيل انه أيتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو ودابته فاذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه * (مسئلة) * الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم واذا انفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب فان أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في بريه أو قدم ليلا ولم يجد شيأ فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغي أن يعول على انه لا يدري فلا يضره فان الحرام اذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل

ما يدل على انه عبادة ومن ذلك من طريق القياس اشتماله على المصالح الدينية والدنيوية على ما أطنب في شرحه الفقهاء في مسئلة التخلي لنوافل العبادات فاذا يخرج هذا الراقص بهذه النية المتبرئ من دعوى الحال في ذلك من انكار المنكر فيكون رقصه لا عليه ولا له وربما كان بحسن النية في التزويج يصير عبادة سيما ان أضمر في نفسه فرحا به ونظر الى شمول رحمته وعطفه ولكن لا يليق الرقص بالشيوخ ومن يقتدى به لما فيه من مشابهة اللاهو واللاهو لا يليق بمنصبهم ويباين حال المتمكن مثل ذلك واما وجه منع الانكار في السماع فهو ان المنكر للسماع على الاطلاق من غير تفصيل لا يخلو من احد

وهذا وان أفتينا بأنه حلال للفقراء احللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا احللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات * (مسئلة) * اذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فان لم تطاعه لخلوق في معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريبان من ذلك لان حقهما ايضا مؤكد وكذلك اذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها وليترع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه الا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق * وقد حكي عن بشر رحمه الله أنه سلمت اليه أمه رطبة وقالت بحق علينا أن تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ وانما فعل ذلك لانه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال احمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العبادان عنها فقال بروالديك فماذا تقول فقال للسائل أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالا ثم قال ما أحسن ان تداريهما * (مسئلة) * من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا تجب عليه الزكاة اذ معنى الزكاة وجوب اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج الكل اما رد على المالك ان عرفه أو صرفا الى الفقراء ان لم يعرف المالك واما اذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا وجب عليه التصدق بما في يده على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه الاطعام والذي نختاره ان لكل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه اخراجها من يده لكون احتمال الحرام اغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام أما الصوم فلانه مفلس حكما واما الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة * (مسئلة) * من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج فان كان ماشيا فلا بأس به لانه سأكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى وان كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج الى زيادة للمركوب فلا يجوز الاخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد وان كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام * (مسئلة) * من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما ألحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر

أمور ثلاثة اما جاهل بالسنن والآثار واما مغتر بما اتبع له من أعمال الاخيار واما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الانكار وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يقابل بما سوف يقبل اما الجاهل بالسنن والآثار فيعرف بما اسلفناه من حديث عائشة رضي الله عنها وبالاخبار والآثار الواردة في ذلك وفي حركة بعض المتحركين تعرف رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبشة في الرقص ونظر عائشة رضي الله عنها اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اذا سلمت الحركة من المكاره التي ذكرناها وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه أنت مني وأنا منك فجبل وقال لجعفر

اليه من تناول ماليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته *(مسئلة)* سئل احمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكرر معاملته فقال تدع من ماله بقدر ماربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضي وتقتضي فقال افترى ذلك فقال أفتدعه محتسبا بدينه وماذكره صحيح وهو يدل على انه رأى التحري باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح وأنه رأى أن اعيان اموال الملك له بدلا عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

(الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم ومايحل منها ومايحرم)

اعلم ان من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور في مدخل ذلك الى يد السلطان من أين هو وفي صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا أضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق

(النظر الاول في جهات الدخل للسلطان)

وكل مايحل للسلطان سوى الاحياء ومايترك فيه الرعية قسمان *ماخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والقوة وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة *والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه الاقسمان المواريث وسائر الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولي لها اما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان وماعدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه أو غيره ادرارا أو صلة أو خلعة على جهة فلا يحل له من أحوال ثمانية فانه اما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث أو على الاوقاف او على ملك أحياء السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بياع من جملة التجار أو على الخزانة *(فالاول) هو الجزية وأربعة أخماسها المصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية المضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على اربعة دنانير فانه أيضا في محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ماهو في محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمي الذي تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة اذ لا جزية عليهما فهذه امور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف اليه ومقدار مايصرف فيجب النظر في جميع ذلك *(الثاني) المواريث والاموال الضائعة فهي للمصالح والنظر في أن الذي خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما بقي النظر في صفة من يصرف اليه بأن يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف *(الثالث) الاوقاف وهكذا يجري النظر فيها كما يجري في المواريث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له في جميع شرائطه *(الرابع) ماأحياه السلطان وهذا

اشبهت خلقي وخلقي نخجل وقال لزيد انت اخونا ومولانا فخجل وكان خجل جعفر في قصة ابنه حزقيا اختصم فيها علي وجعفر وزيد وأما المنكر المغرور بما اتيح له من أعمال الاخيار فيقال له تقربك الى الله بالعبادة لشغل جوارحك بها ولولا نية قلبك ما كان لعمل جوارحك قدر فانما الاعمال بالنيات ولكل امرء مانوى والنية لا تظهر الى ربك خوفا أو رجاء فالسامع من الشعر بيتا يأخذ منه معنى يذكره به اما فرحا أو حزنا أو انكسارا أو افتقارا كيف يقلب قلبه في أنواع ذلك ذاكرا لربه ولو سمع صوت طائر طاب له ذلك الصوت فتفكر في قدرة الله تعالى وتسويته حنجرة الطائر وتسخيره حلقه ومنشأ الصوت

لا يعتبر فيه شرط اذ له أن يعطي من ملكه ما شاء لمن شاء اى قدر شاء وانما النظر فى أن الغالب أنه أحياه باكراه الاجراء أو بأداء أجرتهم من حرام فان الاحياء يحصل بحفر القناة والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وان كانوا مستأجرين ثم قضيت اجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالاعواض * (الخامس) ما اشتراه السلطان فى الذمة من ارض أو ثياب خلعة اوفرس اوغيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله * (السادس) أن يكتب على عامل خراج المسلمين اومن يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام المحت الذى لا شبهة فيه وهو اكثر الادرارات فى هذا الزمان الا ما على اراضى العراق فانها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين * (السابع) ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وان كان يعامل غير السلاطين اكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالحلل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام * (الثامن) ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع فى النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الاغلب لان أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الاعصار والحلال فى أيديهم معدوم اوعزيز فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل مالا أتيقن انه حرام فلى أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمناه ذكره وهو الحكم بأن الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقف فيه كما سبق * واقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين اذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الائمة الظلمة وأخذوا الاموال منهم أبو هريرة وابو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الانصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فاخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وابراهيم والحسن وابن ابى ليلى واخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال اكثر وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول أبى ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان أثمانا دينكم فدعوه وقال أبو هريرة رضى الله عنه اذا أعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه كان اذا أعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه وعن الشعبى عن ابن مسروق لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحملهم ذلك على الحرام لا انه فى نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد

وناديته الى الاسماع كان فى جميع ذلك الفكر مسجا مقدسا فاذا سمع صوت آدمى وحضره مثل ذلك الفكر وامتلأ باطنه ذكرا وفكرا كيف ينكر ذلك (حكى بعض الصالحين) قال كنت معتكفا فى جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون فى جانب منه شيأ فانكرت ذلك بقلبى وقلت فى بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام تلك الليلة وهو جالس فى تلك الناحية والى جنبه أبو بكر واذا أبو بكر يقول شيأ من القول والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت فى نفسى ما كان ينبغى لى ان انكر على اولئك الذين كانوا يسمعون وهذ

ما رزقني الله وأهدى اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى ان ابن عمر رضي الله عنه لم يرد هدية أحد الا هدية المختار والاسناد في رده أثبت وعن نافع أنه قال بعث ابن معمر الى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه واعطى السائل ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه فقال لا جيزك بجائزة لم أجزها احدا قبلك من العرب ولا أجيزها احدا بعدك من العرب قال فاعطاه أربعمائة الف درهم فأخذها وعن حبيب بن أبي ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هي قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي أنه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام أو نحوه أو أعطاك شيأ فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر فان ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فارسل الى العشارين أطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فاكل وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدي أتى ابراهيم أبي وهو عامل على حلوان فاجازه فقبل وقال ابراهيم لا باس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وابي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع اولئك لا يدل على التحريم ومما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا ومما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صير في ولو ضاق وقت الصلاة لاني لا أدري اصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم * والجواب ان ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متقاومة في الدرجة بتقاومهم في الورع فان للورع في حق السلاطين أربع درجات * (الدرجة الاولى) * أن لا يأخذ من اموالهم شيأ اصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان أبا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى ان عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له واخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن احد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر اصبعه فاخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسع ابو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فربى لعمر رضي الله عنه فاعطاه اياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فساله عنه فقال أعطانيه ابو موسى فقال يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة

رسول الله يسمع وأبو بكر الى جنبه يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول هذا حق يحق او حق من حق بلى اذا كان ذلك الصوت من امرد يخشى بالنظر اليه الفتنة او من امرأة غير محرم وان وجد من الاذكار والافكار ما ذكرنا يحرم سماعه لخوف الفتنة لا لمجرد الصوت ولكن يجعل سماع الصوت حريم الفتنة ولكل حرام حريم ينسحب عليه حكم المنع لوجه المصلحة كالقبلة للشاب الصائم حيث جعلت حريم حرام الوقاع وكالخلوة بالاجنبية وغير ذلك فعلى هذا قد تقتضي المصلحة المنع من السماع فان انكر ذلك جامد الطبع عديم الذوق فيقال له العنين لا يعلم لذة الوقاع والمكفوف ليس له بالجمال

يت أهون عليك من آل عمر أردت ان لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحدا الا طلبنا بظلامة وردّ الدرهم الى بيت المال هذا مع انّ المال كان حلالا ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك ولقوله ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات فى الاموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذى نفسى بيده الا من رحم الله قال فو الذى بعثك بالحق لا أعمل على شئ أبدا وقال صلى الله عليه وسلم انى لا اخاف عليكم أن تشركوا بعدى انما أخاف عليكم أن تنافسوا وانما خاف التنافس فى المال ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال انى لم أجد نفسى فيه الا كالوالى مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف وروى ان ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها الى عمر بثلثمائة دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هى الدرجة العليا فى الورع *(الدرجة الثانية) هو أن يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها او ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد كان من أشدهم انكارا عليهم وأشدهم ذما لأموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له انا لنرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى وفى حديث آخر أنه قال انّ الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا أحسبك الا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال فى أيام الحجاج ما شبعت من الطعام مذ انتهبت الدار الى يومى هذا وروى عن على رضى الله عنه أنه كان له سويق فى اناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما انى لا أختمه بخلا به ولكن اكره أن يجعل فيه ما ليس منه واكره أن يدخل بطنى غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شئ الا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال انى أخاف أن تفتننى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فانت حر وقال ابو سعيد الخدرى ما منا احد الا وقد مالت به الدنيا او مالت به وما ذاك الا ابن عمر فهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان فى منصبه أنه أخذ مالا يدرى أنه حلال *(الدرجة الثالثة) أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان مالا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من

البارع استمتاع وغير المصاب لا يتكلم بالاسترجاع
فماذا ينكر من عجب يربى باطنه بالشوق والمحبة ويرى انحباس روحه الطيارة فى مضيق قفص النفس الامارة يمر بروحه نسيم أنس الاوطان وتلوح له طوالع جنود العرفان وهو بوجود النفس فى دار الغربة يتجرع كاس الهجران بين تحت اعباء المجاهدة ولا يحمل عنه سوانح المشاهدة وكلما قطع منازل النفس بكثرة الاعمال لا يقرب من كعبة الوصال ولا يكشف له الميل من الحجاب فيستروح بتنفيس الصعداء ويرتاح بالريح من شدة البرحاء ويقول مخاطبا للنفس والشيطان وهما المانعان

ترکه فی یده وهذا قد رآه بعض العلماء وسیأتی وجهه وعلی هذا ینزل ما أخذه أکثرهم ولذلک
قال ابن المبارک ان الذین یأخذون الجوائز الیوم ویحتجون بابن عمر وعائشة ما یقتدون بهما
لان ابن عمر فرق ما أخذ حتی استقرض فی مجلسه بعد تفرقته ستین ألفا وعائشة فعلت مثل ذلک
وجابر بن زید جاءه مال فتصدق به وقال رأیت ان آخذه منهم وأتصدق أحب الی من أن ادعها
فی أیدیهم وهکذا فعل الشافعی رحمه الله بما قبله من هرون الرشید فانه فرقه علی قرب حتی
لم یمسک لنفسه حبة واحدة * (الدرجة الرابعة) أن لا یتحقق أنه حلال ولا یفرق بل یستبقی
ولکن یأخذ من سلطان اکثر ماله حلال وهکذا کان الخلفاء فی زمان الصحابة رضی الله عنهم
والتابعین بعد الخلفاء الراشدین ولم یکن اکثر مالهم حراما ویدل علیه تعلیل علی رضی الله عنه
حیث قال فان ما یأخذه من الحلال اکثر فهذا انما قد جوزه جماعة من العلماء تعویلا علی
الاکثر ونحن انما نوقفنا فیه فی حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا
یبعد أن یؤدی اجتهاد مجتهد الی جواز أخذ ما لم یعلم أنه حرام اعتمادا علی الاغلب وانما منعنا
اذا کان الاکثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادرارات الظلمة فی زماننا لا تجری
مجری ذلک وانها تفارقه من وجهین قاطعین * أحدهما أن أموال السلاطین فی عصرنا حرام
کلها أو أکثرها وکیف لا والحلال هو الصدقات والفیء والغنیمة ولا وجود لها ولیس یدخل
منها شیء فی ید السلطان ولم یبق الا الجزیة وانها تؤخذ بأنواع من الظلم لا یحل أخذها به فانهم
یجاوزون حدود الشرع فی المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم اذا نسبت ذلک الی
ما ینصبه الیهم من الخراج المضروب علی المسلمین ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم یبلغ
عشر معشار عشیره * والوجه الثانی أن الظلمة فی العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء
الراشدین کانوا مستشعرین من ظلمهم ومتشوفین الی استمالة قلوب الصحابة والتابعین وحریصین
علی قبولهم عطایاهم وجوائزهم وکانوا یبعثون الیهم من غیر سؤال واذلال بل کانوا یتقلدون
المنة بقبولهم ویفرحون به وکانوا یأخذون منهم ویفرقون ولا یطیعون السلاطین فی أغراضهم
ولا یغشون مجالسهم ولا یکثرون جمعهم ولا یحبون بقاءهم بل یدعون علیهم ویطلقون اللسان
فیهم وینکرون المنکرات منهم علیهم فما کان یحذر أن یصیبوا من دینهم بقدر ما أصابوا من
دنیاهم ولم یکن یأخذهم بأس فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطین بعطیة الا لمن طمعوا
فی استخدامهم والتکثر بهم والاستعانة بهم علی أغراضهم والتجمل بغشیان مجالسهم
وتکثیرهم المواظبة علی الدعاء والثناء والتزکیة والاطراء فی حضورهم ومغیبهم فلو بذل
الآخذ نفسه بالسؤال اولا وبالتردد فی الخدمة ثانیا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له علی
اغراضه عند الاستعانة رابعا وبتکثیر جمعه فی مجلسه وموکبه خامسا وبإظهار الحب
والموالاة والمناصرة له علی أعدائه سادسا وبالستر علی ظلمه ومقابحه ومساوی أعماله سابعا
لم ینعم علیه بدرهم واحد ولو کان فی فضل الشافعی رحمه الله مثلا فاذا لا یجوز أن یؤخذ منهم
فی هذا الزمان ما یعلم أنه حلال لافضائه الی هذه المعانی فکیف ما یعلم أنه حرام أو یشک فیه فمن
استجر أعلی اموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعین فقد قاس الملائکة بالحدادین ففی أخذ
الاموال منهم حاجة الی مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء علیهم

ایاجبلی نعمان بالله خلیا
نسیم الصبا یخلص الی
نسیمها
فان الصبا ریح اذا ما تنسمت
علی قلب محزون تجلت
همومها
اجد بردها او تشف من
حرارة * علی کبد لم یبق الا
صمیمها

ولعل المنکر یقول هل
المحبة الا امتثال الامر
وهل یعرف غیر هذا وهل
هناک الا الخوف من الله
ینکر المحبة الخاصة
التی تختص بالعلماء الراسخین
والابدال المقربین ولما
تقرر فی فهمه القاصران
المحبة تستدعی مثالا وخیالا
واشکالا افکر محبة القوم
ولم یعلم ان القوم بلغوا فی
رتب الایمان الی اتم من
المحسوس وجاوزوا من فرط
الکشف والعیان بالارواح
والنفوس

والتردد

والتردد الى ابوابهم وكل ذلك معصية على ماسنبين فى الباب الذى يلى هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل اموالهم ومايحل منها ومالا يحل فلو تصور أن يأخذ الانسان منها مايحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولا الى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لما ان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ)

ولنفرض المال من اموال المصالح كأربعة أخماس الفىء والمواريث فان ماعداه مما قد تعين مستحقه ان كان من وقف اوصدقة اوخمس فىء اوخمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى ماشاء لمن شاء وانما النظر فى الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة اوهو محتاج اليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفى كلام عمر رضى الله عنه مايدل على ان لكل مسلم حقا فى مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ماهو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى واعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج اليها فى مصلحة الابدان أو مصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال لتتفرغ المعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على مايقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة وأثبت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شئ فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص

روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر غلاما كان فى بنى اسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء قالت الله قال من خلق الارض قالت الله قال من خلق الجبال قالت الله قال من خلق الغنم قالت الله فقال انى اسمع لله شأنا ورمى بنفسه من الجبل فتقطع فالجمال الالزلى الالهى منكشف للارواح غير مكيف للعقل عسر الفهم لان العقل موكل بعالم الشهادة لا يهتدى من الله سبحانه الا الى مجرد الوجود ولا يتطرق الى حريم الشهود المتغطى فى طى الغيب المنكشف للارواح بلا ريب وهذه الرتبة من مطالعة الجمال رتبة خاصة وأعلى من رتبة المحبة الخاصة دون العامة مطالعة جمال

عالم او سماع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وانما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين * أحدهما ان السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو اما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز آن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان * والثاني أنه ليس يعم عماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز اصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى * أما الاول فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الامراء اذ قد ورد في الامر بطاعة الامراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم أوامر وزواجر فالذي نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس رضي الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين في أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا في كتاب المستظهري المستنبط من كتاب كشف الاسرار وهتك الاستار تأليف القاضي أبي الطيب في الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز انا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع الا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الارض ولايته نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الآن به * وأما الاشكال الآخر وهو أن السلطان اذا لم يعم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدري أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق في هذا المال فكيف يتركه وقال قوم انه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف منع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز في العطاء * سوى ابو بكر رضي الله عنه فراجعه عمر رضي الله عنه فقال انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر رضي الله عنه في زمانه فاعطى عائشة اثني عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر لعلي خاصة رضي الله عنهما وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضي الله عنهما بها فقبل ذلك منه ولم ينكر وكل ذلك جائز فانه

الكمال من الكبرياء والجلال والاستقلال من المنع والنوال والصفات المنقسمة الى ما ظهر منها في الآباد ولازم الذات في الازل فالكمال جمال لا يدرك بالحواس ولا يضبط بالقياس وفي مطالعة ذلك الجمال طائفة من المحبين خصوا بتجلي الصفات ولهم بحسب ذلك ذوق وشوق ووجد وسماع والاولون منحوا قسطا من تجلي الذات فكان وجدهم على قدر الوجود وسماعهم على حد الشهود (وحكى) بعض المشايخ قال رأينا جماعة ممن يمشي على الماء والهواء يسمعون السماع ويجدون ويتواجدون عنده (وقال) بعضهم كنا على الساحل فسمع بعض اخواننا فجعل يتقلب على الماء ير ويجيء حتى رجع الى مكانه (ونقل) ان بعضهم

في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسئلة لا نص على عينها ولا على مسئلة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ان المفضول ما رد في زمان عمر شيأ الى الفاضل مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فأما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص اوقياس جلي بغفلة اوسوء رأي وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص اوما في معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من اهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين او الدنيا وأخذ من السلطان خلعة اوادرار اعلى التركات أو الجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذه وانما يفسق بخدمته اياهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا الا بها كما سنبينه

(الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم)

اعلم أن لك مع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهي شرها أن تدخل عليهم والثانية وهي دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهي الاسلم أن تعتزلهم فلا تراهم ولا يرونك *(أما الحالة الاولى)* وهي الدخول عليهم فهو مذموم جدا في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار فنقلها التعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه ومايباح ومايكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم *(أما الاخبار)* فانه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب بعمه معهم ان نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم أبغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الامراء وفي الخبر العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه أنس رضي الله عنه *(وأما الآثار)* فقد قال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وماهي قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول مالبس فيه وقال أبو ذر لسلمة ياسلمة لا تغشى أبواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيأ الا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون للملوك وقال الاوزاعي ما من شئ أبغض الى الله من عالم يزور عاملا وقال سمنون ما أسمج بالعالم أن يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الامير وكنت أسمع أنه يقال

كان يتقلب على النار عند السماع ولا يحس بها (ونقل) أن بعض الصوفية ظهر منه وجد عند السماع فأخذ شمعة فجعلها في عينه قال الناقل وقربت من عينه انظر فرأيت نارا أو نورا يخرج من عينه شرر نار الشمعة (وحكى) عن بعضهم انه كان اذا وجد عند السماع ارتفع من الارض الى الهواء اذرعا يرويجي فيه (وقال) الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ان أنكرنا السماع مجملا مطلقا غير مقيد مفصل يكون انكارنا على سبعين صديقا وان كنا نعلم ان الانكار أقرب الى قلوب القراء والمتعبدين الا انا لا نفعل ذلك لانا نعلم مالا يعلمون وسمعنا عن السلف من الاصحاب والتابعين مالا يسمعون

اذا رايتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك اذما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم * وقال عبادة بن الصامت حب القارئ الناسك الامراء نفاق وحبه الاغنياء رياء وقال أبو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له ولم قال لانه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شئ يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرا وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول ان في هذا الغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الامة من المقامرين وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء ولما خاط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين اليه عافانا الله واياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة الآية وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شئ في الارض ولا في السماء والسلام فهذه الاخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلا فقد يمتزج فيه المحظور عن المكروه والمباح * فنقول الداخل على السلطان متعرض لأن يعصي الله تعالى اما بفعله أو بسكوته واما بقوله واما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الامور أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير اذن المالك حرام ولا يغرنك قول القائل ان ذلك مما يتسامح به الناس كثيرا أو في نادر خبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب أما المغصوب فلا لانه ان قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كل واحد فيجري أيضا في المجموع والغصب انما تم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو علم المالك به ربما لم يكره، فأما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على أن كل واحد من المارين انما يخطو خطوة لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت

وهذا قول الشيخ عن علمه الوافر بالسنن والآثار مع اجتهاده وتحريه الصواب ولكن نبسط لاهل الانكار لسان الاعتذار ونوضح لهم الفرق بين سماع يؤثر وبين سماع ينكر (وسمع) الشبلي قائلا يقول لسائل عن سلمى فهل من مخبر يكون له علم بها أين تنزل فزعق وقال لا والله ما في الدارين عنه مخبر وقيل الوجد سر صفات الباطن كما ان الطاعة سر صفات الظاهر وصفات الظاهر الحركة والسكون وصفات الباطن الاحوال والاخلاق (وقال) أبو نصر السراج أهل السماع على ثلاث طبقات فقوم يرجعون في سماعهم الى مخاطبات الحق لهم فيما يسمعون وقوم يرجعون فيما يسمعون الى مخاطبة أحوالهم ومقامهم

لكانت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم فى موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة او مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن ان سجد أو ركع او مثل قائما فى سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التى هى آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر اقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء فى الخدمة فهو معصية الا عند الخوف أو لامام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بامر دينى * قبل أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يد على كرم الله وجهه لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم فى السلام والاعراض عنهم استصغارا لهم وعد ذلك من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغى أن يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل * فاما السكوت فهو أنه سيرى فى مجلسهم من الفرش الحرير وأوانى الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك فى تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذاء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع ما فى أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله وان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور فى السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهدهم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول من علم فسادا فى موضع وعلم أنه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ليجرى ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغى أن يحترز عن مشاهدته * وأما القول فهو أن يدعو للظالم أو يثنى عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه او باستبشار فى وجهه أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه فى الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الاقسام * اما الدعاء له فلا يحل الا أن يقول أصلحك الله او وفقك الله للخيرات او طول الله عمرك فى طاعته أو ما يجرى هذا المجرى فاما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما فى معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه فان جاوز الدعاء الى الثناء فيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم وهذه ثلاث معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفى خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة فان التزكية والثناء اعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ولقد سئل سفيان رضى الله عنه عن ظالم

وأوفاتهم فهم مرتبطون بالعلم ومطالبون بالصدق فيما يشترون لله من ذلك (وقوم هم الفقراء المجردون) الذين قطعوا العلائق ولم تتلوث قلوبهم بمحبة الدنيا والجمع والمنع فهم يسمعون لطيبة قلوبهم ويليق بهم السماع فهم أقرب الناس الى السلامة واسلمهم من الغيبة وكل قلب ملوث بحب الدنيا فسماعه سماع طبع وتكلف (وسئل) بعضهم عن التكلف فى السماع فقال هو على ضربين تكلف فى المستمع لطلب جاه أو منفعة دنيوية وذلك تلبيس وخيانة وتكلف فيه لطلب الحقيقة بطلب الوجد بالتواجد وهو بمنزلة التباكى المندوب اليه وقول القائل ان هذه الهيئة من الاجتماع بدعة يقال انما

اشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فان ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى أن تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه فى الله ويمقته فالبغض فى الله واجب ومحب المعصية والراضى بها عاص ومن أحب ظالما فان أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وان أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه وان اجتمع فى شخص خير وشر وجب أن يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر وسيأتى فى كتاب الاخوة والمتحابين فى الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه فى النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانهم ممسحة للرزق وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به فى الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات أو محظورات * دعى سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك ابن مروان فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدى بى أحد من الناس بلبس المسوح ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين * أحدهما أن يكون من جهتهم أمر الزام لا أمر اكرام وعلم أنه لو امتنع أوذى او فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الاجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية * والثانى أن يدخل عليهم فى دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه اما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثنى ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول * (الحالة الثانية) * أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لابد منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للاحاد كما انه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولى أن لا يقوم ان كان معه فى خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه وان كان الداخل عليه فى جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فسادا فى الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد ان وقع اللقاء أن ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه اذا عرف فليعرفه ذلك واجب وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصى مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه أن يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف فى محل جهله والتخويف فيما هو مصر عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما ينبغيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع للكلام فيه أثرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر

البدعة المحذورة الممنوع عنها بدعة تزاحم سنة مأمورا بها ومالم يكن هكذا فلا بأس به وهذا كالقيام للداخل لم يكن فكان فى عادة العرب ترك ذلك حتى نقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل ولا يقام له وفى البلاد التى فيها هذا القيام لهم عادة اذا اعتمد ذلك لتطييب القلوب والمداراة لا بأس به لان تركه يوحش القلوب ويوغر الصدور فيكون ذلك من قبيل العشرة وحسن الصحبة ويكون بدعة لا بأس بها لانها لم تزاحم سنة مأمورة

* (الباب الثالث والعشرون القول فى السماع ردا وانكارا) *

قد ذكرنا وجه صحة السماع وما يليق منه باهل الصدق وحيث يكثر الفتنة

وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فبينا أنا عنده اذ دق داق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالي اذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد لانه قال عليه السلام ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ وان أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شئ ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال اردد ها على من ظلمته بها قال والله ما أعطيتك الا مما ورثته قال لا حاجة لي بها قال فتأخذها فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عني * (الحالة الثالثة) * أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الاصم انما بيني وبين الملوك يوم واحد فاما أمس فلا يجدون لذته واني واياهم في غد الى الله عز وجل وانما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم وما قاله أبو الدرداء اذ قال أهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون اليها وتنظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي أن تكره فانه اما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك * فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالفه فان من لا يكره معصية الله لا يحب الله وانما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا * فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين * فاقول نعم نعلم الدخول منهم فمن دخل فليكن كما حكي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ائتوني برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فأتي بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامرة المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فازداد غضبا وغيظا قال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم علي بامرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بازائي بغير اذني وقلت كيف أنت يا هشام قال أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي واما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد الا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة وأما قولك لم تسلم علي بامرة المؤمنين فليس كل الناس

بطريقه وزالت العصمة فيه وتصدى للعرض عليه اقوام قلت أعمالهم وفسدت احوالهم وأكثروا الاجتماع للسماع وربما يتخذ للاجتماع طعام تطلب النفوس الاجتماع لذلك لا رغبة للقلوب في السماع كما كان من سير الصادقين فصير السماع معلولا تركن اليه النفوس طلبا للشهوات واستجلابا للمواطن اللهو والغفلات ويقطع ذلك على المريد طلب المزيد ويكون بطريقه تضييع الاوقات وقلة الحظ من العبادات وتكون الرغبة في الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واستراحا لاولى الطرب واللهو والعشرة ولا يخفى ان هذا الاجتماع مردود عند اهل الصدق وكان يقال لا يصح السماع الا لعارف مكين ولا يباح

راضين بامرتك فكرهت أن اكذب وأما قولك لم تكلمني فان الله تعالى سمى أنبياءه واولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى أعداءه فقال تبت يدا أبي لهب وأما قولك جلست بازائي فاني سمعت أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه يقول اذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظني فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول ان في جهنم حيات كالفلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وأبنائهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل اليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفع فقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أمورا لا تطيق الجمال حملها وخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا ألزموا وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومرارتها ومعاينة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال أيها الامير قرأت في بعض الكتب ان الله تعالى يقول من أحق من سلطان ومن أجهل ممن عصاني ومن أعز ممن اعتزبي أيها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال له والي البصرة أتدري ما الذي يجترئ علينا ويجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا وترك الامساك لما في أيدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل فقال له عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم * وحكي ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل الى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت فقال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم على الله قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم به على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري مالي عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فأين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أي عباد الله أكرم قال أهل البر والتقوى قال فأي الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأي الكلام أسمع قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال فأي المؤمنين أكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فأي المؤمنين أخسر قال

لمريد مبتدئ وقال الجنيد رحمه الله تعالى اذا رأيت المريد يطلب السماع فاعلم ان فيه بقية البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له كنت تسمع فقال مع من قيل له تسمع لنفسك فقال ممن لانهم كانوا لا يسمعون الا من أهل مع أهل فلما فقد الاخوان ترك فيما اختاروا السماع حيث اختاروه الا بشروط وقيود وآداب يذكرون به الآخرة ويرغبون في الجنة ويحذرون من النار ويزداد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقا قال في بعض الاحايين لا ان يجعلوه

رجل خطا فى هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره وقال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال أوتعفينى قال لابد فانها نصيحة تلقيها الى قال يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بئسما قلت قال أبو حازم ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد قال أن تأخذه من حله فتضعه فى حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع لى فقال أبو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان أوصنى فقال أوصيك وأوجز عظم ربك وتنزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك من حيث أمرك وقال عمر ابن عبد العزيز لابى حازم عظنى فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر الى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قريبة ودخل اعرابى على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا اعرابى فقال يا أمير المؤمنين انى مكلمك بكلام فاحتمله وان كرهته فان وراءه ما تحب ان قبلته فقال يا اعرابى انا نجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه فقال الاعرابى يا امير المؤمنين انه قد تكنفك رجال أساؤا الاختيار لانفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك فى الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فانهم لم يألوا فى الامانة تضييعا وفى الامة خسفا وعسفا وأنت مسؤل عما اجترحوا وليسوا بمسؤلين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا اعرابى أما انك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك قال اجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك * وحكى ان أبا بكرة دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم انك فى كل يوم يخرج عنك وفى كل ليلة تأتى عليك لا تزداد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علما لا تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائل وفى الذى نحن اليه صائرون باق ان خيرا فخير وان شرا فشر فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعنى علماء الآخرة فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرناه فى معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفى هذا غرور ان يغتر بهما الحق * أحدهما أن يظهر ان قصدى فى الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق فى طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه فى العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغى أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم لكن يجب عليه أن يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف فى قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور * الثانى أن يزعم انى أقصد الشفاعة لمسلم

دأبا ودينا حتى يتركوا لاجله الاوراد (وقد نقل) عن الشافعى رضى الله عنه انه قال فى كتاب القضاء الغناء لهو مكروه ويشبه الباطل وقال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته (واتفق) اصحاب الشافعى ان المرأة غير المحرم لا يجوز الاستماع اليها سواء كانت حرة او مملوكة او مكشوفة الوجه او من وراء حجاب (ونقل) عن الشافعى رضى الله عنه انه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعه الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وقال لا بأس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت بها اى وجه كان وعند مالك رضى الله عنه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بهذا العيب وهو مذهب سائر اهل المدينة

في دفع ظلامة وهذا ايضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره واذ ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة اموالهم مسائل * (مسئلة) * اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل أخذه وان لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين كما سبق فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الاولى فنقول الاولى أن تأخذه ان أمنت ثلاث غوائل * الغائلة الاولى أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا انه طيب لما كنت تمد يدك اليه ولا تدخله في ضماناتك فان كان كذلك فلا تاخذه فان ذلك محذور ولا بقي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام * الغائلة الثانية أن ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول فان جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة فالمقتدي والمتشبه به ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير * وقد حكي وهب بن منبه أن رجلا أتى به الى ملك يشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم واكرهه بالسيف فلم يأكل فقيل له في ذلك فقال ان الناس قد اعتقدوا اني طوابت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد اكلت فلا يعلمون ماذا اكلت فيضلون ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخي الحجاج وكان غلاما وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه هلم ذلك الدابلسان وألقه على أبي عبد الرحمن أي طاوس وكان قد قعد على كرسي فالقي عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدي انه أخذه طاوس ولا يصنع به ما أصنع به اذن افعلت * الغائلة الثالثة أن يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك وايثاره لك بما أنفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعني ما يحبب الظلمة اليك فان من أحببته لا بد أن تحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس على حب من احسن اليها وقال عليه السلام اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروي ان بعض الامراء ارسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال ما صنعت بما اعطاك هذا المخلوق قال سل اصحابي فقالوا اخرجه كله فقال انشدك الله اقلبك اشد حبا له الآن ام قبل ان ارسل اليك قال لا بل الآن قال انما كنت اخاف هذا وقد صدق فانه اذا احبه احب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته واحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من رضي بأمر وان غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قيل لا ترضوا بأعمالهم فان كنت في القوة بحيث لا تزداد حبا لهم بذلك فلا بأس بالاخذ * وقد حكي عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ اموال الولاة ويفرقها فقيل له الا تخاف ان تحبهم فقال لو اخذ رجل بيدي وادخلني الجنة ثم عصى ربه ما احببته قلبي لان الذي سخره للاخذ بيدي هو الذي

وهكذا مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وسماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه من الفقهاء ايضا لم يراعلانه في المساجد والبقاع الشريفة (وقيل) في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو الغناء والاستماع اليه (وقيل) في قوله تعالى وانتم سامدون اي مغنون رواه عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو الغناء بلغة حمير يقول اهل اليمن سمد فلان اذا غنى وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد الغناء والمزامير (وروى) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان ابليس اول من ناح

ابغضه لاجله شكرا لله على تسخيره اياه وبهذا تبين ان اخذ المال الآن منهم وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا ينفك عن هذه الغوائل * (مسئلة) * ان قال قائل اذا جاز اخذ ماله وتفرقته فهل يجوز ان يسرق ماله او تخفى وديعته وتنكر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لانه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم ان يرده عليه وليس هذا كالو بعته اليك فان العاقل لا يظن به انه يتصدق بمال يعلم مالكه فبدل تسليمه على انه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه منله فلا يجوز ان يقبل منه المال مالم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل ان يكون ملكه قد حصل له بشراء فى ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا السبيل اليه بل لو وجد لقطة وظهر ان صاحبها جندى واحتمل ان يكون له بشراء فى الذمة او غيره وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن اودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحذ على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى * (مسئلة) * المعاملة معهم حرام لان اكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان ادى الثمن من موضع يعلم حله فبقى النظر فيما سلم اليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف فى الصحة وان امكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءهم فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى فى عينه من الاموال وفى معناه بيع الفرس منهم لا سيما فى وقت ركوبهم الى قتال المسلمين او حبايه أموالهم فان ذلك اعانة لهم بفرسه وهى محظورة فاما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجرى مجراها مما لا يعصى فى عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر الاسباب وهذه الكراهة جارية فى الاهداء اليهم وفى العمل لهم من غير أجرة حتى فى تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابة والترسل والحساب واما تعليم القرآن فلا يكره الا من حيث اخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم يشترى لهم فى الاسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الاعانة وان اشترى لهم ما يعلم انهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرش واللبس والفرس للتركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة * (مسئلة) * الاسواق التى بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعى لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالاولى الشراء منها فان ذلك اعانة لسكناهم وتكثير لكراء حوانيتهم وكذلك معاملة السوق التى لا خراج لهم عليها احب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين واصحاب الاراضى التى لهم عليها الخراج فانهم ربما يصرفون ما يأخذون الى الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلو فى الدين وحرج على المسلمين فان الخراج قد عم الاراضى ولا غنى بالناس عن ارتفاع الارض ولا معنى للمنع منه ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى الى حسم باب المعاش * (مسئلة) * معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل اشد اما القضاة فلانهم يأخذون من اموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم

واول من تغنى (روى) عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة (وقد روى) عن عثمان رضى الله عنه انه قال ما غنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال الغناء ينبت النفاق فى القلب (وروى) ان ابن عمر رضى الله عنه مر عليه قوم وهم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا اسمع الله لكم ألا لا اسمع الله لكم (وروى) ان انسانا سأل الهيثم بن محمد عن الغناء فقال انها لك عنه واكرهه لك قال أحرام هو قال انظر يا ابن اخى اذا ميز الله الحق والباطل

ويغرون الخلق بزيهم فانهم على زى العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من اموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق اليهم واما الخدم والحشم فأكثر اموالهم من الغصب الصريح ولا يقع فى ايديهم مال مصلحة وميراث وجزية ووجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم قال طاوس لا اشهد عندهم وان تحققت لانى اخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم تعالى قراؤها امراءها واغا ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وماوراء ذلك من العلوم فهى محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب اللبطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود رضى الله عنه آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخلدنة فى زمانه دواة بين يديه وقال حتى اعلم ما تكتب بها فكل من حوالهم من خدمهم واتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم فى الله جميعا روى عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال اين الطريق فسكت واظهر الصمم وخاف أن يكون متوجها الى ظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق معينا وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين واهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من أهل الذمة وانما هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لاموال اليتامى والمساكين والمواظبين على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا لان المعصية تنقسم الى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعدى فانما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم يقال للشرطى ضع سوطك وادخل النار وقال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيآت المشهورة فمن رؤى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه الذى جنى على نفسه اذ تزيا بزيهم ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجانف الا المجنون ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه باهل الصلاح فاما الصالح فليس له أن يتشبه باهل الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم وانما نزل قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم فى قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة وقد روى ان الله تعالى أوحى الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال ما بال الاخيار قال انهم لا يغضبون لغضبى فكانوا

يؤاكلونهم

فى ايهما تجعل الغناء * وقال الفضيل بن عياض الغناء رقية الزنا * وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب * وقال بعضهم اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر وهذا الذى ذكره هذا القائل صحيح لان الطبع الموزون يغتر بالغناء والاوزان ويستحسن صاحب الطبع عند السماع مالم يكن يستحسنه من القرقعة بالاصابع والتصفيق والرقص ويصدر منه أفعال تدل على سخافة العقل (وروى) عن الحسن انه قال ليس الدف من سنة المسلمين والذى نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء فان الشعر كلام

يؤاكلونهم ويشاربونهم وبهذا يتبين ان بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لعن علماء بني اسرائيل اذ خالطوا الظالمين في معاشهم *(مسئلة)* المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما أمكن وان وجد عنه معدلا تأكد الورع وانما جوزنا العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلا الا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه وأما المسجد فان بني في ارض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في الارض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدي الاقتداء بمن صلى في الارض المغصوبة وان عصى صاحبه بالوقوف في الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول الى مسجد آخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان في المسجد الكبير بناء السلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد أعني في الورع قيل لاحمد بن حنبل ما تحتمل في ترك الخروج الى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر فقال حتى أن الحسن وابراهيم النخعي خافا ان يفتنهم الحجاج وانا أخاف ان افتن ايضا واما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لانه غير منتفع به في الصلاة وانما هو زينة والاولى أنه لا ينظر اليه وأما البواري التي فرشوها فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها والا فبعد ان أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ولكن الورع العدول عنها فانها محل شبهة *وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول اليها الا اذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة *واما الرباطات والمدارس فان كانت رقبة الارض مغصوبة أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وان التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية ان ارصدت من خدم السلاطين فالامر فيها اشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولان الحرام أغلب على اموالهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر *(مسئلة)* الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه البتة وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول ان أمكن فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف في الشارع لشغل فاذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو ارضا مباحة سقف أو حوط بغصب فانه بمجرد التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر او برد او تستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب

منظوم وغيره كلام منثور فحسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يصير غناء بالالحان وان انصف المنصف وتفكر في اجتماع اهل الزمان وقعود المغني بدفه والمشبب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لاشك بانه ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما اهملوها فمن يشير بانه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحط بذوق معرفة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين واستروح الى استحسان بعض المتاخرين ذلك

لما فيه من المماسة بل للانتفاع والارض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما

(الباب السابع فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها فى الفتاوى)

(مسئلة)

سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشترى به طعاما فمن الذى يحل له أن يأكل منه وهل يختص بالصوفية أم لا * فقلت أما الصوفية فلا شبهة فى حقهم اذا اكلوه واما غيرهم فيحل لهم اذا اكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة أما الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكا له لا للعيال وله أن يطعم غير العيال اذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك مصير الى أن المعاطاة لا تكفى وهو ضعيف ثم لا صائر اليه فى الصدقات والهدايا ويبعد أن يقال زال الملك الى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله فى الخانقاه اذ لا خلاف أن له ان يطعم منه من تقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن ان يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاة والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه الا ان يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروأة فان منعهم عنه منعوه عن ان يظهر نفسه فى معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عمن مات عياله

(مسئلة)

سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذى يجوز أن يصرف اليه فقلت التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بامور ظاهرة يعول عليها اهل العرف فى اطلاق اسم الصوفى والضابط الكلى أن كل من هو بصفة اذا نزل فى خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل فى غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزى الصوفية وأن لا يكون مشتغلا بحرفة وان يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة فى الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زواله زوال الاسم وبعضها يجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من اهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذى يظهر فسقه وان كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر واما الحرف والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع فى حانوته أو داره والأجير الذى يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما اوصى به للصوفية ولا يجبر هذا بالزى والمخالطة فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها لا فى حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك يجبر بما كنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من

وكثيرا ما يغلط الناس فى هذا وكلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتجون بالمتأخرين وكان السلف اقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكثير من الفقراء يتسمح عند قراءة القرآن بأشياء من غير غلبة قال عبد الله بن عروة بن الزبير قلت لجدتى اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما كيف كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون اذا قرئ عليهم القرآن قالت كانوا كما وصفهم الله تدمع أعينهم فتقشعر جلودهم قال قلت ان ناسا اليوم اذا قرئ عليهم القرآن خر أحدهم مغشيا عليه قالت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وروى) ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنه مر برجل من أهل العراق يتساقط فقال مالهذا قالوا

غير مباشرة لا تمنع واما الوعظ والتدريس فلا ينافى اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزى والمساكنة والفقر اذ لا يتناقض أن يقال صوفى مقرئ وصوفى واعظ وصوفى عالم أو مدرس ويتناقض أن يقال صوفى دهقان وصوفى تاجر وصوفى عامل وأما الفقر فان زال بغنى مفرط ينسب الرجل به الى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية وان كان له مال ولا يتى دخله بخروجه لم يبطل حقه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم يكن له خروج وهذه أمور لا دليل لها الا العادات واما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو فى داره أو فى مسجد على زيهم ومتخلق باخلاقهم فهو شريك فى سهمهم وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فان لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنا لهم فى الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزى يثوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذى ليس على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وان كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد ان ينسحب بالتبعية عليه حكمهم * وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك فى الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة واما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم

* (مسئلة) *

ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه اوسع مما أوصى لهم به لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفى أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة او مرتين فان امر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها فى الغنائم المشتركة وللقوال أن يأكل معهم فى دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز ان يصرف الى قوال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض فى استمالة قلوبهم يحل لهم الاكل برضاهم فان الواقف لا يقف الا معتقدا فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم * وأما الفقيه اذا كان على زيهم واخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافى كونه صوفيا والجهل ليس بشرط فى التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى بقولهم ان العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة فى كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما * وأما الفقيه اذا لم يكن على زيهم واخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزى يجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزى وهذه امور تشهد لها العادات وفيها امور متقابلة لا يخفى اطرافها فى النفى والاثبات ويتشابه أوساطها فمن احترز فى مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه فى أبواب الشبهات

* (مسئلة) *

انه اذا قرئ عليه القرآن وسمع ذكر الله تعالى أسقط قال ابن عمر رضى الله عنه انا نخشى الله وما نسقط ان الشيطان يدخل فى جوف أحدهم ما هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم * وذكر عند ابن سيرين الذين يصرعون اذا قرئ القرآن فقال بيننا وبينهم أن يقعد واحد منهم على ظهر بيت باسط رجليه ثم يقرأ عليه القرآن من أوله الى آخره فان رمى بنفسه فهو صادق وليس هذا القول منه انكارا على الاطلاق اذ يتفق ذلك لبعض الصادقين لكن للتصنع وللتوهم فى حق الاكثرين وقد يكون ذلك من البعض تصنعا ورياء ويكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل ممزوج بهوى يلم

سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت احداهما دون الاخرى فقال باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اما للمحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذا خمسة *(الاول) ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك اما أن يكون لكون المصروف اليه محتاجا أو عالما أو منتسبا بانتساب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فاعلم الآخذ انه يعطاه لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه الا ان يكون في العلم كما يعتقده المعطى فان كان خيل اليه كما لا في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له ان يأخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطى ما اعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق الى الخلق وكان المتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في المبيع خيفة من أن يكون ذلك اكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقي خفي لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي أن يجتنب الاخذ بالدين ما أمكن (القسم الثاني) ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدي الى الغني طمعا في خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود *(الثالث) أن يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدي الى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فان كان حراما كالسعي في تجهيز اد رار حرام أو ظلم انسان او غيره حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفي بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة الى يد فلان آويد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح علي فلان ان يعينني في غرض كذا أو ينعم علي بكذا وافتقر في تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام اذا كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض من الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي في هدايا الملوك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الاغصان في هواء الملك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بثبت يقلع البواسير أو غيره فلا يذكره الا بعوض فان علمه بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل

يأخذهم بسير من الوجد فيتبعه برنات الجهل وذلك يضر بدينه وقد لا يجهل ان ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمع استراقا (نقل) ان موسى عليه السلام وعظ قومه فشق رجل منهم قميصه فقيل لموسى عليه السلام قل لصاحب القميص لا يشق قميصه ويشرح قلبه *واما اذا انضاف الى السماع أن يسمع من أمرد فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانات انكار ذلك *قال بقية بن الوليد كانوا يكرهون النظر الى الغلام الامرد الجميل * وقال عطاء كل نظرة يهواها القلب فلا خير فيها *وقال بعض التابعين ما انا أخوف على الشاب التائب من السبع الضاري خوفي عليه من الغلام الامرد يقعد اليه

علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق فى الصناعة كالصيقل مثلا الذى يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه باصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآة فهذا الاجرى باساب أخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل * (الرابع) ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى اليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحبة وتوددا الى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب اليه فى الشرع قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد الانسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة فى محبته ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل سمى ذلك هدية وحل اخذها * (الخامس) أن يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للانس به من حيث انه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه الى أغراض له ينحصر جنسها وان لم يتحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لاجل علم أو نسب فالامر فيه أخف واخذه مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية فى ظاهرها فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل او ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية اذا قصد بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لا مر ينحصر فى جنسه اذ ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يحصى وآية انه لا يبغى المحبة انه لو ولى فى الحال غيره لسلم المال الى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا فى كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة فى مقابلة جاه محض فى غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار أحدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار على تشديد الامر فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرئ بتوعظ به العامة * وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله اراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد اجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيأ فى معرض العوض * شفع مسروق شفاعة فاهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا اتكلم فيما بقى منها * وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت وأخذ عمر رضى الله عنه ربع مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال وقال انما اعطيتما لمكانكما منى اذ علم أنهما اعطيا لاجل جاه الولاية واهدت امرأة ابى عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فاخذه عمر رضى الله عنه فباعه واعطاها ثمن خلوقها وردّ باقيه الى بيت مال المسلمين وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما هدايا الملوك غلول وما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة أى كان يتقرب اليه لتبوئه للولاية ونحن انما نعطى للولاية وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث والبا على صدقات الازد فلما جاء الى رسول الله صلى الله

وقال بعض التابعين أيضا اللوطية على ثلاثة أصناف صنف يتظرون وصنف يصانعون وصنف يعملون ذلك العمل فقد تعين على طائفة الصوفية اجتناب مثل هذه الجماعات واتقاء مواضع التهم فان التصوف صدق كله وجد كله يقول بعضهم التصوف كله جد فلا تخالطوه بشئ من الهزل فهذه الآثار دلت على اجتناب السماع وأخذ الحذر منه والباب الاول بما فيه دل على جوازه بشروطه وتنزيهه عن المكاره التى ذكرناها وقد فصلنا القول وفرقنا بين القصائد والغناء وغير ذلك وكان جماعة من الصالحين لا يسمعون ومع ذلك لا ينكرون على من يسمع بنية حسنة ويراعى الادب فيه

عليه وسلم آمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لى هدية فقال عليه السلام ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال مالى استعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية ألا جلس فى بيت امه ليهدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ منكم أحد شيأ بغير حقه الا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت واذا ثبت هذه التشديدات فالقاضى والوالى ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت امه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخذه فى ولايته وما يعلم انه انما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما اشكل عليه فى هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه * تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

(الباب الرابع والعشرون) القول فى السماع ترفعا واستغناء

اعلم ان الوجد شعور سائقه فقد فمن لم يفقد لم يجد وانما كان الفقد لمزاحمة وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه فمن تمحض عبدا تمحض حرا ومن تمحض حرا أفلت من شراك الوجد فشرك الوجد يصطاد البقايا ووجود البقايا تخالف شئ من العطايا (قال) الحصرى رحمه الله ما أدون حال من يحتاج الى مزعج يزعجه فالوجد بالسماع فى حق المحق كالوجد بالسماع فى حق المبطل من حيث النظر الى ازعاجه وتأثير الباطن به وظهور أثره على الظاهر وتغييره للعبد من حال الى حال

* (كتاب آداب الالفة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثانى) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله الذى غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا * وألف بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا * ونزع الغل من صدورهم فظلوا فى الدنيا أصدقاء واخدانا * وفى الآخرة رفقاء وخلانا * والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله واصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا (أما بعد) فان التحاب فى الله تعالى والاخوة فى دينه من افضل القربات * والطف ما يستفاد من الطاعات فى مجارى العادات * ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين فى الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب * (الباب الاول) فى فضيلة الالفة والاخوة فى الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها * (الباب الثانى) فى حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها * (الباب الثالث) فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلى بهذه الاسباب

* (الباب الاول فى فضيلة الالفة والاخوة وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها) *

(فضيلة الالفة والاخوة)

اعلم أن الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا تخفى فى الدين فضيلته وهو الذى مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام اذ قال وانك لعلى خلق عظيم وقال النبى صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال أسامة بن شريك قلنا يا رسول الله ما خير ما اعطى الانسان فقال خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم محاسن الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم أثقل ما يوضع فى الميزان خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق امرئ وخلقه

فيطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال ابو هريرة رضى الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع الوحشة وبهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد فى الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة هى التقوى والدين وحب الله من الآيات والاخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع * قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الالفة لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فاصبحتم بنعمته اخوانا أى بالالفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الى لعلكم تهتدون وقال صلى الله عليه وسلم ان أقربكم منى مجلسا أحاسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يألفون ويؤلفون وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف وقال صلى الله عليه وسلم فى الثناء على الاخوة فى الدين من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر أعانه وقال صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وما التقى مؤمنان قط الا أفاد الله احدهما من صاحبه خيرا وقال عليه السلام فى الترغيب فى الاخوة فى الله من آخى أخا فى الله رفعه الله درجة فى الجنة لا ينالها بشئ من عمله وقال أبو ادريس الخولانى لمعاذ انى أحبك فى الله فقال له ابشر ثم ابشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هؤلاء يا رسول الله فقال هم المتحابون فى الله تعالى ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون فى الله والمتجالسون فى الله والمتزاورون فى الله وقال صلى الله عليه وسلم ما تحاب اثنان فى الله الا كان احبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه ويقال ان الاخوين فى الله اذا كان احدهما اعلى مقاما من الآخر رفع الآخر معه الى مقامه وانه يلتحق به كما تلتحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت فى الله لم تكن دون اخوة الولادة قال عز وجل ألحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شئ وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتى للذين يتزاورون من اجلى وحقت محبتى للذين يتحابون من اجلى وحقت محبتى للذين يتباذلون من اجلى وحقت محبتى للذين يتناصرون من اجلى وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انى أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال صلى الله عليه وسلم ما زار رجل رجلا فى الله شوقا اليه ورغبة فى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت

وانما يختلف الحال بين المحق والمبطل اذ المبطل يجد لوجود هوى النفس والمحق يجد لوجود ارادة القلب ولهذا قيل السماع لا يحدث فى القلب شيأ وانما يحرك ما فى القلب فمن متعلق باطنه بغير الله يحركه السماع فيجد بالهوى ومن متعلق باطنه بمحبة الله يجد بالارادة ارادة القلب فالمبطل محجوب بحجاب النفس والمحق محجوب بحجاب القلب وحجاب النفس حجاب أرضى ظلمانى وحجاب القلب حجاب سماوى نورانى ومن لم يفقد بدوام التحقيق الشهودى لا يتعثر بأذيال الوجود فلا يسمع ولا يجد ومن هذه المطالعة قال بعضهم الوجد آثار دم كله لا ينفد من قول * ومر ممشاد الدينورى رحمه الله بقوم فيهم قوال

لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار أخاله فى الله فارصد الله له ملكا فقال اين تريد قال
اريد ان أزور اخى فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له
عندك قال لا قال فبم قال احبه فى الله قال فان الله أرسلنى اليك يخبرك بانه يحبك لحبك اياه وقد
اوجب لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله فلهذا
يجب ان يكون للرجل اعداء يبغضهم فى الله كما يكون له اصدقاء واخوان يحبهم فى الله ويروى
ان الله تعالى اوحى الى نبى من الانبياء امازهدك فى الدنيا فقد تعجلت الراحة واما انقطاعك الى
فقد تعززت بى ولكن هل عاديت فى عدوا أو هل واليت فى وليا وقال صلى الله عليه وسلم اللهم
لا تجعل لفاجر على منة فترزقه منى محبة ويروى ان الله تعالى اوحى الى عيسى عليه السلام
لو ان عبدتنى بعبادة اهل السموات والارض وحب فى الله ليس وبغض فى الله ليس ما أغنى
عنك ذلك شيأ وقال عيسى عليه السلام تحببوا الى الله ببغض اهل المعاصى وتقربوا الى الله
بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم
الله رؤيته ومن يزيد فى عملكم كلامه ومن يرغبكم فى الآخرة عمله وروى فى الاخبار السالفة
ان الله عز وجل أوحى الى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا
وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتى فهو لك عدو وأوحى الله تعالى الى داود عليه
السلام فقال يا داود مالى ارالك منتبذا وحيدا قال الهى قليت الخلق من اجلك فقال يا داود
كن يقظانا وارتد لنفسك أخدانا وكل خدن لا يوافقك على مسرتى فلا تصاحبه فانه لك عدو
يقسى قلبك ويباعدك منى وفى أخبار داود عليه السلام أنه قال يا رب كيف لى ان يحبنى الناس
كلهم وأسلم فيما بينى وبينك قال خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بينى وبينك وفى بعضها
خالق اهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة وقال النبى صلى الله
عليه وسلم ان احبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة
المفرقون بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج
يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين وقال ايضا
ما احدث عبد أخا فى الله الا أحدث الله له درجة فى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم المتحابون
فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة
يضىء حسنهم لاهل الجنة كما تضىء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى
المتحابين فى الله فيضىء حسنهم لاهل الجنة كما تضىء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب
على جباههم المتحابون فى الله (الآثار) قال على رضى عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة
فى الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله
ابن عمر رضى الله عنه والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالى علقا علقا
فى سبيل الله أموت يوم أموت وليس فى قلبى حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله
ما نفعنى ذلك شيأ وقال ابن السماك عند موته اللهم انك تعلم انى اذ كنت أعصيك كنت أحب
من يطيعك فاجعل ذلك قربة لى اليك وقال الحسن على ضفة يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول
المرء مع من أحب فانك لن تلحق الابرار الا بأعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم

فلما رأوه امسكوا فقال
ارجعوا الى ما كنتم فلو
جمعت ملاهى الدنيا فى
اذنى ما شغل همى ولا شغل
بعض ما بى فالوجد صراخ
الروح الى المبتلى بالنفس
تارة فى حق المبطل وبالقلب
تارة فى حق المحق فظهر
الوجد الروح الروحانى فى
حق المحق والمبطل ويكون
الوجد تارة من فهم المعانى
يظهر وتارة من مجرد
النغمات والالحان فما كان
من قبيل المعانى يشارك
النفس فيه الروح فى السماع
فى حق المبطل ويشارك
القلب الروح فى السماع فى
حق المحق ولكن فى حق
المبطل يسترق النفس السمع
وفى حق المحق يسترق القلب
السمع ووجه استلذاذ
الروح النغمات ان العالم
الروحانى مجمع الحسن والجمال

وليسوا معهم وهذه اشارة الى أن مجرد ذلك من غير موافقة فى بعض الاعمال أوكلها لا ينفع وقال الفضيل فى بعض كلامه هاهنا تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن فى داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأى عمل عملته بأى شهوة تركتها بأى غيظ كظمته بأى رحم قاطع وصلتها بأى زلة لأخيك غفرتها بأى قريب باعدته فى الله بأى بعيد قاربته فى الله ويروى ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لى عملا قط فقال الهى انى صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال أن الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فاى عمل عملت لى قال موسى الهى دلنى على عمل هو لك قال ياموسى هل واليت لى وليا قط وهل عاديت فى عدوا قط فعلم موسى ان أفضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله وقال ابن مسعود رضى الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله ستين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضى الله عنه مصارمة الفاسق قربان الى الله وقال رجل لمحمد بن واسع انى لاحبك فى الله فقال أحبك الذى أحببتنى له ثم حول وجهه وقال اللهم انى أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لى مبغض ودخل رجل على داود الطائى فقال له ماحاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بى انا اذا قيل لى من أنت فتزار أمن الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت فى الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائى شر من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه اذا أصاب احدكم ودا من أخيه فليتمسك به فانه يصيب ذلك وقال مجاهد المتحابون فى الله اذا التقوا فكشر بعضهم الى بعض تحاتت عنهم الخطايا كما تحات ورق الشجر فى الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة

* (بيان معنى الاخوة فى الله وتميزها من الاخوة فى الدنيا) *

اعلم أن الحب فى الله والبغض فى الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو ان الصحبة تنقسم الى مايقع بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع فى المكتب أو فى المدرسة أو فى السوق أو على باب السلطان أو فى الاسفار والى ماينشأ اختيارا ويقصد وهو الذى نريد بيانه اذ الاخوة فى الدين واقعة فى هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الافعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غير الا اذا أحبه فان غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته والذى يحب فاما أن يحب لذاته لا لتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه واما أن يحب للتوصل به الى مقصود وذلك المقصود اما أن يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما ان يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام * (اما القسم الاول) وهو حبك الانسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون فى ذاته محبوبا عندك على معنى انك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فان كل جميل لذيذ فى حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة اعنى حسن الخلقة واما أن يكون

ووجود التناسب فى الاكوان يستحسن قولا وفعلا ووجود التناسب فى الهياكل والصور ميراث الروحانية فتسمع الروح النغمات اللذيذة والالحان المناسبة تأثر لوجود الجنسية ولم يتقيد ذلك بالشرع بمصالح عالم الحكمة ورعاية الحدود للعبد عين المصلحة عاجلا وآجلا (ووجه آخر) انما يستلذ الروح النغمات لان النغمات بها نطق (النفس مع الروح بالايماء الخفى اشارة ورمز ابين المتعاشقين وبين النفوس والارواح تعاشق أصلى ينزع ذلك الى أنوثة النفس وذكورة الروح والميل والتعاشق بين الذكر والانثى بالطبيعة واقع (قال) فجعل منها زوجها ليسكن اليها وفى قوله سبحانه منها اشعار بتلازم وتلاصق موجب للائتلاف والتعاشق والنغمات يستلذها الروح لانها مناغاة بين المتعاشقين

هى الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لامحالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن فمتلذذ به ومحبوب بل فى ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة فى صورة ولا حسن فى خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشئ ينجذب اليه بالطبع والاشياء الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذى عبر عنه بالتعارف وفى بعض الالفاظ الارواح جنود مجندة تلتقى فتتشام فى الهواء وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال ان الله تعالى خلق الارواح فخلق بعضها فلقا وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقتين تعارف هناك فالتقيا تواصلا فى الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان ارواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط وروى ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدينية فدخلت على عائشة رضى الله عنها فضحكتها فقالت أين نزلت فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة الحديث والحق فى هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب فى الطباع والاخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم * وأما الاسباب التى أوجبت تلك المناسبة فليس فى قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم أن يقول اذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فتقتضى التناسب والتواد واذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة فهذا لو صدق يكونه كذلك فى مجارى سنة الله فى خلق السموات والارض لكان الاشكال فيها أكثر من الاشكال فى أصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم الا قليلا ويكفينا فى التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لو أن مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشئ ينجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان فى عشرة الا وفى أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير فى الطيران الا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذا هما أعرجان فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه واذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا فى الحال فلا بد أن يفترقا وهذا معنى خفى تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفارقتما * فقلت قولا فيه انصاف
لم يك من شكلى ففارقته * والناس أشكال وآلاف

فقد ظهر من هذا أن الانسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه فى حال او مآل بل لمجرد المجانسة

وكما ان فى عالم الحكمة كونت حواء من آدم فى عالم القدرة كونت النفس من الروح الروحانى فهذا التألف من هذا الاصل وذلك ان النفس روح حيوانى تجنس بالقرب من الروح الروحانى وتجنيسها بان امتازت من أرواح جنس الحيوان بشرف القرب من الروح الروحانى فصارت نفسا فاذا تكون النفس من الروح الروحانى فى عالم القدرة كتكون حواء من آدم فى عالم الحكمة فهذا التألف والتعاشق ونسبة الانوثة والذكورة من ههنا ظهر وبهذا الطريق استطابت الروح النغمات لانها مراسلات بين المتعاشقين ومكالمة منهما وقد قال القائل

تكلم منافى الوجود عيونا * فخض سكوت والهوى يتكلم

فاذا استلذ الروح النغمة وجدت النفس المعاونة بالهوى وتحركت بما فيها لحدوث العارض ووجود

والمناسبة فى الطباع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل فى هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة فى عينها وان قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب بالحمرة والى الماء الجارى والخضرة من غير غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله الا أنه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم

* (القسم الثانى) أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره فى قلبه فالمتوسل اليه ان كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب فى الله وان لم يكن مقصورا الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فانما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس فى شئ من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحيازة اموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها * (القسم الثالث) أن يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه فى الدنيا بل يرجع الى حظوظه فى الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز فى الآخرة فهذا من جملة المحبين فى الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به الى درجة التعظيم فى ملكوت السماء اذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بمتعلم فهو اذا آلة فى تحصيل هذا الكمال فان أحبه لانه آلته اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذى هو سبب ترقيه الى رتبة التعظيم فى ملكوت السماء فهو محب فى الله بل الذى يتصدق بامواله لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله فاحب طباخا لحسن صنعته فى الطبخ فهو من جملة المحبين فى الله وكذا الواحب من يتولى له ايصال الصدقة الى المستحقين فقد أحبه فى الله بل نزيد على هذا ونقول اذا أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه فى هذه الاعمال الفراغ للعبادة

القلب المعلول بالارادة وتحرك ما فيه لوجود العارض فى الروح * وللارض من كاس الكرام نصيب

فنفس المبطل أرض لسماء قلبه وقلب المحق ارض لسماء روحه فالبالغ مبلغ الرجال والمتجوهر المتجرد من اعراض الاحوال خلع نعلى النفس والقلب بالوادى المقدس فى مقعد صدق عند مليك مقتدر استقر وعرس وأحرق بنور العيان اجرام الالحان ولم تصغ روحه الى مناغاة عاشقه لشغله بمطالعة آثار محبوبه فالقائم المشتاق لا يسعه ظلامة العشاق ومن هذا حاله لا يحركه السماع رأسا واذا كانت الالحان لا تلحق هذه الروح مع لطافة مناجاتها وخفى مناغاتها كيف يلحقه السماع بطريق فهم المعانى وهو أكثف ومن يضعف عن حمل لطيف الاشارات

فهو محب فى الله بل نزيد عليه ونقول اذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التى يقصدها فى دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو محب فى الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحابين فى الله بل نزيد عليه ونقول من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وساوس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد منها ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لانها آلة الى هذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله ولذلك وردت الاخبار بوفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته بل نقول كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه فى الدار الآخرة فاذا أحب غيره كان محبا فى الله لانه لا يتصور أن يحب شيأ الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل أزيد على هذا وأقول اذا اجتمع فى قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع فى شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا فاذا أحبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين فى الله كمن يحب أستاذه الذى يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة فى المال فاحبه من حيث ان فى طبعه طلب الراحة فى الدنيا والسعادة فى الآخرة فهو وسيلة اليهما فهو محب فى الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب فى العاجل حظا البتة اذ الدعاء الذى أمر به الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام فى دعائه اللهم لا تشمت بى عدوى ولا تسؤ بى صديقى ولا تجعل مصيبتى لدينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همى بل قال لا تجعلها أكبر همى وقال نبينا صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة وقال اللهم عافنى من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة فى الآخرة مناقضا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة فى الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين احداهما اقرب من الاخرى فكيف يتصور أن يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا الان الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لابد ان تكون مطلوبة أيضا الا أن الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهى التى احترز عنها الانبياء والاولياء وأمروا بالاحتراز عنها والى ما لا يضاد وهى التى لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك فما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل ان يكرهه ولا يحبه أعنى أن يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى أنه يزجره عقله عن الاقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به والمقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لانه يواسيه ويعلمه أو تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل لكان فى زمرة المتحابين فى الله ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذى ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب

كيف يتحمل ثقل اعباء العبادات وأقرب من هذا عبارة تقرب الى الافهام الوجد وارد يرد من الحق سبحانه وتعالى ومن يرد الله لا يقنع بما عند الله ومن صار فى محل القرب محفوفا به لا يلهيه ولا يحركه ما يرد من عند الله فالوارد من عند الله مشعر بمعد والقريب واجد فما يصنع بالوارد والوجد نار القلب والواجد رب به نور والنور الطف من النار والكشف غير مسيطر على اللطيف فما دام الرجل البالغ مستمرا على جادة استقامته غير منحرف عن وجه صعوده بنوازع وجوده لا يدركه الوجد بالسماع فان دخل عليه فتورا وعلقه قصور بدخول الابتلاء عليه من الميل بتأثر المحن من تفاريق صور الابتلاء وجد مدركه الواجد لعود العبد عند الابتلاء الى جناب القلب ممن هو مع الحق

الحب فى الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لانسان لما له أغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب يوصل الى أغراض هى أكثر مما توصل اليه الفضة فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والاخروية فهو داخل فى جملة الحب لله وحده وهو أن كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب فى الله وكذلك كل زيادة فى الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب فى الله فذلك وان دق فهو عزيز قال الجريرى تعامل الناس فى القرن الاول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا فى القرن الثانى بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفى الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق الا الرهبة والرغبة

*(القسم الرابع) أن يحب الله وفى الله لا لينال منه عملا أو عملا ويتوسل به الى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها وهذا القسم أيضا ممكن فان من آثار غلبة الحب أن يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن أحب انسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثنى عليه محبوبه وأحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بقية بن الوليد ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة فى أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بنى عامر

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

فاذا المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة بأصل المحبة لا يكفى فيه ويكون اتساع الحب فى تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق باسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوى وغلب على القلب استولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب انسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا حمل اليه باكورة الثمر مسح بها عينيه وأكرمها وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون أصدق الرجاء فى مواعيده وما يتوقع فى الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها وسيأتى تحقيقها فى كتاب المحبة من ربع المنجيات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوى تعدى الى كل متعلق به ضرب من التعلق حتى يتعدى الى ما هو فى نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالابتلاء يغمر ادراك الالم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر ادراك الالم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم الى أن قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله وقال مجنون

وليس لى فى سوالك حظ * فكيف ما شئت فاختبرنى

اذا زل وقع على القلب ومن هو مع القلب اذا زل وقع على النفس (سمعت) بعض مشايخنا يحكى عن بعضهم انه وجد من السماع فقيل له أين حالك من هذا فقال دخل على داخل أوردنى هذا المورد (قال) بعض اصحاب سهل صحبت سهلا سنين ما رأيته تغير عند شئ كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان فى آخر عمره قرئ عنده فاليوم لا يؤخذ منكم فدية فارتعد وكاد يسقط فسألته عن ذلك فقال نعم لحقنى ضعف * وسمع مرة الملك يوم اذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان صاحبه قال قد ضعفت فقيل له ان كان هذا من الضعف فما القوة فقال الكامل لا يرد عليه وارد الا يتبعه بقوة حاله فلا يغيره الوارد من هذا القبيل قول

وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود أن حب الله اذا قوي أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بآداب الشرع ومامن مؤمن محب لله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل و يقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله ولله من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضي عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا أنه اذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر فاذا قوي حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال أو المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء المفترضين صلوات الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين و يتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم و بفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد الله ومن أحب ملكا أو شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه الا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال

أريد وصاله ويريد هجري * فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال * وما الجرح اذا أرضاكم ألم * وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض لكن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشر مقادير الاموال موازين المحبة اذ لا تعرف درجة المحبوب الا بمحبوب يترك في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يملك لنفسه شيأ مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام فاقرأه عن الله السلام وقال له يا رسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال أنفق ماله علي قبل الفتح قال فاقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله و يقول أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط قال فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال أعلي ربي أسخط أنا عن ربي راض انا عن ربي راض

* فحصل من هذا أن كل من أحب عالما أو عابدا أو أحب شخصا راغبا في علم أو في عبادة أو في خير فانما أحبه في الله ولله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله أيضا ولكن نزيده بيانا

* (بيان البغض في الله) *

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب

أبي بكر رضي الله عنه هكذا كنا حتى قست القلوب لما رأى الباكي يبكي عند قراءة القرآن وقوله قست أي تصلبت وأدمنت سماع القرآن وألفت انواره فما استغر به حتى تغير والواجد كالمستغرب ولهذا قال بعضهم حالي قبل الصلاة كمالي في الصلاة اشارة منه الى استمرار حال الشهود فهكذا في السماع كقبيل السماع (وقال) الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد (وبلغنا) عن الشيخ حماد رحمه الله انه كان يقول البكاء من بقية الوجود وكل هذا يقرب البعض من البعض في المعنى لمن عرف الاشارة فيه وفهم وهو عزيز الفهم عزيز الوجود (واعلم) ان للباكين عند السماع

عند الله فان عصاه فلا بد أن تبغضه لانه عاص لله ومقوت عند الله ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا ظهر في الفعل سمي موالاة ومعاداة ولذلك قال الله تعالى هل والبت في وليا وهل عاديت في عدوا كما نقلناه وهذا واضح في حق من لم يظهر لك الا طاعاته اذ تقدر على أن تحبه اولم يظهر لك الا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على ان تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف اجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فاقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة او ولد ذكي مخدوم ولكنه فاسق فانه تحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة اولاد احدهم ذكي بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار او ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلثة احوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان تعطي كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه * فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف ابغضه مع الاسلام فاقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقه بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش عنه ولا تبالغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تبالغ في اهانته مبالغتك في اهانة من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى * فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فأقول أما في القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى وأما في الفعل فبقطع السعي في اعانته مرة وبالسعي في اساءته وافساد ما آربه اخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو يحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه أما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم أنه متندم عليها ولا يصر عليها فالاولى فيه الستر والاغماض أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة واخوة فله حكم آخر وسيأتي وفيه خلاف بين العلماء وأما اذا لم تتأكد أخوة وصحبة فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو يحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل ايضا رتبتان

مواجيد مختلفة فمنهم من يبكي خوفا ومنهم من يبكي شوقا ومنهم من يبكي فرحا كما قال القائل

طفح السرور علي حتى انه
من عظم ما قد سرني أبكاني

(قال) الشيخ أبو بكر الكتاني رحمه الله سماع العوام على متابعة الطبع وسماع المريدين رغبة ورهبة وسماع الاولياء رؤية الآلاء والنعماء وسماع العارفين على المشاهدة وسماع أهل الحقيقة على الكشف والعيان ولكل واحد من هؤلاء مصدر ومقام (وقال) أيضا الموارد ترد فتصادف شكلا أو موافقا فاي وارد صادف شكلا ماز جه وأي وارد صادف موافقا قلشا كاه وساكنه وهذه كلها مواجيد اهل السماع وما ذكرناه حال من ارتفع عن السماع وهذا

احدهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية اما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا بها بالمال والجمال والجاه الا أن ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته لبغضك له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه لفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه اما الاعانة فلو تركتها اظهارا للغضب عليه في فسقه فلا بأس وليس يجب تركها اذ ربما يكون لك نية في ان تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت ان تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم اذ تكلم مسطح بن أثاثة في واقعة الافك فحلف ابو بكر أن يقطع عنه رفقه وقد كان يواسيه بالمال فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح وأنه معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها الا أن الصديق رضي الله عنه كان كالمجني عليه في نفسه بتلك الواقعة والعفو عن ظلم والاحسان الى من اساء من أخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم احب الى الله من تقوية قلب الظالم فأما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسن في حقك العفو والصفح * وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره أما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الاكابر في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله اني لا أسأل أحدا شيأ ولو حمل السلطان الي شيأ لأخذته وهجر الحرث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك لا بد تورد أو لا شبههم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم وهجر أبا ثور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وأنهم مسخرون لما قدر وله أورث هذا تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فأكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحمق بانه ينظر بعين الرحمة ومحل ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية في الاغماض عن الجناية على حق الله وان كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له فان قلت فأقل الدرجات في اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصي العبد بتركه فاقول لا يدخل

الاختلاف منزل على اختلاف أقسام البكاء التي ذكرناها من الخوف والشوق والفرح واعلاها بكاء الفرح بمثابه قادم يقدم على أهله بعد طول غربته فعند رؤية الاهل يبكي من قوة الفرح وكثرته وفي البكاء رتبة اخرى اعز من هذه يعز ذكرها ويكثر نشرها القصور الافهام عن ادراكها فربما يقابل ذكرها بالانكار ويخشى بالاستكبار ولكن يعرفها من وجدها قذفا ووصولا وفهمها نظرا ومثولا وهو بكاء الوجد ان غير بكاء الفرح وحدوث ذلك في بعض مواطن حق اليقين ومن حق اليقين في الدنيا الممات بسيرة فيوجد البكاء في بعض مواطنه لوجود تغاير وتباين بين المحدث والقديم فيكون البكاء رشحا هو من وصف

ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية يختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الاحوال في هذه الامور اما مكروهة أو مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدي افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلا

* (بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم) *

(فان قلت) اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك أنه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلك واحد أم لا (فاعلم) ان المخالف لامر الله سبحانه لا يخلو اما ان يكون مخالفا في عقده أو في عمله والمخالف في العقد اما مبتدع أو كافر والمبتدع اما داع الى بدعته أو ساكت والساكت اما بعجزه أو باختياره فاقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة * (الاول) الكفر فالكافر ان كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق وليس بعد هذين اهانة واما الذمي فانه لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى أضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته واما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم المسلم والمشرك لا تتراآى ناراهما وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الآية * (الثاني) المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامره أشد من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان مما لا يكفر به فامره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق * أما المبتدع الذي يدعو الى البدعة ويزعم أن ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه وان علمت أن الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الاغراض وان كان في ملا فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته في اعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق

الحدثان لو هم سطوة عظمة الرحمن وتقربه في ذلك مثلا في الشاهد قطر الغمام يتلاقى بمختلف الاجرام وهذا وان عز شعر بيتية تقدح في صرف الفناء نعم قد يتحقق العبد بالفناء متجردا عن الآثار منغمسا في الانوار ثم يرتقي منه الى مقام البقاء ويرد اليه الوجود مطهرا فتعود اليه أقسام البكاء خوفا وشوقا وفرحا ووجدانا بمشاكلة صورها ومباينة حقائقها بفارق لطيف يدرك ايها به وعند ذلك يعود عليه من السماع ايضا قسم وذلك القسم مقدور له متهور معه بأخذه اذا اراد ويرده اذا أراد ويكون هذا السماع من الممكن بنفس اطمأنت واستنارت وباينت طبيعتها واكتسبت

قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له واكرمه فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم * (الثالث) المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فامره أهون فالاولى ان لا يقابح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تاكد الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها * وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالنميمة وامثالها أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذي غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب المأخور الذي يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ أسباب الشرب والفساد لاهل الفساد أو لا يدعو غيره الى فعله كالذي يشرب ويزني وهذا الذي لا يدعو غيره اما ان يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فاما أن يكون مصرا عليه أو غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا * (القسم الاول) وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الاولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم في الدماء والى من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها اشد من بعض فالاستحباب في اهانتهم والاعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجرهم أو غيرهم كان الامر فيه آكد واشد * (الثاني) صاحب المأخور والذي يهيئ أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله تعالى الى العفو أقرب ولكن من حيث انه متعد على الجملة الى غيره فهو شديد وهذا أيضا يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له او لغيره * (الثالث) الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب او مقارفة محظور يخصه فالامر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه يمنعه عن العود اليه وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالافضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جوابه سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه يصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو والاذلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن

مداهنة

طمأنينتها واكسبها الروح معنى منه فيكون سماعه نوع تمتع للنفس كتمتعها بمباحات اللذات والشهوات لان يأخذ السماع منه أو يزيد به أو يظهر عليه منه كبر فتكون النفس في ذلك بمثابة الطفل في حجر الوالد يفرحه في بعض الاوقات بعض ما يريبه ومن هذا القبيل نقل ان ابا محمد الراشي كان يشغل أصحابه بالسماع وينعزل عنهم ناحية يصلي فقد تطرق هذه النغمات مثل هذا المصلي فتمتد اليها النفس متمتعة بذلك فيزداد مورد الروح من الانس صفاء عند ذلك لبعد النفس عن الروح في تمتعها فانها مع طمأنينتها بوصف من الاجنبية كوضعها وجبلتها وفي بعدها توفر أقسام الروح

مداهنة واستمالة قلب للوصول به الى غرض آو لخوف من تأثير وحشته ونفرته فى جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على اشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب فى أعمال الدين مجتهد مع نفسه فى التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتى فيه وقد يصيب الحق فى اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسيأتى بيان هذه الدقائق فى كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على تخفيف الامر فى الفسق القاصر الذى هو بين العبد وبين الله ما روى ان شارب خمر ضرب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان على اخيك أو افظاهذا معناه وكان هذا اشارة الى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ

(بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته)

اعلم أنه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ولابد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها فى صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لابد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من غرضنا * واما الدينية فيجتمع فيها أيضا اغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه فصونا به عن ايذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الاوقات فى طلب القوت ومنها الاستعانة فى المهمات فيكون عدة فى المصائب وقوة فى الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة فى الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل فى شفاعة اخيك وروى فى غريب التفسير فى قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال يشفعهم فى اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر الله للعبد شفع فى اخوانه ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعى كل فائدة شروطا لا تحصل الا بها ونحن نفصلها اما على الجملة فينبغى أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا * أما العقل فهو رأس المال وهو الاصل فلا خير فى صحبة الاحمق فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتهما وان طالت قال على رضى الله عنه

فلا تصحب اخا الجهل * واياك واياه * فكم من جاهل أردى * حليما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه * وللشئ من الشئ * مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب * دليل حين يلقاه

كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدرى ولذلك قال الشاعر

انى لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتريه جنون

من الفتوح وتكون طروق الالحان سمعة فى الصلاة غير محيل بينه وبين حقيقة المناجاة وفهم تنزيل الكلمات وتصل الاقسام الى محالها غير مزاحمة ولا مزاحمة وذلك كله لسعة شرح الصدر بالايمان والله المحسن المنان ولهذا قيل السماع لقوم كالدواء ولقوم كالغذاء ولقوم كالروحة ومن عود أقسام البكاء ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى اقرأ فقال اقرأ عليك وعليك أنزل فقال انى احب ان اسمعه من غيرى فقرأ سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيد فاذا عيناه تهملان (وروى) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر واستلمه

فالعقل فن واحد وطريقه * أدرى فارصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان الى الله وقال الثورى النظر الى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة ونعني بالعاقل الذى يفهم الامور على ماهى عليه اما بنفسه واما اذا فهم * واما حسن الخلق فلا بد منه اذ رب عاقل يدرك الاشياء على ماهى عليه ولكن اذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل اوجبن أطاع هواه وخالف ماهو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير فى صحبته وأما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة فى صحبته لان من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض وقال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه وقال تعالى فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا وقال واتبع سبيل من أناب الى وفى مفهوم ذلك زجر عن الفاسق * وأما المبتدع ففى صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شؤمها اليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضى الله عنه فى الحث على طلب التدين فى الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان الصدق تعش فى اكنافهم فانهم زينة فى الرخاء وعدة فى البلاء وضع أمر اخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا أمين الا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر فى أمرك الذين يخشون الله تعالى * وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردى فى وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال يا بنى اذا عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى سيئة سدها اصحب من اذا سالته أعطاك وان سكت ابتدأك وان نزلت بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولتما أمرا أمر الرشد منك وان تنازعتما آثرك فكانه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائما بجميعها * قال ابن اكثم قال المامون فاين هذا فقيل له أتدرى لم اوصاه بذلك قال لا قال لانه أراد ان لا يصحب أحدا وقال بعض الادباء لا تصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك فيكون معك فى النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك وقال على رضى الله عنه

ان أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب زمان صدعك * شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء لا تصحب الا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيئا فى أمر دينك فينفعك أو رجل تعلمه شيئا فى امر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه وآخر مر كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط * وقال جعفر الصادق رضى الله عنه لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب والاحمق فانك لست منه على شئ يريد أن ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ما تكون

اليه

ثم وضع شفته عليه طويلا يبكى وقال يا عمر هيهنا تسكب العبرات والمتمكن تعود اليه اقسام البكاء وفى ذلك فضيلة سألها النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارزقنى عينين هطالتين ويكون البكاء فى الله فيكون لله ويكون بالله وهو الاتم لعوده اليه بوجود مستأنف وهو بوب له من الكريم المنان فى مقام البقاء

(الباب الخامس والعشرون القول فى السماع تأديبا واعتناء)

ويتضمن هذا الباب آداب السماع وحكم التحريق واشارات المشايخ فى ذلك وما فى ذلك من المأثور والمحذور

(مبنى) التصوف على الصدق فى سائر الاحوال وهو جد كله لا ينبغى لصادق أن يتعمد الحضور فى مجمع يكون

اليه والجبان فانه يسلمك ويفر عند الشدة والفاسق فانه يبيعك باكلة أو اقل منها فقيل وما اقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها وقال الجنيد لأن يصحبني فاسق حسن الخلق احب الى من ان يصحبني قارئ سيء الخلق وقال ابن ابي الحواري قال لي استاذي ابو سليمان يا احمد لا تصحب الا احد رجلين رجلا ترتفق به في امر دنياك او رجلا تزيد معه وتنتفع به في امر اخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من اصناف الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات اكثرها غير محيط بجميع اغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة اليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة في الآخرة والاخوة كما قاله بشر الاخوة ثلاثة اخ لآخرتك واخ لدنياك واخ لتانس به وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المامون الاخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ما له ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ما له ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمر وظل جميعا ومنها ما ليس له واحد منهما كالثمر غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفارة والعقرب كما قال تعالى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر

الناس شتى اذا ما أنت ذقتهم * لا يستوون كما لا يستوى الشجر

هذا له ثمر حلو مذاقته * وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا من لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به قال أبو ذر رضي الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ويروى مرفوعا وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من أناب الي ولان مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب لا تنظروا الى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أي سلامة والالف بدل من الهاء ومعناه انا سلمنا من اثمكم وانتم سلمتم من شرنا فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الاخوة وشروطها وفوائدها فلنرجع في ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها وأما الحريص على الدنيا ومحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة قال علي عليه السلام أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه وقال احمد بن حنبل رحمه الله ما أوقعني في بلية الا صحبة من لا أحتشمه وقال لقمان يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب تحيا بالحكمة كما تحيا الارض الميتة بوابل القطر

فيه سماع الا بعد أن يخلص النية لله تعالى ويتوقع به مزيدا في ارادته وطلبه ويحذر من ميل النفس لشيء من هواها ثم يقدم الاستخارة للحضور ويسأل الله تعالى اذا عزم البركة فيه واذا حضر يلزم الصدق والوقار بسكون الاطراف * قال ابو بكر الكتاني رحمه الله المستمع يجب ان يكون في سماعه غير مستروح اليه يهيج منه السماع وجدا أو شوقا أو واردا والوارد عليه يغنيه عن كل حركة وسكون ويستغني الصادق عن استدعاء الوجد ويجتنب الحركة فيه ما أمكن سيما بحضرة الشيوخ (وحكي) ان شابا كان يصحب الجنيد رحمه الله وكلما سمع شيأ زعق وتغير فقال له يوما ان ظهر منك شيء بعد هذا فلا تصحبني فكان بعد

(الباب الثانى فى حقوق الاخوة والصحبة)

اعلم أن عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره فى كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلأخيك عليك حق فى المال والنفس وفى اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق

(الحق الاول)

فى المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وانما شبههما باليدين لا باليد والرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوتهما اذا اتفقا فى مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة فى السراء والضراء والمشاركة فى المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاث مراتب *أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه الى السؤال فان أحوجته الى السؤال فهو غاية التقصير فى حق الاخوة *الثانية أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك فى مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته فى المال قال الحسن كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه *والثالثة وهى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النورى فبادر الى السياف ليكون هو أول مقتول فقيل له فى ذلك فقال أحببت أن أوثر اخوانى بالحياة فى هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم فى حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد فى الباطن وانما الجارى بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها فى العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الاخوان بترك الافضال فليواخ أهل القبور *وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك الى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الاخوة فى الله وتقول هذا ومن كان فى الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغى أن لا تعامله فى الدنيا قال أبو حازم اذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك وانما أراد به من كان فى هذه الرتبة *وأما الرتبة العليا فهى التى وصف الله تعالى المؤمنين بها فى قوله وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون أى كانوا مخلطاء فى الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يحب من قال نعلى لانه أضافه الى نفسه وجاء فتح الموصلى الى منزل لاخ له وكان غائبا فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وجاء رجل الى أبى هريرة رضى الله عنه وقال انى أريد أن أواخيك فى الله فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى وقال على بن الحسين رضى الله عنهما

ذلك يضبط نفسه وربما كان من كل شعرة منه تقطر قطرة عرق وربما كان يوما من الايام يزعق زعقة فتخرج روحه فليس من الصدق اظهار الوجد من غير وجد نازل او ادعاء الحال من غير حال حاصل وذلك عين النفاق (قيل) كان النصر اباذى رحمه الله كثير الولع بالسماع فعوتب فى ذلك فقال نعم هو خير من ان يقعد ويغتاب فقال له ابو عمرو بن نجيد وغيره من اخوانه هيهات يا أبا القاسم زلة فى السماع شر من كذا كذا سنة يغتاب الناس وذلك ان زلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويح للحال بصريح المحال وفى ذلك ذنوب متعددة منها أنه يكذب على الله انه وهب له شيأ وما وهب له والكذب على الله

لرجل هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير اذنه قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه من أهل السوق بلغنى أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم فانه كالمتعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم بن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال انى أريد أن أرافقك فقال له ابراهيم على أن اكون أملك لشيئك منك قال لا قال أعجبنى صدقك قال فكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقه وصحبه رجل شرالك فاهدى رجل الى ابراهيم فى بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شراك فجعلها فى القصعة وردها الى صاحب الهدية فلما جاء رفيقه قال أين الشراك قال ذلك الثريد الذى أكلته ايش كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة قال اسمح يسمح لك وأعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا وآثر راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما أهدى لرجل منى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخى فلان أحوج منى اليه فبعث به اليه فبعثه ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحدا الى آخر حتى رجع الى الاول بعد أن تداولته سبعة وروى أن مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على أخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما فآثره بما آثره به وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية ايثار والايثار أفضل من المساواة وقال أبو سليمان الدارانى لوان الدنيا كلها الى فجعلتها فى فم أخ من اخوانى لاستقللتها له وقال أيضا انى لالقم اللقمة أخاف من اخوانى فأجد طعمها فى حلقى ولما كان الانفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضى الله عنه لعشرون درهما أعطيها أخى فى الله أحب الى من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا لان أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخوانى فى الله أحب الى من أن أعتق رقبة واقتداء الكل فى الايثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم منى فقال ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار الا وسئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه فاشار بهذا الى أن الايثار هو القيام بحق الله فى الصحبة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بئر يغتسل عندها فامسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فابى حذيفة وقال بابى أنت وأمى يا رسول الله لا تفعل فابى عليه السلام الا أن يستره بالثوب حتى اغتسل وقال صلى الله عليه وسلم ما اصطحب اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما بصاحبه وروى ان مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فاخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كف يدك حتى يجىء صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال

من أقبح الزلات ومنها ان يغتر بعض الحاضرين فيحسن به الظن والاغرار خيانة قال عليه السلام من غشنا فليس منا ومنها انه اذا كان مبطلا ويرى بعين الصلاح فسوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتقد فيه فيفسد عقيدته فى غيره ممن يظن به الخير من أمثاله فيكون سببا الى فساد العقيدة فى أهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على الرجل الحسن الظن من فساد عقيدته فينقطع عنه مدد الصالحين ويتشعب من هذا آفات كثيرة يعثر عليها من يبحث عنها ومنها انه يحوج الحاضرين الى موافقته فى قيامه وقعوده فيكون متكلفا مكلفا الناس بباطله ويكون فى الجمع من يرى بنور الفراسة انه مبطل ويحمل

يامولاك هكذا كالا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا الى أن الانبساط فى بيوت الاخوان من الصفاء فى الاخوة كيف وقد قال الله تعالى أو صديقكم وقال أو ماملكتم مفاتحه اذ كان الاخ يدفع مفاتيح بيته الى أخيه ويفوض التصرف كما يريد وكان يتحرج عن الاكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم فى الانبساط فى طعام الاخوان والاصدقاء

(الحق الثانى)

فى الاعانة بالنفس فى قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا لها درجات كالمواساة بالمال فادناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت اخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله لان يكون قد نسى فان لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كبيرة فجاءه بهدية فقال ماهذا قال لما اسديته الى فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت اخاك حاجة فلم يجهد نفسه فى قضائها فقد ضاهى الصلاة وكبر عليه اربع تكبيرات وعده فى الموتى قال جعفر بن محمد انى لاتسارع الى قضاء حوائج اعدائى مخافة ان ارد هم فيستغنوا عنى هذا فى الاعداء فكيف فى الاصدقاء وكان فى السلف من يتفقد عيال أخيه واولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من ابيهم الا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من ابيهم فى حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه اخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة فاذا لم تظهر الشفقة حتى يشفق على اخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم الاوان لله اوانى فى ارضه وهى القلوب فاحب الاوانى الى الله تعالى اصفاها واصلبها وأرقها اصفاها من الذنوب واصلبها فى الدين وارقها على الاخوان وبالجملة فينبغى ان تكون حاجة اخيك مثل حاجتك او اهم من حاجتك وان تكون مفتقدا لاوقات الحاجة غير غافل عن احواله كما لا تغفل عن احوال نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدرى انك فعلت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك فى حقه وقيامك بامره ولا ينبغى ان تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد فى البداية بالاكرام فى الزيادة والايثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا أحب الينا من أهلنا وأولادنا لان أهلنا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه فى الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة وفى الاثر ما زار رجل اخا فى الله شوقا الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عطاء تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم اومشاغيل فاعينوهم او كانوا نسوا فذكروهم وروى ان ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال احببت رجلا فانا اطلبه ولا اراه فقال اذا احببت احدا فسله عن اسمه واسم ابيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا اعنته

على نفسه الموافقة للجمع ويكثر شرح الذنوب فى ذلك فليتق الله ربه ولا يتحرك الا اذا صارت حركته حركة المرتعش الذى لا يجد سبيلا الى الامساك وكالعاطس الذى لا يقدر ان يرد العطسة وتكون حركته بمثابة النفس الذى يدعوه اليه داعية الطبع قهرا (قال السرى) شرط الواجد فى زعقته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وقد يقع هذا لبعض الواجدين نادرا وقد لا يبلغ الواجد هذه الرتبة من الغيبة ولكن زعقته تخرج كالنفس بنوع ارادة ممزوجة بالاضطرار وفهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات وهو فى تمزيق الثياب آكد فان ذلك يكون

وفى رواية وعن اسم جده وعشيرته وقال الشعبى فى الرجل يجالس الرجل فيقول اعرف وجهه ولا اعرف اسمه تلك معرفة النوكى وقيل لابن عباس من احب الناس اليك قال جليسى وقال ما اختار رجل الى مجلسى ثلاثا من غير حاجة له الى فعلمت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد بن العاص لجليسى على ثلاث اذا دنا رحبت به واذا حدث اقبلت عليه واذا جلس اوسعت له وقد قال تعالى رحماء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة ان لا ينفرد بطعام لذيذ أو بحضور فى مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن اخيه

(الحق الثالث)

فى اللسان بالسكوت مرة وبالنطق اخرى اما السكوت فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه فى غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وان يسكت عن التجسس والسؤال عن احواله واذا رآه فى طريق او حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره وموارده ولا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج الى ان يكذب فيه وليسكت عن اسراره التى بثها اليه ولا يبثها الى غيره البتة ولا الى اخص أصدقائه ولا يكشف شيأ منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وان يسكت عن القدح فى أحبابه وأهله وولده وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذى سبك من بلغك وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بشئ يكرهه والتأذى يحصل أولا من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغى أن يخفى ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق فى أمر معروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة فى السكوت فاذذاك لا يبالى بكراهته فان ذلك احسان اليه فى التحقيق وان كان يظن أنها اساءة فى الظاهر أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوى أهله فهو من الغيبة وذلك حرام فى حق كل مسلم ويزجر عنه أمران أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيأ واحدا مذموما فهو ان على نفسك ما تراه من أخيك وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه فى تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فأى الرجال المهذب وكل ما لا تصادفه من نفسك فى حق الله فلا تنتظره من أخيك فى حق نفسك فليس حقك عليه بأكثر من حق الله عليك والامر الثانى انك تعلم انك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة وان تجد من تصاحبه أصلا فمن أحد من الناس الا وله محاسن ومساوى فاذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى فالمؤمن الكريم أبدا يحضر فى نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام وأما المنافق اللئيم فانه أبدا يلاحظ المساوى والعيوب قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة العفو عن زلات الاخوان ولذلك قال عليه السلام استعيذوا بالله من جار السوء الذى ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا أظهره ومامن شخص الا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضا روى ان رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام أنت بالامس تثنى عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه أرضانى بالامس فقلت احسن ما علمت فيه

اتلاف المال وانفاق المحال وهكذا رمى الخرقة الى الحادى لا ينبغى ان يفعل الا اذا حضرته نية تجنب فيها التكلف والمراآة واذا حسنت النية فلا بأس بالقاء الخرقة الى الحادى فقد روى عن كعب بن زهير انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وانشده ابياته التى اولها

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول

حتى انتهى الى قوله فيها

ان الرسول لسيف يستضاء به
مهند من سيوف الله مسلول

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنت فقال اشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله انا كعب بن زهير فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه بردة كانت عليه فلما كان زمن معاوية بعث الى كعب بن

واغضبني اليوم فقلت اقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وكانه كره ذلك فشبهه بالسحر ولذلك قال في خبر آخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي الحديث الآخر ان الله يكره لكم البيان وكل البيان وكذلك قال الشافعي رحمه الله ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصي الله ولا يطيعه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبأن تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى اخوتك أولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضا وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن فاما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه وعليك ان تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان ان امكن وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على ان تنزله على الوجه الاردا من غير علامة تخصه به وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن اذ قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والتحسس وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس في تطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح واظهار الجميل أن الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل يا من أظهر الجميل وستر القبيح والمرضي عند الله من تخلق بأخلاقه فانه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز أنت عمن هو مملك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين كيف تصنعون اذا رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه قالوا نستره ونغطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها واعلم أنه لا يتم ايمان المرء ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الاخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوي والعيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يلزم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وكل من يلتمس من الانصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبسه في باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له مجالا واذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء وبترشح الباطن بخبثه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقد الا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث

زهير بعنا بردة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف فوجه اليه ما كنت لأؤثر ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فلما مات كعب بعث معاوية الى أولاده بعشرين ألفا واخذ البردة وهي البردة الباقية عند الامام الناصر لدين الله اليوم عادت بركتها على ايامه الزاهرة وكثير من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك ولكن كل شئ استحسنوه وتواطؤا عليه ولا ينكره الشرع لاوجه للانكار فيه فمن ذلك اذا تحرك أحدهم في السماع فوقعت منه خرقة أو نازله وجد ورمى عمامته الى الحادي فالمستحسن عندهم موافقة الحاضرين له في كشف الرأس اذا كان ذلك متقدما وشيخا واذا كان

لا يصلح للقاء الله وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه انه قال كنت باليمن ولي جار يهودي يخبرني عن التوراة فقدم علي اليهودي من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فأسلمنا وقد انزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون ان تقدموا بما جاءكم به انا نجد نعته ونعت امته في التوراة انه لا يحل لامرئ ان يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على اخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مراءيا وخارجا عن اعمال السر الى اعمال العلانية فان معرفة اخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام من ستر عورة اخيه ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وفي خبر آخر فكانما احيا موؤدة وقال عليه السلام اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو امانة وقال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس يسفك فيه دم حرام ومجالس يستحل فيه فرج حرام ومجالس يستحل فيه مال من غير حله وقال صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة ولا يحل لاحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره قيل لبعض الادباء كيف حفظك للسر قال أنا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه أي لا يستطيع الاحمق اخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري به فمن هذا يجب مقاطعة الحمق والتنزه عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر قال أجد الخبر وأحلف للمستخبر وقال آخر استره واستراني استره وعبر عنه ابن المعتز فقال

ومستودع سرا تبوأت كتمه * فأودعته صدري فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه

وما السر في صدري كتاب وقبره * لاني أرى المقبور ينتظر النشرا

ولكنني أنساه حتى كأنني * بما كان منه لم أحط ساعة خبرا

ولو جاز كتم السر بيني وبينه * عن السر والاحشاء لم تعلم السرا

وأفشى بعضهم سره الى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان أبو سعيد الثوري يقول اذا أردت أن تؤاخي رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابي يزيد من تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله وقال ذو النون لا خير في صحبة من لا يحب أن يراك الا معصوما ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي أن يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل

وترى الكريم اذا تصرم وصله * يخفي القبيح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم اذا تقضى وصله * في في الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله اني أرى هذا الرجل يعني عمر رضي الله عنه يقدمك على الاشياخ

ذلك من الشبان في حضرة الشيوخ فليس على الشيوخ موافقة متقدمي الشبان في ذلك وينسحب حكم الشيوخ على بقية الحاضرين في ترك الموافقة للشبان فاذا سكتوا يرد الى الواجد خرقته ويوافقه الحاضرون برفع العمائم ثم ردها على الرؤس في الحال للموافقة والخرقة اذا رميت الى الحادي هي للحادي اذا قصد اعطاءه اياها وان لم يقصد اعطاءها للحادي فقيل هي للحادي لان الحرك هو ومنه صدر الموجب لرمي الخرقة وقال بعضهم هي للجمع والحادي واحدهم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من وقف بمكان كذا فله كذا

فاحفظ عني خمسا لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحدا ولا تجربن عليه كذبا ولا تعصين له امرا ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة في كل ما يتكلم به اخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيؤذيك ولا حليما فيقليك وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت في أعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل اعظم لان السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب وأشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة والمنافسة فانهما عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالآراء ثم بالاقوال ثم بالابدان وقال عليه السلام لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم واشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحمق والى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وايغار للصدور وايحاش وفي حديث ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتماري فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره وذروا المراء فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحى الاخوان ومارا هم قلت مروأته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم وقال بعض السلف أعجز الناس من قصر في طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشترعداوة رجل بمودة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التميز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقد قال عليه السلام انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر عن المماراة والحض على المساعدة الى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا اذا قلت لاخيك قم فقال الى أين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الداراني كان لي أخ بالعراق فكنت أجيئه في النوائب فأقول أعطني من مالك شيأ فكان يلقي الي كيسه فآخذ منه ما أريد فجئته ذات يوم فقلت أحتاج الى شيء فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخائه من قلبي وقال آخر اذا طلبت من أخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال

ومن قتل فله كذا ومن اسر فله كذا فتسارع الشبان واقام الشيوخ والوجوه عند الآيات الرايات فلما فتح على المسلمين طلب الشبان ان يجعل ذلك لهم فقال الشيوخ كنا ظهرا لكم ورداً فلا تذهبوا بالغنائم دوننا فانزل الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بالسوية وقيل اذا كان القوال من القوم يجعل كواحد منهم واذا لم يكن من القوم فاكان له فيه يؤثر وما كان من خرق الفقراء يقسم بينهم وقيل اذا كان القوال اجيرا فليس له منها شيء وان كان متبرعا يؤثر بذلك وكل هذا اذا لم يكن هناك شيخ يحكم واما اذا كان

(الحق الرابع)

على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي أيضا النطق بالصواب بل هو أخص بالاخوة لان من قنع بالسكوت صحب أهل القبور وانما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم والسكوت معناه كف الاذى فعليه أن يتودد اليه بلسانه ويتفقده

في احواله التي يجب ان يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض واظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها فعني الاخوة المساهمة في السراء والضراء وقد قال عليه السلام اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره وانما أمر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف انك تحبه أحبك بالطبع لا محالة فاذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال تهادوا تحابوا ومن ذلك أن تدعوه باحب أسمائه اليه في غيبته وحضوره قال عمر رضي الله عنه ثلاث يصفين لك ودا أخيك أن تسلم عليه اذا لقيته أولا وتوسع له في المجلس وتدعوه باحب أسمائه اليه ومن ذلك أن تثني عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك قال علي رضي الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة وأعظم من ذلك تاثيرا في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض لحق الاخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدور منفر للقلب وتقصير في حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوين باليدين تغسل احداهما الاخرى لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان فان اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه فاخس باخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية لدفع عنك وتمزيق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا والملك الذي يمثل في المنام مانطاعه الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى أن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصورة فاذن حماية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد الاخوة وقد قال مجاهد لا تذكر أخاك في غيبته الا كما تحب أن يذكرك في غيبتك فاذن لذلك فيه معياران أحدهما ان تقدر ان الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضرا ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك فينبغي ان تعامل المتعرض لعرضه به والثاني ان تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بسمع منه ومرأى فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك فقد قال بعضهم ماذكر أخ لي بغيب الا تصورته جالسا فقلت فيه ما يجب أن يسمعه لو حضر وقال آخر ماذكر أخ لي الا تصورت

هنالك شيخ بهاب ويمتثل أمره فالشيخ يحكم في ذلك بما يرى فقد تختلف الاحوال في ذلك وللشيخ اجتهاد فيفعل ما يرى فلا اعتراض لاحد عليه وان فداها بعض المحبين أو بعض الحاضرين فرضي القوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد منهم الى خرقته فلا بأس بذلك وان اصر واحد على الايثار بما خرج منه لنية له في ذلك يؤثر بخرقته الحادي * واما تمزيق الخرقة المجروحة التي مزقها واجد صادق عن غلبة سلبت اختياره كغلبة النفس فمن يتعمد افتعاله فنيتهم في تفرقتها وتمزيقها التبرك بالخرقة لان الوجد أثر من آثار فضل الحق وتمزيق الخرقة أثر من آثار الوجد فصارت الخرقة متأثرة بأثر

نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما احب ان يقال فيّ وهذا من صدق الاسلام وهو أن لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه وقد نظر أبو الدرداء الى ثورين يحرثان في قران فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا وقف أحدهما وافقه الآخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخائه فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مما ذقة في المودة وهو دخل في الدين وولجة في طريق المؤمنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه الا المحقق فلا جرم أجره جزيل لا يناله الا الموفق ولذلك قال عليه السلام أباعز احسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار فالفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضي حقوقا كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضي الا حقوقا قريبة في أوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك الى العلم بأقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا فان علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد فما كان على الملا فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر أتحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحني فيما بيني وبينه فنعم وان قرعني بين الملا فلا وقد صدق فان النصح على الملا فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه وأما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الاكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من اصلاح أخيك بالاغضاء فانت مداري وان اغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فانت مداهن وقال ذو النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه ايحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم أن الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فاما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب أعني قلوب العقلاء وأما

ربانى من حقها ان تفدى بالنفوس وتترك على الرؤس اكراما واعزازا تضوع ارواح نجد من نسائم ه يوم القدوم لقرب العهد بالدار

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد به فالطرفة المزينة حديثة العهد فحكم الجروحة ان تفرق على الحاضرين وحكم ما يتبعها من الخرق الصحاح ان يحكم فيها الشيخ ان خصص بشيء منها بعض الفقراء فله ذلك وان خرقها خرقا فله ذلك ولا يقال هذا تفريط وسرف فان الخرقة الصغيرة ينتفع بها في موضعها عند الحاجات كالكبيرة (وروى) عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى لرسول الله صلى

الحق فلا يلتفت اليهم فان من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكى نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره ذلك فما أشد حمقك والصفات المذمومة عقارب وحيات وهى فى الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والاجساد وهى مخلوقة من نار الله الموقدة ولذلك كان عمر رضى الله عنه يستهدى ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى الى أخيه عيوبه ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه ما الذى بلغنى عنك مما تكرهه فاستعفى فألح عليه فقال بلغنى ان لك حلتين تلبس احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغنى انك تجمع بين ادامين على مائدة واحدة فقال عمر رضى الله عنه أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشى الى يوسف بن أسباط بلغنى انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت له لا بثمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين وهذا فى عيب هو غافل عنه فاما ما علمت أنه يعلم من نفسه فانما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغى أن يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف فى النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى الى حد لا يؤدى الى الايحاش فان علمت أن النصح غير مؤثر فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بصالح أخيك فى دينه أو دنياه أما ما يتعلق بتقصيره فى حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامى عنه والتعرض لذلك ليس من النصح فى شئ نعم ان كان بحيث يؤدى استمراره عليه الى القطيعة فالعتاب فى السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغى أن يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال أبو بكر الكتانى صحبنى رجل وكان على قلبى ثقيلا فوهبت له يوما شيأ على أن يزول ما فى قلبى فلم يزل فأخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدى فأبى فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبى وقال أبو على الرباطى صحبت عبد الله الرازى وكان يدخل البادية فقال على أن تكون أنت الامير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فاذا قلت له أعطنى قال اسكت قلت انت الامير فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسى الى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عنى المطر فكنت أقول مع نفسى ليتنى مت ولم أقل أنت الامير

(الحق الخامس)

العفو عن الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا تخلو اما أن تكون فى دينه بارتكاب معصية أو فى حقك بتقصيره فى الاخوة اما ما يكون فى الدين من ارتكاب معصية والاصرار عليها فعليك التلطف فى نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقى مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين فى ادامة حق مودته او مقاطعته فذهب

الله عليه وسلم حلة حرير فأرسل بها الى فخرجت فيها فقال لى ما كنت لاكره لنفسى شيأ أرضاه لك فشققتها بين النساء خمرا وفى رواية اتيته فقلت ما اصنع بها لبسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم اراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وفى هذه الرواية ان الهدية كانت حلة مكفوفة بحرير وهذا وجه فى السنة لتمزيق الثوب وجعله خرقا (حكى) ان الفقهاء والصوفية بنيسابور اجتمعوا فى دعوة فوقعت الخرقة وكان شيخ الفقهاء الشيخ أبا محمد الجوينى وشيخ الصوفية الشيخ أبا القاسم القشيرى فقسمت الخرقة على عادتهم فالتفت الشيخ أبو محمد الى

أبو ذر رضى الله عنه الى الانقطاع وقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه فابغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال ابو الدرداء اذا تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى وقال ابراهيم النخعى لا تقطع اخاك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال أيضا لا تحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفى الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته وفى حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل اخى قال ذلك اخو الشيطان قال مه قال انه قارف الكبائر حتى وقع فى الخمر قال اذا اردت الخروج فآذنى فكتب عند خروجه اليه بسم الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لى عمر فتاب ورجع وحكى ان أخوين ابتلى احدهما بهوى فاظهر عليه اخاه وقال انى قد اعتللت فان شئت أن لا تعقد على صحبتى لله فافعل فقال ما كنت لاحل عقدا عقدته لاجل خطيئتك ابدا ثم عقد اخوه بينه وبين الله ان لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله اخاه من هواه فطوى اربعين يوما فى كلها يسأله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله ومازال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب اخيه بعد الاربعين فاخبره بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزالا وضرا وكذلك حكى عن أخوين من السلف انقلب احدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه ألا تقطعه وتهجره فقال أحوج ما كان الى فى هذا الوقت لما وقع فى عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له فى المعاتبة وأدعوه بالعود الى ما كان عليه * وروى فى الاسرائيليات ان أخوين عابدين كانا فى جبل نزل أحدهما ليشترى من المصر لحما بدرهم فرأى بغيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها الى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع الى أخيه حياء من جنايته قال فافتقده أخوه واهتم بشانه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وانكر الآخر انه يعرفه قط افرط استحيائه منه فقال قم يا أخى فقد علمت شانك وقصتك وما كنت قط أحب الى ولا اعز من ساعتك هذه فلما رأى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهى الطف وافقه من طريقة ابى ذر رضى الله عنه وطريقته احسن واسلم * فان قلت ولم قلت هذا الطف وافقه ومقارفة هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس ان يزول بزوالها وعلة عقد الاخوة التعاون فى الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فاقول اما كونه الطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضى الى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة اصر واستمر واما كونه افقه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تاكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به ان لا يهمل ايام حاجته وفقره وفقر الدين أشد من فقر المال وقد اصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها فى دينه فينبغى ان يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الواقعة التى ألمت به فالاخوة عقد

بعض الفقهاء وقال سر اهذا سرف واضاعة للمال فسمع آبو القاسم القشيرى ولم يقل شيأ حتى فرغت القسمة ثم استدعى الخادم وقال انظر فى الجمع من معه سجادة خرق اتنى بها فجاءه بسجادة ثم احضر رجل من أهل الخبرة فقال هذه السجادة بكم تشترى فى المزاد قال بدينار قال ولو كانت قطعة واحدة كم تساوى قال نصف دينار ثم التفت الى الشيخ أبى محمد وقال هذا الا يسمى اضاعة المال والخرقة المزقة تقسم على جميع الحاضرين من كان من الجنس اومن غير الجنس اذا كان حسن الظن بالقوم معتقدا للتبرك بالخرقة (روى) طارق بن شهاب ان أهل البصرة غزوا نهاوند وامدهم أهل الكوفة

للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب والقاطع اذا صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحي من الاصرار بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه * قال جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة فيرجع الي نشاطي في العبادة وفارقني الكسل وعملت عليه اسبوعا وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشيرته فان عصوك فقل اني بري مما تعملون ولم يقل اني بري منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا فقال انما أبغض عمله والا فهو أخي وأخوة الدين أوكد من اخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم أيما أحب اليك أخوك أو صديقك فقال انما أحب أخي اذا كان صديقا لي وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم مائية من قطعها قطعه الله فاذا الوفاء بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المواخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يجامل والدليل عليه ان ترك المواخاة والصحبة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل قال قائلون الانفراد أولى فاما قطع الاخوة عن دوامها فنهي عنه ومذموم في نفسه ونسبته الى تركها ابتداء كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق أبغض الى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف في سترزلات الاخوان ودا الشيطان أن يلقى على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فاذا النقيم من محبة عدوكم وهذا لان التفريق بين الاحباب من مكايد الشيطان كما ان مقارفة العصيان من محابه فاذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف اليه الثاني والى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة اذ قال مه وزبره وقال لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة الفساق محذورة ومفارقة الاحباب والاخوان أيضا محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فرأينا ان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله في زلته في دينه اما زلته في حقه بما يوجب ايحاشه فلا خلاف في أن الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن وينصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فردد اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر اليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت المعيب لا أخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب ان قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا ان لم تقبل قال الاحنف حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة وقال آخر ما شتمت أحدا قط لانه ان شتمني كريم فأنا أحق من غفر هذا له

وعلى أهل الكوفة عمار ابن ياسر فظهروا وأراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة من الغنيمة شيأ فقال رجل من أهل تميم لعمار أيها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنيمتنا فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر رضي الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وذهب بعضهم الى ان الجروح من الخرق يقسم على الجميع وما كان من ذلك صحيحا يعطى للقوال واستدل بما روى عن أبي قتادة قال لما وضعت الحرب أوزارها يوم حنين وفرغنا من القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهذا له وجه في الخرقة الصحيحة فأما المجروحة فحكمها الحاضرين والقسمة والغنيمة لهم ولو

أو لئيم فلا اجعل عرضي له غرضا ثم تمثل وقال

وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

(وقد قيل)

خذ من خليلك ما صفا * ودع الذي فيه الكدر

فالعمر أقصر من معا * تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر اليك أخوك كاذبا كان او صادقا فاقبل عذره قال عليه السلام من اعتذر اليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل اثم صاحب المكس وقال عليه السلام المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فلم يصفه بأنه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لان العادة لا تنتهي الى أن يجرح الانسان فلا يتألم بل تنتهي الى أن يصبر عليه ويحتمل وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم باسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضي التشفي والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر

ولست بمستبق أخا لا تلمه * على شعث أي الرجال المهذب

قال أبو سليمان الداراني لاحمد بن أبي الحواري اذا واخيت احدا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه فانك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الاول قال فجربته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي أن لا يبالغ في البغضة عند الوقيعة قال تعالى عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك

(الحق السادس)

الدعاء للاخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولاهله وكل متعلق به فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لاخيه في ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ آخر يقول الله تعالى بك أبدأ يا عبدي وفي الحديث يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه وفي الحديث دعوة الرجل لاخيه في ظهر الغيب لا ترد وكان أبو الدرداء يقول اني لادعو لسبعين من اخواني في سجودي أسميهم بأسمائهم وكان محمد بن يوسف الاصفهاني يقول وأين مثل الاخ الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وما صرت اليه يدعو لك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى وكأن الاخ الصالح يقتدي بالملائكة اذ جاء في الخبر اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شئ ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ او قريب وانه ليدخل على قبور

دخل على الجمع وقت القسمة من لم يكن حاضرا قسم له (روى) ابو موسى الاشعري رحمه الله قال لما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر بثلاث قاسمهم انا ولم يسهم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا ويكره للقوم حضور غير الجنس عندهم في السماع كمن شهد لا ذوق له من ذلك فينكر ما لا ينكر او صاحب دنيا يحوج الى المداراة والتكلف او متكلف للوجد يشوش الوقت على الحاضرين بتواجده (أخبرنا) ابو زرعة عن والده ابي الفضل الحافظ المقدسي قال اخبرنا ابو منصور محمد ابن عبد الملك المظفري بسرخس قال اخبرنا علي ابو الفضل بن منصور نصر الكاغدي السمرقندي

الاموات من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية

(الحق السابع)

الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان أحب انما يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال عليه السلام في السبعة الذين يظلهم الله في ظله ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم لما كرم عجوز ادخلت عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد من الدين فمن الوفاء للاخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخ في نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي أن يميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال الله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي ويقال ما تواخى اثنان في الله فتفرق بينهما الا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لان الاخوان مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألذ الاشياء مجالسة الاخوان والانقلاب الى كفاية والمودة الدائمة هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض ومن ثمرات المودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ولا دنيا وكيف يحسده وكل ما هو لاخيه فاليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين في الله تعالى فقال ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لؤم قال الشاعر

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا * من كان يألفهم في المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بني لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء اذا ولى أخوك ولاية فثبت على نصف مودتك له فهو كثير * وحكي الربيع ان الشافعي رحمه الله آخى رجلا ببغداد ثم ان أخاه ولي اليمين فتغير له عما كان عليه فكتب اليه الشافعي بهذه الابيات

اذهب فودك من فؤادي طالق * أبدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة * ويدوم ودك لي على ثنتين
وان امتنعت شفعتها بمثالها * فتكون تطليقين في حيضين
واذا الثلاث أتتك مني بتة * لم تغن عنك ولاية اليمين

اجازة قال حدثنا الهيثم بن كلثة قال اخبرنا ابو بكر عمار ابن اسحق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم من ينشدنا فقال بدوي نعم يا رسول الله فقال هات فأنشأ الاعرابي

قد لسعت حية الهوى كبدي
فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به
فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا أوى كل واحد منهم الى مكانه (قال) معاوية بن أبي سفيان ما أحسن لعبكم يا رسول الله فقال مه يا معاوية

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة فقد كان الشافعي رضي الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعي رحمه الله فقال

مرض الحبيب فعدته * فمرضت من حذري عليه
وأتى الحبيب يعودني * فبرئت من نظري اليه

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته اليه بعد وفاته فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله عنه الى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئ اليه فقال الشافعي سبحان الله ايشك في هذا ابو يعقوب البويطي فانكسرلها محمد ومال أصحابه الى البويطي مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطي أفضل وأقرب الى الزهد والورع فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى فلما توفي انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله وآثر البويطي الزهد والخمول ولم يحبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام الذي ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصود أن الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله قال الاحنف الاخاء جوهرة رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر الى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير ومن آثار الصدق والاخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة نفورا الطبع عن أسبابها كما قيل

وجدت مصيبات الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما ما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل الي أن حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر أولا أنه محب لصديقه كيلا يتهم ثم يلقى الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا قال واحد لحكيم قد جئت خاطبا لمودتك قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت قال وما هي قال لا تسمع على بلاغة ولا تخالفني في أمر ولا توطئني عشوة ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رحمه الله اذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك

(الحق الثامن)

التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن أن يحمله شيأ من أعبائه فلا يستحي منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لاحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تعالى تبرك بدعائه واستنشاقا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه

فقد

ليس بكريم من لم يهتز عند سماع الحبيب ثم قسم رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حاضرهم أربعمائة قطعة فهذا الحديث أوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث وما وجدنا شيأ نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا وما أحسنه حجة للصوفية وأهل الزمان وسماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله أعلم ويخالج سري انه غير صحيح ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله أعلم بذلك

* (الباب السادس والعشرون في خاصية الاربعينية التي يتعاهدها الصوفية)*

فقد اتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره أثموا واثموا ومن جعل نفسه فى قدره تعب وأتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطى بساط التكلف حتى لا يستحيى منه فيما لا يستحيى من نفسه وقال الجنيد ما تواخى اثنان فى الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم الا لعلة فى أحدهما وقال على عليه السلام شر الاصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك الى مداراة وألجأك الى اعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة رضى الله عنها المؤمن أخو المؤمن لا يغتمه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المحاسبى وطبقته وحسنا المسوحى وطبقته وسريا السقطى وطبقته وابن الكريبى وطبقته فما تواخى اثنان فى الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش الا لعلة فى احدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وكان جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما يقول أثقل اخوانى على من يتكلف لى وأتحفظ منه وأخفهم على قلبى من اكون معه كما اكون وحدى وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وانما قال هذا لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالأدب ومع ابناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب الا من يتوب عنك اذا أذنبت ويعتذر اليك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغى أن يواخى كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر اخوانه اذ به يكون مواخيا فى الله والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان فى هذا الزمان أين اخ لى فى الله فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا فلما اكثر قال له الجنيد ان أردت اخا يكفيك مؤنته ويتحمل اذاك فهذا لعمرى قليل وان أردت أخا فى الله تحمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه فعندى جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على أن تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر أيضا على أن تنفعه وتتضرر به وهو الاحمق أو السيئ الخلق فهذا الثالث ينبغى أن تجتنبه فأما الثانى فلا تجتنبه لانك تنتفع فى الآخرة بشفاعته وبدعائه وبثوابك على القيام به وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان أطعتنى فما اكثر اخوانك أى ان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بينى وبينهم خلاف فانى كنت معهم على نفسى ومن كانت هذه شيمته كثر اخوانه * ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يعترض فى نوافل العبادات * كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معانى ان اكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له أفطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت الفته

ليس مطلوب القوم من الاربعين شيأ مخصوصا لا يطلبونه فى غيرها ولكن لما طرقتهم مخالفات حكم الاوقات أحبوا تقييد الوقت بعينه بالاربعين رجاء ان ينسحب حكم الاربعين على جميع زمانهم فيكونوا فى جميع أوقاتهم كهيئتهم فى الاربعين على ان الاربعين خصت بالذكر فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقد خص الله تعالى الاربعين بالذكر فى قصة موسى عليه السلام وأمره بتخصيص الاربعين بمزيد تبتل قال الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وذلك ان موسى عليه السلام وعد بنى اسرائيل وهم اهل مصر أن الله تعالى اذا أهلك عدوهم

ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه وسلم أنا والاتقياء من أمتي برآء من التكلف وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت اخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذا أكل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الاهل في بيت اخيه ويجامعها لان البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الامور الخمس والا فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير الى ذلك اذ يقول أحدهم لصاحبه مرحبا واهلا وسهلا أي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أي لا يشتد علينا شئ مما تريد ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بأن يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه فاذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف ذلك قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فأنت شر الناس أي ينبغي أن تكون معتقدا ذلك في نفسك أبدا وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان أبيات

تذلل لمن ان تذللت له * يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال * على الاصدقاء يرى الفضل له

(وقال آخر)

كم صديق عرفته بصديق * صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته في طريق * صار عندي هو الصديق الحقيق

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشر أن يحقر اخاه المسلم ومن تتمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور اخوانه في كل ما يقصده ويقبل اشاراتهم فقد قال تعالى وشاورهم في الامر وينبغي أن لا يخفي عنهم شيأ من أسراره كما روي ان يعقوب ابن أخي معروف قال جاء أسود بن سالم الى عمي معروف وكان مواخيا له فقال ان بشر بن الحرث يحب مواخاتك وهو يستحي أن يشافهك بذلك وقد أرسلني اليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها ويعتقبها الا أنه يشترط فيها شروطا لا يحب أن يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف أما انا لو اخيت أحدا لم احب مفارقته ليلا ولا نهارا ولزرته في كل وقت وآثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم علما فشاركه في العلم وقاسمه في البدن وأنكحه افضل بناته وأحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته وأنا اشهدك اني قد عقدت له اخوة بيني وبينه وعقدت اخاءه في الله لرسالتك ولمسئلته على أن لا يزورني ان كره ذلك ولكني

واستنقذهم من ايديهم ياتيهم بكتاب من عند الله تعالى فيه تبيان الحلال والحرام والحدود والاحكام فلما فعل الله ذلك وأهلك فرعون سأل موسى ربه الكتاب فامره الله تعالى أن يصوم ثلاثين يوما وهو ذو القعدة فلما تمت الثلاثون ليلة أنكر خلوف فمه فتسوك بعود خرنوب فقالت له الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فافسدته بالسواك فامره ان يصوم عشرة أيام من ذي الحجة وقال اما علمت ان خلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك ولم يكن صوم موسى عليه السلام ترك الطعام بالنهار واكله بالليل بل طوى الاربعين من غير أكل فدل على ان خلو المعدة من الطعام أصل كبير في الباب حتى احتاج موسى الى ذلك مستعدا لمكالمة

أزوره متى احببت ومره ان يلقاني في مواضع نلتقي بها ومره أن لا يخفي علي شيأ من شأنه وان يطلعني على جميع أحواله فأخبرا بن سالم بشرا بذلك فرضي وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد اجملناه مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك الا بأن تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك * أما البصر فبأن تنظر اليهم نظر مودة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل من جلس اليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد الا ظن أنه اكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام اكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا مما يحدثونه به وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام * وأما السمع فبأن تسمع كلامهم متلذذا باسماعه ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون * وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفقهون * وأما اليدان فان لا يبسطهما عن معاونتهم في كل ما يتعاطى باليد * واما الرجلان فان يمشي بهما وراءهم مشي الاتباع لا مشي المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا أقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد متواضعا حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله والخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها أعلى انواع الخدمة لله اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة * (خاتمة لهذا الباب) * نذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء * ان أردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع أمورك في اوسطها فكلا طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتحليل أسنانك وادخال اصبعك في أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة القطي والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن عجائب ولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع

الله تعالى والعلوم اللدنية في قلوب المنقطعين الى الله تعالى ضرب من المكالمة ومن انقطع الى الله أربعين يوما مخلصا متعاهدا نفسه بخفة المعدة يفتح عليه العلوم اللدنية كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك غير ان تعيين الاربعين من المدة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أمر الله تعالى موسى عليه السلام بذلك والتحديد والتقييد بالاربعين لحكمة فيه ولا يطلع أحد على حقيقة ذلك الا الانبياء اذ عرفهم الحق ذلك أو من يخصه الله تعالى بتعريف ذلك من غير الانبياء ويلوح في سر ذلك معنى والله أعلم وذلك ان الله تعالى يتكوين آدم من تراب قدر التخمير بهذا القدر من العدد كما ورد في طينة آدم بيده أربعين صباحا فكان آدم لما كان مستصلحا

تصنع المرأة فى التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف فى الدهن ولا تلح فى الحاجات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان رأوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر فى حجتك ولا تكثر الاشارة بيديك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تجث على ركبتيك واذا هددت أغيظك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به ورفقك بالصبى وكلمه بما يشتهيه مالم يكن معصية ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك وبين أهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه أعدى الاعداء ولا تجعل مالك اكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب فيه البداية بالتسليم وترك التخطى لمن سبق واجلس حيث انتهى وحيث يكون اقرب الى التواضع وأن تحيى بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فأد به غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق فى جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوك فان فعلت فأدبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والاعراب فى الخطاب والمذاكرة بأخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت لك المودة وأن لا تجث أبحضرتهم ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك أن يحتمل كل شئ الا افشاء السر والقدح فى الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فأدبه ترك الخوض فى حديثهم وقلة الاصغاء الى أراجيفهم والتغافل عما يجرى من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمازح لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترئ عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقيه الفقيه ويجترئ السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف أو بطر ومن بلى فى مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبى صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك

(الباب الثالث فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الاسباب)

اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده أو مع غيره واذا تعذر عيش الانسان الا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة وكل مخالط فنى مخالطته أدب والادب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التى بها وقعت المخالطة والرابطة اما القرابة وهى اخصها أو أخوة

عمارة الدارين وأراد الله تعالى منه عمارة الدنيا كما أراد منه عمارة الجنة كونه من التراب تركيبا يناسب عالم الحكمة والشهادة وهذه الدار الدنيا وما كانت عمارة الدنيا تاتى منه وهو غير مخلوق من اجزاء أرضية سفلية بحسب قانون الحكمة من التراب كونه واربعين صباحا خمرت طينته ليبعد بالجبر أربعين صباحا بأربعين حجابا من الحضرة الالهية كل حجاب هو معنى مودع فيه يصلح به لعمارة الدنيا ويتعوق به عن الحضرة الالهية ومواطن القرب اذ لو لم يتعوق بهذا الحجاب لما تعمرت الدنيا فتاصل البعد عن مقام القرب فيه لعمارة عالم الحكمة وخلافة الله تعالى فى الارض فالتبتل لطاعة الله تعالى والاقبال عليه والانتزاع عن التوجه الى أمر المعاش بكل يوم

الاسلام وهي اعمها وينطوي في معنى الاخوة الصداقة والصحبة واما الجوار واما صحبة السفر والمكتب والدرس واما الصداقة والاخوة والكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي في بلاد الغربة يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخليل أقرب من الحبيب فالمحبة ما تتمكن من حبة القلب والخلة ما تتخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فأما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله اذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليا رضي الله عنه أخا فقال علي مني بمنزلة هرون من موسى الا النبوة فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بابي بكر عن الخلة فشارك أبو بكر عليا رضي الله عنهما في الاخوة وزاد عليه بمقارنة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة في الخلة مجال فانه نبه عليه بقوله لاتخذت ابا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله وقد روي أنه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال ان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فأنا حبيب الله وانا خليل الله تعالى فاذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل فيهما ما وراءهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والاخوة حتى ينتهي أقصاها الى ان يوجب الايثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وكما آثره طلحة ببدنه اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم فنحن الآن نريد أن نذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعني ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح

(حقوق المسلم)

هي أن تسلم عليه اذا لقيته وتجيبه اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتبر قسمه اذا أقسم عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهر الغيب اذا غاب عنك وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ورد جميع ذلك في اخبار وآثار وقد روي أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وان تستغفر لمذنبهم وأن تدعو لمدبرهم وان تحب تائبهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم

يخرج عن حجاب هو معرفة فيه مودع وعلى قدر زوال كل حجاب ينجذب ويتخذ منزلا في القرب من الحضرة الالهية التي هي مجمع العلوم ومصدرها فاذا تمت الاربعون زالت الحجب فانصبت اليه العلوم والمعارف انصبابا تام العلوم والمعارف هي أعيان انقلبت انوارا باتصال السير في نور العظمة الالهية بها فانقلبت أعيان حديث النفس علوما الهامية وصارت اجرام حديث النفس وعاء وجودا بالقبول الانوار فانه ما للقلب في ذاته من قبول العلم شئ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أشار الى القلب باعتبار ان للقلب وجها الى النفس باعتبار وتوجهه الى عالم الشهادة وله وجه الى الروح باعتبار وتوجهه الى عالم الغيب فيستمد القلب العلوم

فاذا نظر الطالح الى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له عثرته * ومنها ان يحب للمؤمنين مايحب لنفسه ويكره لهم مايكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر وروى ابو موسى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا * ومنها ان لايؤذى أحدا من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل يامر فيه بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك وقال ايضا أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من أمنه المؤمنون على انفسهم واموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه وقال رجل يارسول الله ما الاسلام قال أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك وقال مجاهد يسلط على اهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يافلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين وقال أبو هريرة رضى الله عنه يارسول الله علمنى شيأ انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم من زحزح عن طريق المسلمين شيأ يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه وقال لايحل لمسلم أن يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره أذى المؤمنين وقال الربيع بن خيثم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل فلا تجاهله * ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لايحب كل مختال فخور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أوحى الى ان تواضعوا حتى لايفخر أحد على احد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وعن ابن ابى أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يانف ولا يتكبر أن يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى حاجته * ومنها أن لايسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم مايسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة قتات وقال الخليل بن أحمد من نم لك نم عليك ومن اخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك * ومنها أن لايزيد فى الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال أبو ايوب الانصارى قال صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف ابن يعقوب بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك فى الدارين قالت عائشة رضى الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وقال صلى الله عليه وسلم مانقص مال من

الملونة فى النفس ويخرجها الى اللسان الذى هو ترجمانه فظهور العلوم من القلب لانها منه أصلة فيه فالقلب والروح مراتب من قرب الملهم سبحانه وتعالى فوق رتب الالهام فالعبد بانقطاعه الى الله تعالى واعتزال الناس بقطع مسافات وجوده وتستنبط من معدن نفسه جواهر العلوم وقد ورد فى الخبر الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا وافقى كل يوم باخلاصه فى العمل لله يكشف طبقة من الطباق الترابية الجبلية المبعدة عن الله تعالى الى أن يكشف باستكمال الاربعين آربعين طبقة من اطباق حجابه وآيه صحة هذا فى العبد وتاثيره الى الاربعين ووفاقه شرط الاخلاص ان يزهد بعد الاربعين فى الدنيا ويتجافى

صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما من أحد تواضع لله الا رفعه الله * ومنها أن يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل روى على بن الحسين عن ابيه عن جده رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف فى أهله وفى غير اهله فان أصبت اهله فهو اهله وان لم تصب أهله فأنت من اهله وعنه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ احد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذى يرسله ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه * ومنها أن لا يدخل على احد منهم الا باذنه بل يستاذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون أو يردون * ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فانه ان اراد لقاء الجاهل بالعلم والامى بالفقه والعيى بالبيان آذى وتأذى * ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان قال جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وقال صلى الله عليه وسلم من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم الا بالاذن وقال جابر قدم وفد جهينة على النبى صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير وفى الخبر ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له فى سنه من يوقره وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ الا من قضى الله له بطول العمر وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويامر أصحابه ان يحملوا بعضهم فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراءه ويقول بعضهم أمر اصحابه ان يحملوك وراءهم وكان يؤتى بالصبى الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فياخذه فيضعه فى حجره فربما بال الصبى فيصيح به بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبى بوله فيدعه حتى يقضى بوله ثم ينفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تاذى ببوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعده * ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا قال صلى الله عليه وسلم أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على اللين الهين السهل القريب وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل الطلق الوجه وقال بعضهم يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة فقال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله ابن عمر ان البر شئ هين وجه طليق وكلام لين وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابى لمن هى يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام

عن دار الغرور وينيب الى دار الخلود لان الزهد فى الدنيا من ضرورة ظهور الحكمة ومن لم يزهد فى الدنيا ما ظفر بالحكمة ومن لم يظفر بالحكمة بعد الاربعين تبين انه أخل بالشروط ولم يخلص لله تعالى ومن لم يخلص ما عبد لان الله تعالى امر بالاخلاص كما أمر بالعمل فقال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

(أخبرنا) الشيخ طاهر بن أبى الفضل اجازة قال انا أبو بكر احمد بن خلف اجازة قال انا ابو عبد الرحمن السلمى قال

وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضى الله عنه عرضت لنبى الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لى معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسى فى أى نواحى السكك شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه ان رجلا من بنى اسرائيل صام سبعين سنة يفطر فى كل سبعة أيام فسأل الله تعالى انه يريه كيف يغوى الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتى وذنبى بينى وبين ربى لكان خيرا لى من هذا الامر الذى طلبته فأرسل الله اليه ملكا فقال له ان الله أرسلنى اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذى تكلمت به أحب الى مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فنظر فاذا جنود ابليس قد احاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كالذئاب فقال أى رب من يحوم من هذا قال الورع اللين * ومنها أن لا يعد مسلما وعدا الا وفى به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية وقال العدة دين وقال ثلاث فى المنافق اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان وقال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزكى ذلك * ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا يأتى اليهم الا بما يحب أن يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام وقال عليه السلام من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وليؤت الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء احسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما قال الحسن أوحى الله تعالى الى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك واحدة لى وواحدة لك وواحدة بينى وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فأما التى لى تعبدنى ولا تشرك بى شيأ وأما التى لك فعملك أجزيك به أفقر ما تكون اليه واما التى بينى وبينك فعليك الدعاء وعلى الاجابة وأما التى بينك وبين الناس فتحبهم بالذى تحب أن يصنعوا به وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال اى رب أى عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه * ومنها أن يزيد فى توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضى الله عنها كانت فى سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها فجاء سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغنى فقالت ان الله تعالى أنزل الناس منازل لا بد لنا من أن ننزلهم ثلاث المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا أن نعطى هذا الغنى على هذه الهيئة قرصا وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى دحس واملأ فجاء جرير بن عبد الله البجلى فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه وألقاه اليه وقال له اجلس على هذا فاخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكى ثم لفه ورمى به الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لأجلس على ثوبك اكرمك الله كما أكرمتنى فنظر

النبى

انا أبو منصور الصنعى قال ثنا محمد بن أشرس قال ثنا حفص بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة يجئ الاخلاص والشرك يجثوان بين يدى الرب عز وجل فيقول الرب للاخلاص انطلق أنت واهلك الى الجنة ويقول للشرك انطلق أنت وأهلك الى النار * وبهذا الاسناد

النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم قال اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وكذلك كل من له عليه حق قديم فليكرمه روى ان ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأمي ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعي تشفعي وسلي تعطي فقالت قومي فقال آما حق وحق بني هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه بخيبر فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضي الله عنه بمائة ألف درهم ولربما أتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذي يجلس اليه فان أبى عزم عليه حتى يفعل * ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد اليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة اصلاح ذات البين وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله بابي أنت وأمي ما الذي أضحكك قال رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يارب خذلي مظلمتي من هذا فقال الله تعالى رد على أخيك مظلمته فقال يارب لم يبق لي من حسناتي شئ فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شئ فقال يارب فليحمل عني من اوزاري ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه الى أن يحمل عنهم من اوزارهم قال فيقول الله تعالى أي للمتظلم ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال يارب ارى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاي نبي هذا أولاي صديق اولاي شهيد هذا قال الله تعالى هذا لمن أعطى الثمن قال يارب ومن يملك ذلك قال انت تملكه قال بماذا يارب قال بعفوك عن أخيك قال يارب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيد اخيك فأدخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لان ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب آكد منه قال صلى الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما او يكذب لامرأته ليرضيها * ومنها أن تستر عورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يرى المؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لماعز لما اخبره لو سترته بثوبك كان خيرا لك فاذا على المسلم أن يستر عورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلام غيره قال ابو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا لاحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقا لاحببت ان يستره الله وروى أن عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما اصبح قال للناس أرأيتم لو أن اماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك اذا

قال السلمي سمعت علي بن سعيد وسألته عن الاخلاص ماهو قال سمعت ابراهيم الشقيقي وسألته عن الاخلاص ماهو يقول سمعت محمد بن جعفر الخصاف وسألته عن الاخلاص ماهو قال سألت احمد بن سيار عن الاخلاص ماهو قال سألت أبا يعقوب النهرطي عن الاخلاص ماهو قال سألت احمد بن غسان عن الاخلاص ماهو قال سألت احمد بن الهجيمي عن الاخلاص ماهو قال سألت احمد بن زيد عن الاخلاص ماهو قال سألت الحسن عن الاخلاص ماهو قال سألت حذيفة عن الاخلاص ماهو قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاخلاص ماهو قال سألت جبريل عليه السلام عن الاخلاص ماهو

يقام عليك الحد ان الله لم يأمن على هذا الامر اقل من اربعة شهود ثم تركهم ماشاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى فقال على رضى الله عنه مثل مقالته الاولى وهذا يشير الى أن عمر رضى الله عنه كان متردداً فى أن الوالى هل له ان يقضى بعلمه فى حدود الله فلذلك راجعهم فى معرض التقدير لا فى معرض الاخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا باخباره ومال رأى على الى أنه ليس له ذلك وهذا من اعظم الادلة على طالب الشرع استر الفواحش فان الخشبة الزنار قد نيط بأربعة من العدول يشاهدون ذلك منه فى ذلك منها كالمرود فى المكحلة وهذا قط لا يتفق وان علمه القاضى تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه فانظر الى الحكمة فى حسم باب الفاحشة بايجاب الرجم الذى هو أعظم العقوبات ثم انظر الى كشف ستر الله كيف اسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق فى كشفه فنرجو أن لا يحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ففى الحديث ان الله اذا ستر على عبد عورته فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها فى الآخرة وان كشفها فى الدنيا فهو اكرم من أن يكشفها مرة أخرى وعن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال خرجت مع عمر رضى الله عنه ليلة فى المدينة فبينما نحن نمشى اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم اصوات ولغط فأخذ عمر بيدى وقال أتدرى بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت ارى أنا قد اتينا ما نهانا الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاوية انك ان تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لو رأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معى غيرى وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذ جاء رجل بآخر فقال هذا ان سكران فقال عبد الله بن مسعود استنكهوه فاستنكهوه فوجدوه نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم دعا بالجلاد فجلده ثم قال لكل عضو حقه فاجلد وعليه قباء اومرط فلما فرغ قال الذى جاء به ما انت منه قال عمه قال عبد الله ما أدبت فأحسنت الادب ولا سترت الحرمة انه ينبغى للامام اذا انتهى اليه حد أن يقيمه وان الله عفو يحب العفو ثم قرأ ليعفوا وليصفحوا ثم قال انى لا أذكر أول رجل قطعه النبى صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه فقال وما يمنعنى لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم فقالوا ألا عفوت عنه فقال انه ينبغى للسلطان اذا انتهى اليه حد أن يقيمه ان الله عفو يحب العفو وقرأ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وفى رواية فكأنما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تغيره وروى ان عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وانت على معصيته فقال وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل فان كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله فى ثلاثا

قال قال رب العزة عن الاخلاص ما هو قال هو سر من سرى اودعته قلب من أحببت من عبادى * فمن الناس من يدخل الجنة على مراغمة النفس اذا النفس بطابعها كارهة للخلوة ميالة الى مخالطة الخلق فاذا أزعجها من مقار عادتها وحبسها على طاعة الله تعالى يعقب كل مرارة تدخل عليها حلاوة فى القلب (قال) ذو النون رحمه الله لم ار أربعا على الاخلاص من الخلوة ومن احب الخلوة فقد استقبل بعمود الاخلاص وظئر بركن من أركان الصدق وقال الشبلى رحمه الله لرجل استوصاه الزم الوحدة وامح اسمك عن القوم واستقبل الجدار حتى تموت (وقال) يحيى بن معاذ رحمه الله الوحدة اسنى الصديقين

قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال الله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت علي وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام فقال عمر رضي الله عنه هل عندك من خبر ان عفوت عنك قال نعم والله يا امير المؤمنين لئن عفوت عني لا اعود الى مثلها أبدا فعفا عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله ابن عمر يا ابا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول ان الله ليدني منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم يا رب حتى اذا قرره بذنوبه فرأى في نفسه أنه قد هلك قال له يا عبدي اني لم أسترها عليك في الدنيا الا وأنا أريد ان أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وقد قال صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة ان يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة * ومنها ان يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولالسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من يسب ابويه فقالوا وهل من احد يسب أبويه فقال نعم يسب ابوي غيره فيسبون ابويه وقد روى انس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتي صفية فقال يا رسول الله من كنت اظن فيه فاني لم اكن اظن فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وزاد في رواية اني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيأ وكانا رجلين فقال على رسلكما انها صفية الحديث وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من اقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا امير المؤمنين انها امرأتي فقال هلا حيث لا يراك أحد من الناس * ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم اني أوتى وأسئل وتطلب الي الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا تؤجروا ويقضي الله على يدي نبيه ما أحب وقال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الي تؤجروا اني اريد الامر وأؤخره كي تشفعوا الي فتؤجروا وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر اليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فانه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني فأفعل فقال لا انما أنا شافع * ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم

ومن الناس من ينبعث من باطنه داعية الخلوة وتجذب النفس الى ذلك وهذا أتم وأكمل وأدل على كمال الاستعداد * وقد روى من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فيما حدثنا شيخنا ضياء الدين ابو النجيب املاء قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم اسمعيل بن أحمد المقرى قال انا جعفر بن الحكم المكي قال أنا عبد الله الصنعاني قال انا عبد الله البغوي قال انا اسحق الدبري قال انا عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه

أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم وادخل وروى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم احدكم لم يدخل بيته وقال انس رضي الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لاحسنهما بشرا وقال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال عليه السلام والذي نفسي بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يارسول الله قال أفشوا السلام بينكم وقال ايضا اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الأمة السلام وهي تحية أهل الجنة وكان ابو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يمنعني الا أني اخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة والمصافحة ايضا سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون وكان انس رضي الله عنه يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فأومأ بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية فقال عليه السلام لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصافحوا اهل الذمة ولاتبدؤهم بالسلام فاذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى أضيق الطرق قالت عائشة رضي الله عنها ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام يا عائشة ان الله يحب الرفق في كل شئ قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال عليه السلام لاتشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالاكف قال أبو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى بأحق من الاخيرة وقال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لاحسنهما بشرا وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وقال الحسن المصافحة

الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق حتى بلغ مالم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب

تزيد فى الود وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال عليه السلام قبلة المسلم أخاه المصافحة ولا بأس بتقبيل يد المعظم فى الدين تبركا به وتوقيرا له وروى عن ابن عمر رضى الله عنه قال قبلنا يد النبى صلى الله عليه وسلم وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وروى ان اعرابيا قال يارسول الله ائذن لى فأقبل رأسك ويدك قال فأذن له ففعل ولقى أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فصافحه وقبل يده وتحايا يبكيان وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال يارسول الله ما كنت أرى هذا الا من أخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب وقال وأفضل والانحناء عند السلام منهى عنه قال أنس رضى الله عنه قلنا يارسول الله أينحنى بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر وقال أبو ذر رضى الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم الا صافحنى وطلبنى يوما فلم أكن فى البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمنى فكانت اجود وأجود والاخذ بالركاب فى توقير العلماء ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت وأخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بزيد واصحاب زيد والقيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال انس ما كان شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك وروى أنه عليه السلام قال مرة اذا رأيتمونى فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم وقال عليه السلام من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وليكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهى وقال صلى الله عليه وسلم اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا أحد أخاه فأوسع له فليأته فانها هى كرامة أكرمه بها اخوه فان لم يوسع له فلينظر الى أوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجب فيكره السلام على من يقضى حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان عليك السلام تحية الموتى قالها ثلاثا ثم قال اذا لقى احدكم اخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله ويستحب للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثانى فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما احدهم فآوى الى الله فآواه الله واما الثانى فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وسمت أم هانئ على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل له أم هانئ

عنه الروع فقال لخديجة مالى وأخبرها الخبر فقال قد خشيت على عقلى فقالت كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة ابن نوفل وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا عم اسمع من ابن اخيك فقال ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فأخبره الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الناموس الذى أنزل على موسى يا ليتنى فيها جذعا ليتنى اكون حيا حين

فقال عليه السلام مرحبا بأم هانئ * ومنها ان يصون عرض اخيه المسلم ونفسه وماله عن ظالم
غيبته ما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى اخوة الاسلام
روى ابو الدرداء ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وقال صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر عنده أخوه المسلم وهو
يستطيع نصره فلم ينصره أدركه الله بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره
نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام من حمى عن عرض اخيه المسلم في الدنيا
بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار وقال جابر وابو طلحة سمعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته
الا نصره الله في موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمته
الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته * ومنها تشميت العاطس قال عليه السلام في
العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشمته يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول
يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده
يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لي ولكم وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا
ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وأنت سكت وقال صلى الله عليه وسلم يشمت
العاطس المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام وروي انه شمت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى
فقال انك مزكوم وقال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض صوته
واستتر بثوبه او يده وروي خمر وجهه وقال ابو موسى الاشعري كان اليهود يتعاطسون عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله وروي
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا ويعد ما يرضى والحمد لله على كل حال
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال أنا يا رسول الله ما اردت بهن
الا خيرا فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم يبتدرونها ايهم يكتبها وقال صلى الله عليه وسلم
من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته وقال عليه السلام العطاس من الله والتثاؤب
من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فاذا قال هاها فان الشيطان يضحك من
جوفه وقال ابراهيم النخعي اذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله وقال الحسن
يحمد الله في نفسه وقال كعب قال موسى عليه السلام يا رب اقريب انت فاناجيك أم بعيد
فأناديك فقال أنا جليس من ذكرني فقال فانا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة
والغائط فقال اذكرني على كل حال * ومنها أنه اذا بلي بذي شر فينبغي أن يتحمله ويتقيه قال
بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة * فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن
في الظاهر وقال ابو الدرداء انا لنبش في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة

يخرجك قومك فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو مخرجي هم قال
ورقة نعم انه لم يأت احد
قط بما جئت به الا عودي
واوذي وان يدركني
يومك انصرك نصرا مؤزرا
* وحدث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يحدث عن فترة
الوحي فقال في حديثه
فبينما انا امشي سمعت صوتا
من السماء فرفعت رأسي
فاذا الملك الذي جاءني بحراء
جالس على كرسي بين السماء
والارض فجئثت منه رعبا
فرجعت فقلت زملوني
زملوني فانزل الله تعالى
يا أيها المدثر قم فانذر الى
والرجز فاهجر فقال ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب مرارا البردي
نفسه من شواهق الجبال

وهى مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتى هى احسن السيئة قال ابن عباس فى معنى قوله ويدرؤن بالحسنة السيئة اى الفحش والاذى بالسلام والمداراة وقال فى قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة وقالت عائشة رضى الله عنها استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو فلما دخل ألان له القول حتى ظنت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذى قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه وفى الخبر ما وقى لرجل به عرضه فهو له صدقة وفى الاثر خالطوا الناس بأعمالكم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفية رضى الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له منه فرجا * ومنها أن يجتنب مخالطة الاغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أحيينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين وقال كعب الاحبار كان سليمان عليه السلام فى ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جالس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام احب اليه من أن يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار ما فى القرآن من يا أيها الذين آمنوا فهو فى التوراة يا أيها المساكين وقال عبادة بن الصامت ان للنار سبعة ابواب ثلاثة للاغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل بلغنى ان نبيا من الانبياء قال يا رب كيف لى ان أعلم رضاك عنى فقال انظر كيف رضا المساكين عنك وقال عليه السلام ايا كم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنياء وقال موسى الهى اين ابغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدرى الى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حثيثا وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من ابوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلام انا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وهو يشير باصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه * ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد فى ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ان أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى فيه شأفليمطه عنه وقال صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة لاخيه فكأنما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم من اقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل او نهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف ينصره ظالما قال يمنعه من الظلم وقال عليه السلام ان من أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غما أو يقضى عنه دينا او يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا من منافق يغتابه

فكلما وافى ذروة جبل
لكى يلقى نفسه منه تبدى له
جبرائيل عليه السلام
فقال يا محمد ان ربك لرسول الله
حقا فيسكن لذلك جأشه
واذا طالت عليه فترة
الوحى عاد لمثل ذلك ويتبدى
جبريل فيقول له مثل
ذلك فهذه الاخبار المنبئة
عن بدء أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم هى
الاصل فى ايثار المشايخ
الخلوة للمريدين الطالبين
فانهم اذا أخلصوا لله تعالى
فى خلواتهم يفتح الله عليهم
ما يؤنسهم فى خلوتهم
تعويضا من الله اياهم
عما تركوا لاجله * ثم
خلوة القوم مستمرة وانما
الاربعون واستكمال الهالة
أثر فى ظهور مبادى بشائر
الحق سبحانه وتعالى وسنوح
مواهبه السنية

بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شئ من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شئ من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخى من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الابدال وفى رواية أخرى اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الابدال وبكى على ابن الفضل يوما فقيل له ما يبكيك قال أبكى على من ظلمنى اذا وقف غدا بين يدى الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة * ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كافيان فى اثبات هذا الحق ونيل فضله وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا اذا قيل له من ولا يقول يا غلام ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته او على يده ويسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد المسلم أخاه او زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا فى الجنة وقال عليه السلام اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدى على ان توفيته أن ادخله الجنة وان أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان أكفر عنه سيئاته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان رضى الله عنه مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما تجد قالها مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم على على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو مريض فقال له قل اللهم انى أسالك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى احداهن ويستحب للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه اذا شكا أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيأ من صداقها ويشترى به عسلا ويشربه بماء السماء فيجتمع له الهناء والمراء والشفاء والمبارك وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ألا أخبرك بامر هو حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لا اله الا الله يحيى ويميت وهو حى لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا ان كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرضتنى لتقبض روحى فى مرضى هذا فاجعل روحى فى أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدنى من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى وروى أنه قال عليه السلام عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة وقال طاوس أفضل العيادة أخفها وقال ابن عباس رضى الله عنهما عيادة المريض مرة مسنة فما ازدادت فناقة وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث وقال عليه السلام أغبوا فى العيادة واربعوا

فيها

(الباب السابع والعشرون فى ذكر فتوح الاربعينية)

وقد غلط فى طريق الخلوة والاربعينية قوم وحرفوا الكلام عن مواضعه ودخل عليهم الشيطان وفتح عليهم بابا من الغرور ودخلوا الخلوة على غير أصل مستقيم من تأدية حق الخلوة بالاخلاص وسمعوا أن المشايخ والصوفية كانت لهم خلوات وظهرت لهم وقائع وكوشفوا بغرائب وعجائب فدخلوا الخلوة لطلب ذلك وهذا عين الاعتلال ومحض الضلال وانما القوم اختاروا الخلوة والوحدة لسلامة الدين وتفقد احوال النفس واخلاص العمل لله تعالى

فيها وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع الى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء * ومنها ان يشيع جنائزهم قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان وفي الخبر القيراط مثل احد ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال لقد فرطنا الى الآن في قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقي اذا رأى جنازة قال اغدوا فانا رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول والآخر لا عقل له وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكي ويقول والله لا تقر عيني حتى أعلم الى ما صرت ولا والله لا أعلم مادمت حيا وقال الاعمش كانشهد الجنائز فلا ندري لمن نعزي لمن تعزى لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان اولى انه نجا من اهوال ثلاث وجه ملك الموت قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن وقال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله * ومنها أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا الا والقبر افظع منه وقال عمر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس الى قبر وكنت ادنى القوم منه فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فأبى علي فأدركني ما يدرك الوالد من الرقة وكان عمر رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده ايسر وان لم ينج منه فما بعده اشد وقال مجاهد أول ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول أنا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة فهذا ما أعددت لك فما أعددت لي وقال ابو ذر ألا اخبركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري وكان ابو الدرداء يقعد الى القبور فقيل له في ذلك فقال أجلس الى قوم يذكرونني معادي وان قمت عنهم لم يغتابوني وقال حاتم الاصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم ما من ليلة الا وينادي مناد يا أهل القبور من تغبطون قالوا نغبط أهل المساجد لانهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي ويذكرون الله ولا نذكره وقال سفيان من اكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خيثم قد حفر في داره قبرا فكان اذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت ثم يقول يا ربيع قد أرجعت فاعمل الآن قبل أن لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائي بني أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذاتهم أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا انعم ممن صار الى هذه القبور وقد امن من عذاب الله * وآداب المعزي خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم * وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر في الموت والاستعداد له وأن يمشي أمام

(نقل) عن ابي عمرو الاعماطي انه قال لن يصفو للعاقل فهم الاخبار الا باحكامه ما يجب عليه من اصلاح الحال الاول والمواطن التي ينبغي أن يعرف منها امر زاد هو أو منتقص فعليه ان يطلب مواضع الخلوة لكي لا يعارضه شاغل فينفد عليه ما يريده

(أنبأنا) طاهر بن ابي الفضل اجازة عن ابي بكر بن خلف اجازة قال أنبأنا ابو عبد الرحمن قال سمعت أبا تميم المغربي يقول من اختار الخلوة على الصحبة فينبغي أن يكون خاليا من جميع الاذكار الا ذكر ربه عز وجل خاليا من جميع الارادات الا مراد ربه وخاليا من مطالبة النفس من جميع الاسباب فان لم يكن بهذه الصفة فان خلوته

الجنازة بقربهم او الاسراع بالجنازة سنة فهذه جمل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه ان لا تستصغر منهم أحدا حيا كان أو ميتا فانك لا تدرى لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله يختم له بخير ويختم لك بشر فلا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم فى حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهما عظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر فى أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الامر عليك فى المعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك الا اذا رأيت منكرا فى الدين فتعادى أفعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها فلا تحقد عليهم ولا تسكن اليهم فى مودتهم لك وثنائهم عليك فى وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد فى المائة الا واحدا وربما لا تجده ولا تشك اليهم أحوالك فيكلك الله اليهم ولا تطمع أن يكونوا لك فى الغيب والسر كما فى العلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ولا تطمع فيما فى أيديهم فتستجلب الذل ولا تنال الغرض ولا تصل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء واذا سألت أحدا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك ولكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تنصيص على الشخص ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعذ بالله أن يكلك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة او رأيت منهم شرا أو أصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعى واعتقد أنك لو استحقيت ذلك لجعل الله لك موضعا فى قلوبهم فالله المحبب والمبغض الى القلوب وكن فيهم سمعا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة اكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على الفقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينقصون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان على الاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون فى حنقهم ولا يرجون فى ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويترقبون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك العثرات فى صحبتهم ليواجهوك بها فى غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة بأن تصحبه مدة فى دار أو موضع واحد فتجربه فى عزله وولايته وغناه وفقره او تسافر معه او تعامله فى الدينار والدرهم او تقع فى شدة فتحتاج اليه فان رضيته فى هذه الاحوال فاتخذه أبا لك ان كان كبيرا او ابنا لك ان كان صغيرا أو أخا ان كان مثلك فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق

(حقوق الجوار)

توقعه فى فتنة او بلية (اخبرنا) ابو زرعة اجازة قال انا ابو بكر اجازة قال انا ابو عبد الرحمن قال سمعت منصورا يقول سمعت محمد بن حامد يقول جاء رجل الى زيارة ابى بكر الوراق وقال له اوصنى فقال وجدت خير الدنيا والآخرة فى الخلوة والقلة ووجدت شرهما فى الكثرة والاختلاط فمن دخل الخلوة معتلا فى دخوله دخل عليه فقد دخلت الفتنة على قوم دخلوا الخلوة بغير شروطها واقبلوا على ذكر من الاذكار واستجموا نفوسهم بالعزلة عن الخلوة ومنعوا الشواغل من الحواس كفعل الرهابين والبراهمة والفلاسفة والوحدة فى جمع الهم لها تأثير فى صفاء

اعلم ان الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه اخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه وقال صلى الله عليه وسلم اول خصمين يوم القيامة جاران وقال عليه السلام اذا أنتن رمث كلب جارك فقد آذيته ويروى أن رجلا جاء الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له ان لي جارا يؤذيني ويشتمني ويضيق علي فقال اذهب فان هو عصى الله فيك فأطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار وجاء رجل اليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة والرابعة اطرح متاعك في الطريق فجعل الناس يمرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا اعود وروى الزهري ان رجلا اتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد الا ان أربعين دارا جار قال الزهري أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا واربعون هكذا وأومأ الى اربع جهات وقال عليه السلام اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار اهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته وسوء خلقه * واعلم انه ليس حق الجوار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار ايضا قد كف أذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى بل لا بد من الرفق واسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني وبلغ ابن المقفع ان جارا له يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل داره فقال ما قلت اذا بحرمة ظل داره ان باعها معد ما دفع اليه ثمن الدار وقال لا تبعها وشكا بعضهم كثرة الفأر في داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فأكون قد احببت لهم ما لا احب لنفسي وجملة حق الجار أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنئه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما ويغض

الباطن مطلقا فما كان من ذلك من تحسين سياسة الشرع وصدق المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتج تنوير القلب والزهد في الدنيا وحلاوة الذكر والمعاملة لله بالاخلاص من الصلاة والتلاوة وغير ذلك وما كان من ذلك من غير سياسة الشرع ومتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتج صفاء في النفس يستعان به على اكتساب علوم الرياضة مما يعتني به الفلاسفة والدهريون خذلهم الله تعالى وكلما أكثر من ذلك بعد عن الله ولا يزال المقبل على ذلك يستغويه الشيطان بما يكتسب من العلوم الرياضية او بما يتراءى له من صدق الخاطر وغير ذلك حتى يركن اليه الركون التام

بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمته ويتلطف بولده فى كلمته ويرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه هذا الى جملة الحقوق التى ذكرناها العامة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما حق الجار ان استعان بك اعنته وان استنصرك نصرته وان استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان أصابه خير هنأته وان أصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه واذا اشتريت فاكهة فأهد له فان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها ثم قال أتدرون ما حق الجار والذى نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحم الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه وقال هشام كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار اليهودى والنصرانى من أضحيتك وقال أبو ذر رضى الله عنه أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت قدرا فاكثر ماءها ثم انظر بعض اهل بيت فى جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله ان لى جارين أحدهما يقبل على بيابه والآخر ناء بيابه عنى وربما كان الذى عندى لا يسعهما فأيهما أعظم حقا فقال المقبل عليك بيابه ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يماظ جارا له فقال لا تماظ جارك فان هذا يبقى والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى النيسابورى سألت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل المجاور يأتينى فيشكو غلاما لى انه اتى اليه امرا والغلام ينكره فأكره أن أضربه ولعله برىء واكره ان ادعه فيجد على جارى فكيف أصنع قال ان غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الادب فاحفظه عليه فاذا اشكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث فتكون قد ارضيت جارك وادبته على ذلك الحدث وهذا تلطف فى الجمع بين الحقين وقالت عائشة رضى الله عنها خلال المكارم عشر تكون فى الرجل ولا تكون فى ابيه وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده يقسمها الله تعالى لمن احب صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء وقال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلى الله عليه وسلم ان من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنىء وقال عبد الله قال رجل يا رسول الله كيف لى أن اعلم اذا احسنت او اسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت وقال جابر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان له جار فى حائط او شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وقال ابو هريرة رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه فى حائط جاره شاء أم ابى وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة فى جداره وكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول مالى اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم

ويظن انه قد فاز بالمقصود ولا يعلم أن هذا الفن من الفائدة غير ممنوع من النصارى والبراهمة وليس هو المقصود من الخلوة بقول بعضهم ان الحق يريد منك الاستقامة وانت تطلب الكرامة وقد يفتح على الصادقين شئ من خوارق العادات وصدق الفراسة ويتبين ما سيحدث فى المستقبل وقد لا يفتح عليهم ذلك ولا يقدح فى حالهم الا الانحراف عن حد الاستقامة فما يفتح من ذلك على الصادقين يصير سببا لمزيد ايقانهم والداعى لهم الى صدق المجاهدة والمعاملة والزهد فى الدنيا والتخلق بالاخلاق الحميدة وما يفتح من ذلك على من ليس تحت سياسة الشرع

من اراد الله به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه الى جيرانه

(حقوق الاقارب والرحم)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسأ له في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية أخرى من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وقال ابو ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي عليه السلام بصلة الرحم وان ادبرت وأمرني ان اقول الحق وان كان مرا وقال صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها وقال عليه السلام ان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون فجارا فتنمو أموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا ارحامهم وقال زيد بن اسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج فقال عليه السلام ان الله قد منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قدمت علي امي فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي مشركة افأصلها قال نعم وفي رواية افأعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان ولما اراد ابو طلحة ان يتصدق ببعائط كان له يحبه عملا بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله هو في سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام وجب اجرك على الله فاقسمه في أقاربك وقال عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهو في معنى قوله افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله مروا الاقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يورث التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم

(حقوق الوالدين والولد)

لا يخفى انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وقد قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى فمثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما ومن أصبح مسخطا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم وقال صلى الله عليه وسلم بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم ادناك فأدناك ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى انه من بر والديه وعفى

يصير سببا لمزيد بعده وغروره وحماقته واستطالته على الناس وازدرائه بالخلق ولا يزال به حتى يخلع ربقة الاسلام عن عنقه وينكر الحدود والاحكام والحلال والحرام ويظن ان المقصود من العبادات ذكر الله تعالى ويترك متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتدرج من ذلك الى الجحد وتزندق نعوذ بالله من الضلال وقد يكون لاقوام خيالات يظنونها وقائع ويشبهونها بوقائع المشايخ من غير علم بحقيقة ذلك فمن أراد تحقيق ذلك فليعلم أن العبد اذا اخلص لله واحسن نيته وقعد في الخلوة اربعين يوما او اكثر فتهم من يباشر باطنه صفو اليقين فيرفع الحجاب عن قلبه ويصير كما قال قائلهم

كتبته بارا ومن برّني وعق والديه كتبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له فأوحى الله اليه أتتعاظم أن تقوم لابيك وعزتي وجلالي لأخرجن من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم ما على أحد اذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل اجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شئ وقال مالك ابن ربيعة بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي علي من برّ أبوي شئ أبرّهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما وقال صلى الله عليه وسلم ان من أبرّ البرّ أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي الاب وقال صلى الله عليه وسلم برّ الوالدة على الولد ضعفان وقال صلى الله عليه وسلم دعوة الوالدة أسرع اجابة قيل يا رسول الله ولم ذاك قال هي أرحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط وسأله رجل فقال يا رسول الله من أبرّ فقال برّ والديك فقال ليس لي والدان فقال برّ ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا أعان ولده على برّه أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله وقال صلى الله عليه وسلم سووا بين أولادكم في العطية وقد قيل ولدك ريحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك وقال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجه ابوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام كل غلام رهين اورهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه وقال قتادة اذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكا اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته ويستحب الرفق بالولد رأى الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلي وجه أسامة فجعلت اغسله وأنا أنفخه فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا اذ لم تكن له جارية وتعثر الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى انما اموالكم وأولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث امر فلما قضى صلاته قالوا قد اطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا انه قد حدث أمر فقال ان ابني قد ارتحلني فكرهت أن اعجله حتى يقضي حاجته وفي ذلك فوائد احداها القرب من الله تعالى فان العبد أقرب ما يكون من الله تعالى اذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعليم لأمته وقال صلى الله عليه وسلم ريح الولد من ريح الجنة وقال يزيد بن معاوية ارسل ابي الى الاحنف بن قيس فلما

رأى قلبي ربي وقد يصل الى هذا المقام تارة باحياء الاوقات بالصالحات وكف الجوارح وتوزيع الاوراد من الصلاة والتلاوة والذكر على الاوقات وتارة بعبادته الحق لموضع صدقه وقوة استعداده مبادأة من غير عمل وجد منه وتارة بجذبة بلا زمة ذكر واحد من الاذكار لانه لا يزال يردد ذلك الذكر ويتولد وتكون عبادته الصلوات الخمس بسننها الراتبة بحسب وسائر أوقاته مشغولة بالذكر الواحد لا يتخللها فتور ولا يوجد منه قصور ولا يزال يردد ذلك الذكر ملتزما به حتى في طريق الوضوء وساعة الاكل لا يفتر عنه واختار جماعة من المشايخ من

وصل اليه قال له يا أبا بحر ما تقول في الولد قال يا امير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم ارض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فأعطهم وان غضبوا فأرضهم يمحولك ودهم ويحبولك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله أنت يا احنف لقد دخلت علي وانا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث اليه بمائتي الف درهم ومائتي ثوب فأرسل يزيد الى الاحنف بمائة الف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر فهذه هي الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة آكد من الاخوة بل يزيد ههنا أمران احدهما أن أكثر العلماء على ان طاعة الابوين واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما الان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح أو نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام نفل لانه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين قال ابو سعيد الخدري هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن أبواك قال نعم قال هل اذنا لك قال لا فقال عليه السلام فارجع الى أبويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر اليه صلى الله عليه وسلم يستشيره في الغزو فقال ألك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى ابكيت والدي فقال ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وقال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال عليه السلام اذا استصعبت على احدكم دابته او ساء خلق زوجته او احد من أهل بيته فليؤذن في أذنه

(حقوق المملوك)

اعلم ان ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح فأما ملك اليمين فهو ايضا يقتضي حقوقا في المعاشرة لابد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال عليه السلام لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه في كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضي الله عنه يذهب الى العوالي في كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمل خلفك فانما هو أخوك روحه مثل روحك

الذكر كلمة لا اله الا الله وهذه الكلمة لها خاصية في تنوير الباطن وجمع الهم اذا داوم عليها صادق مخلص وهي من مواهب الحق لهذه الامة وفيها خاصية لهذه الامة فيما حدثنا شيخنا ضياء الدين أملاء قال انا ابو القاسم الدمشقي الحافظ قال انا عبد الدائم بن الحسين قال انا عبد الوهاب الدمشقي قال انا محمد بن خريم قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا الوليد بن مسلم قال انا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه ان عيسى بن مريم عليه السلام قال رب أنبئني عن هذه الأمة المرحومة قال أمة محمد عليه الصلاة والسلام علماء حكماء كأنهم أنبياء يرضون مني بالقليل من

فحمله ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه وقالت جارية لابي الدرداء اني سمعتك منذ سنة فما عمل فيك شيأ فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهبي فأنت حرة لوجه الله وقال الزهري متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر وقيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينما هو جالس في داره اذ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فنقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال لها أنت حرة لا بأس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولاك مولاك يعصى مولاه وأنت تعصى مولاك فأغضبه يوما فقال انما تريد أن أضرب فأذهب فأنت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جارية بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية أحرقتني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت قال والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال أنت حرة لوجه الله وقال ابن المنكدر ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبده فجعل العبد يقول أسالك بالله أسالك بوجه الله فلم يعفه وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق اليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك يده فقال رسول الله سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار وقال صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لي أجران فذهب أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير فخور وعن أبي مسعود الانصاري قال بينا أنا أضرب غلاما لي اذ سمعت صوتا من خلفي اعلم يا أبا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقيت السوط من يدي فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع احدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلو فانه اطيب لنفسه رواه معاذ وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله لقمة وفي رواية اذا كفى احدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله اوليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده وليضعها في يده وليقل كل هذه * ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فصانها وأحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له أجران وقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فحمله حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته او بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته

العطاء وأرضى منهم باليسير من العمل وادخلهم الجنة بلا اله الا الله يا عيسى هم اكثر سكان الجنة لانهم تذل ألسن قوم قط بلا اله الا الله كما ذلت ألسنتهم ولم تذل رقاب قوم قط بالسجود كما ذلت رقابهم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ان هذه الآية مكتوبة في التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للمؤمنين وكنزا للاميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن

مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصى امامه فمات عاصيا فلا يسئل عنهما وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسئل عنها وثلاثة لا يسئل عنهم رجل ينازع الله رداءه وردائه الكبرياء وازاره العز ورجل في شك من الله وقنوط من رحمة الله * تم كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع اصناف الخلق

(كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي اعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته * بان صرف هممهم الى مؤانسته واجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته * وروح اسرارهم بمناجاته وملاطفته * وحقر في قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته * فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته * واستوحش بذلك عن الانس بالانس وان كان من اخص خاصته * والصلاة على سيدنا محمد سيد انبيائه وخيرته * وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته (أما بعد) فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل احداهما على الاخرى مع ان كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم ويحصل ذلك برسم بابين *(الباب الاول) في نقل المذاهب والحجج فيها *(الباب الثاني) في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل

(الباب الاول في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك)

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثوري وابراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان والتألف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل وجماعة والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين والى كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل فالمنقول الآن مطلقات تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فمن قول قد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت واعظا وقيل اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائي عظني قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال الحسن رحمه الله كلمات احفظهن من التوراة

اقبضه حتى تقام به الملة المعوجة بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتحوا أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا فلا يزال العبد في خلوته يردد هذه الكلمة على لسانه مع مواطأة القلب حتى تصير الكلمة متأصلة في القلب عزيلة لحديث النفس يشير معناها القلب بدلا عن حديث النفس فاذا استولت الكلمة وتمكنت على اللسان يتشعر بها القلب فلو سكت اللسان لم يسكت ثم تجوهر في القلب وبتجوهرها يستكن نور اليقين في القلب حتى اذا ذهبت صورة الكلمة من اللسان والقلب لا يزال نورها متجوهرا ويتخذ الذكر مع رؤية عظمة المذكور سبحانه وتعالى ويصير الذكر حينئذ ذكر الذات وهذا الذكر هو المشاهدة والمكاشفة والمعاينة أعني ذكر الذات

قنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فلم تزل الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروأته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها فى الصمت والعاشر فى عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلى بن بكار ما اصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم وقال سفيان الثورى هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت فى سفينة ومعنا شاب من العلوية فكنت معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا له ياهذا قد جعنا الله وإياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا فانشأ يقول

قليل الهم لا ولد يموت * ولا امر يحاذره يفوت
قضى وطرا الصبا واقاد علما * فغايته التفرد والسكوت

وقال ابراهيم النخعى لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خيثم وقيل كان مالك بن انس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطى الاخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا ينبغى للمرء أن يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى وقال الفضيل انى لاحب للرجل عندى يدا اذا لقينى أن لا يسلم على واذا مرضت آن لا يعودنى وقال أبو سليمان الدارانى بينما الربيع بن خيثم جالس على باب داره اذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته وكان سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد لما بوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن أسباط سمعت سفيان الثورى يقول والله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله أقل من معرفة الناس فانك لا تدرى ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الامراء على حاتم الاصم فقال له ألك حاجة قال نعم قال ما هى قال أن لا ترانى ولا أراك ولا تعرفنى وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال اذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر قال الله قال فليصحبه الآن وقيل للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت انى فى مكان أرى الناس ولا يرونى فبكى الفضيل وقال يا ويح على أفلا أتمها فقال لا أراهم ولا يرونى وقال الفضيل أيضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس رضى الله عنهما أفضل المجالس مجالس فى قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه أقاويل المائلين الى العزلة

(ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها)

احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الآية وبقوله تعالى فألف بين قلوبكم امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب فى معانى كتاب الله واصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوائل من الصدور وهى الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافى ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وهذا أيضا ضعيف لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق التى تمنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذى ان خالط ألف والف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق

الجماعة

يتجوهر نور الذكر وهذا هو المقصد الاقصى من الخلوة وقد يحصل هذا لا بذكر الكلمة بل بتلاوة القرآن اذا أكثر من التلاوة واجتهد فى مواطأة القلب اللسان حتى تجرى التلاوة على اللسان ويقوم معنى الكلام مقام حديث النفس فيدخل على العبد سهولة فى التلاوة والصلاة وينور الباطن بتلك السهولة فى التلاوة والصلاة ويتجوهر نور الكلام فى القلب ويكون منه أيضا ذكر الذات ويجتمع نور الكلام فى القلب مع مطالعة عظمة المتكلم سبحانه وتعالى ودون هذه الموهبة ما يفتح على العبد من العلوم الالهامية اللدنية والى حين بلوغ العبد هذا المبلغ من حقيقة الذكر والتلاوة اذا صفا باطنه قد يغيب فى الذكر من

الجماعة شبرا خلع ربقة الاسلام من عنقه وقال من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام داج فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على امام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغي وذلك مخالفة بالرأي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا ببيعة من الاكثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث اذ قال من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وقال عليه السلام لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر أخاه فوق ستة ايام فهو كسافك دمه قالوا والعزلة هجره بالكلية وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع أن الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين أحدهما أن يرى فيه استصلاحا للمهجور في الزيادة والثاني أن يرى لنفسه سلامة فيه والنهي وان كان عاما فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر هاذا الحجة والمحرم وبعض صفر وروى عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد الى غرفة له وهي خزانة فلبث تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ايام الا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال هجران الاحق قربة الى الله فان ذلك يدوم الى الموت اذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد ابن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شيء قد تقدم فيه قوم سعد بن أبي وقاص كان مهاجر العمار بن ياسر حتى ماتا وعثمان بن عفان كان مهاجر العبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجر الوهب بن منبه حتى ماتا وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة واحتجوا بما روى أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا احد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الاسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما والظاهر أن هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الاسلام بدليل ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته في اهله ستين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخل له الجنة واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة واياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد وهذا انما اراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتي بيان ذلك وان ذلك ينهى عنه الا لضرورة

كمال أنسه وحلاوة ذكره حتى يلتحق في غيبته في الذكر بالنائم وقد تتجلى له الحقائق في لبسة الخيال أولا كما تنكشف الحقائق للنائم في لبسة الخيال كمن رأى في المنام انه قتل حية فيقول المعبر يظفر بالعدو فظفر بالعدو وهو كشف كاشفه الحق به وهذا الظفر روح مجرد صاغ ملك الرؤيا جسدا لهذا الروح من خيال الحية فالروح الذي هو كشف الظفر اخبار الحق ولبسة الخيال الذي هو بمثابة الجسد مثال انبعث من نقل الرائي في المنام من استصحاب القوة الوهمية والخيالية من اليقظة فيتألف روح كشف الظفر مع جسد مثال الحية فافتقر الى العبارة اذ لو كشف بالحقيقة التي هي روح الظفر من غير هذا المثال الذي هو بمثابة الجسد ما احتاج الى

(ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة)

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي الآية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى أن ذلك ببركة العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فائدة فيها الا دعوتهم الى الدين وعند اليأس من اجابتهم فلا وجه الا هجرهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روى أنه قيل يا رسول الله الوضوء من جر مخمر أحب اليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر التماسا لبركة أيدي المسلمين وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الادم وقد مغثه الناس بايديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالايدي أفلا آتيك بشراب انظف من هذا من جر مخمر في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس التماس بركة أيدي المسلمين فشرب منه فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون وانه فزع الى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته أمرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجثوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى أرض الحبشة ثم تلاحقوا به الى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وانما اعتزل الكفار وانما النظر في العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهني لما قال يا رسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك وروى أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى قيل ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فأما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقي الخفي اشارة الى ايثار الخمول وتوقي الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يا رسول الله

العبارة فكان يرى الظفر ويصح الظفر وقد يتجرد الخيال باستصحاب الخيال والوهم من اليقظة في المنام من غير حقيقة فيكون المنام اضغاث أحلام لا يعبر وقد يتجرد لصاحب الخلوة الخيال المنبعث من ذاته من غير أن يكون وراءه لحقيقة فلا يبنى على ذلك ولا يلتفت اليه فليس ذلك واقعة وانما هو خيال فاما اذا غاب الصادق في ذكر الله تعالى حتى يغيب عن الحسوس بحيث لو دخل عليه داخل من الناس لا يعلم به لغيبته في الذكر فعند ذلك قد ينبعث في الابتداء من نفسه مثال وخيال وينفخ فيه روح الكشف فاذا عاد من غيبته فاما أن يأتيه تفسيره من باطنه موهبة من الله تعالى واما يفسره له شيخه كما يعبر المعبر

فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه الا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الحجاز وقال رجل فى غنمه يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعلم حق الله فى ماله اعتزل شرور الناس فاذا ظهر أن هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها

(الباب الثانى فى فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق فى فضلها)

اعلم أن اختلاف الناس فى هذا يضاهى اختلافهم فى فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أولا فوائد العزلة وهى تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى ما يمكن من تحصيل الطاعات فى الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والى تخلص من ارتكاب المناهى التى يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من جلساء السوء وأما الدنيوية فتنقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف فى خلوته الى ما يتخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمعه فى الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروأته بالمخالطة والتأذى بسوء خلق الجليس فى مرائه أو سوء ظنه أو غيبته أو محاسدته أو التأذى بثقله وتشويه خلقته والى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها فى ست فوائد

(الفائدة الاولى)

التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله فى امر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعى فراغا ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يتمكن أحد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله تعالى والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله ولا شك فى ان هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم فى ابتداء أمره يتبتل فى جبل حراء وينعزل اليه حتى قوى فيه نور النبوة فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان يدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن ابا بكر خليله فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والاقبال على الله سرا الا قوة النبوة فلا ينبغى أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع فى ذلك ولا يبعد أن تنتهى درجة بعض الاولياء اليه فقد نقل عن الجنيد أنه قال انا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون انى اكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر فى المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدرى ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذى دهاه لم يشوش عليه أمرا من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم

المنام ويكون فى ذلك واقعة لانه كشف حقيقة فى لبسة مثال وشرط صحة الواقعة الاخلاص فى الذكر أولا ثم الاستغراق فى الذكر ثانيا وعلامة ذلك الزهد فى الدنيا وملازمة التقوى لان الله جعله بما يكاشف به فى واقعة مورد الحكمة والحكمة تحكم بالزهد والتقوى وقد يتجرد للاذكار الحقائق من غير لبسة المثال فيكون ذلك كشفا واخبارا من الله تعالى اياه ويكون ذلك تارة بالرؤية وتارة بالسماع وقد يسمع من باطنه وقد يطرق ذلك من الهواء لا من باطنه كالهواتف يعلم بذلك امرا يريد الله احداثه له أو لغيره فيكون اخبارا الله اياه بذلك مزيدا ايقينه أو يرى فى المنام حقيقة الشئ (نقل) عن بعضهم انه اتى بشربة فى قدح فوضعه من يده وقال

بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا وحدي أنا جليس الله تعالى اذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه واذا شئت أن أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى أي شئ أفضى بكم الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت ابراهيم بن أدهم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم تركت خراسان فقال ما تم هنا أت بالعيش الا ههنا افر بديني من شاهق الى شاهق فمن يراني يقول موسوس أو محال او ملاح وقيل لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك قال اني أصيب راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن يا أبا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسا الا وحده خلف سارية فقال الحسن اذا رأيتموه فأخبروني به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذي أخبرناك به وأشاروا اليه فمضى اليه الحسن وقال له يا عبد الله ارأيت قد حبيت الملك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال أمر شغلني عن الناس قال فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس اليه فقال أمر شغلني عن الناس وعن الحسن فقال له الحسن وما ذاك الشغل يرحمك الله فقال اني أصبح وامسي بين نعمة وذنب فرأيت أن اشغل نفسي بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن انت يا عبد الله أفقه عندي من الحسن فالزم ما انت عليه وقيل بينما اويس القرني جالس اذ أتاه هرم بن حيان فقال له اويس ما جاء بك قال جئت لآنس بك فقال اويس ما كنت أرى ان أحدا يعرف ربه فيأنس بغيره وقال الفضيل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربي واذا رأيت الصبح ادركني استرجعت كراهية لقاء الناس وان يجيئني من يشغلني عن ربي وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة وقال ذو النون المصري سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمعاداة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى ويروى عن بعض الصالحين انه قال بينما أنا اسير في بعض بلاد الشام اذا أنا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر الي تنحى الى اصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل علي بالنظر اليك فقال ياهذا اني أقمت في هذا الجبل دهرا طويلا أعالج قلبي في الصبر عن الدنيا واهلها فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسألت الله تعالى ان لا يجعل حظي من ايامي في مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والانفراد فلما نظرت اليك خفت ان اقع في الامر الاول فاليك عني فاني اعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واغمي عليه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عني ثم نفض يديه وقال اليك عني يا دنيا لغيري فتزيني واهلك فتغري ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع اليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان وجمع همهم في ذكره فلا شئ ألذ عندهم من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فاذا في الخلوة أنس بذكر الله

قد حدث في العالم حدث ولا تشرب هذا دون ان اعلم ما هو فانكشف له ان قوما دخلوا مكة وفتكوا فيها (وحكى) عن ابي سليمان الخواص قال كنت راكبا حمارا لي يوما وكان يؤذيه الذباب فبطاطئ راسه فكنت اضرب رأسه بخشبة كانت في يدي فرفع الحمار رأسه الي وقال اضرب فانك على رأسك تضرب قيل له يا ابا سليمان وقع ذلك او سمعته فقال سمعته كما سمعتني (وحكى) عنه ان احمد بن عطاء الروزباري قال كان لي مذهب في امر الطهارة فكنت ليلة من الليالي استنجي الى ان مضى ثلث الليل ولم يطب قلبي وعجزت فبكيت وقلت يارب العفو فسمعت صوتا ولم ار احدا يقول يا عبد الله العفو في العلم وقد يكاشف الله تعالى

واستكثار من معرفة الله وفى مثل ذلك قيل

وانى لاستغشى ومابى غشوة * لعلّ خيالا منك يلقى خياليا

واخرج من بين الجلوس لعلنى * أحدث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قال بعض الحكماء انما يستوحش الانسان من نفسه لخلوّ ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه فائدة جزيلة واكن فى حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الانس بالله أو بدوام الفكر التحقق فى معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط فى كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة

(الفائدة الثانية)

الخلص بالعزلة عن المعاصى التى يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها فى الخلوة وهى أربعة الغيبة والنميمة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التى يوجبها الحرص على الدنيا * أما الغيبة فاذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها الا الصدّيقون فان عادة الناس كافة التمضمض بأعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها وهى طعمتهم ولذتهم واليها يسترسلون من وحشتهم فى الخلوة فان خالطتهم ورافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى وان سكت كنت شريكا والمستمع أحد المغتابين وان أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى غيبة وربما زادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشتم * وأما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتى بيانه فى آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله به وان أنكر تعرض لانواع من الضرر اذ ربما يجرّه طلب الخلاص منها الى معاص هى أكبر مما نهى عنها ابتداء وفى العزلة خلاص من هذا فان الامر فى احتماله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضى الله عنه خطيبا وقال أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها فى غير موضعها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك اذ رأيت المنكر فى الدنيا أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر وفى العزلة خلاص وفى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل

وكم سقت فى آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المتنصح

هذه بآيات وكرامات تربية للعبد وتقوية ليقينه فى ايمانه (قيل) كان عند جعفر الخلدى رحمه الله فص له قيمة وكان يوما من الايام راكبا فى السمارية فى دجلة فهم ان يعطى الملاح قطعة وحل الخرقة فوقع الفص فى الدجلة وكان عنده دعاء للضالة مجرب وكان يدعو به فوجد الفص فى وسط اوراق كان يتصفحها والدعاء ان يقول يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع على ضالتى (وسمعت) شيخنا بهمذان حكى له شخص انه كوشف فى بعض خلواته بولده فى جيحون كاد يسقط فى الماء من السفينة قال فزجرته فلم يسقط وكان هذا الشخص بنواحى همذان وولده بجيحون فلما قدم الولد اخبر انه كاد يسقط فى الماء فسمع صوت والده فلم يسقط (وقال عمر) رضى الله عنه يا سارية الجبل

ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه لجدار مائل يريد الانسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول يا بنى تركته مائلا نعم لو وجدأعوانا أمسكوا الحائط حتى يحكم بدعامة لاستقام وأنت اليوم لاتجد الاعوان فدعهم وانج بنفسك * واما الرياء فهو الداء العضال الذى يعسر على الابدال والاوتاد الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راآهم ومن راآهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من شرار الناس قال عليه السلام ان من شرار الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه واقل ما يجب فى مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب اما فى الاصل واما فى الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال بقولك كيف انت وكيف أهلك وأنت فى الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض قال سرى لو دخل على أخ لى فسويت لحيتى بيدى لدخوله لخشيت ان اكتب فى جريدة المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده فى المسجد الحرام فجاءه اليه اخ له فقال له ما جاءبك قال المرأنسة يا اباعلى فقال هى والله بالموا حشة اشبه هل تريد الا ان تتزين لى وأتزين لك وتكذب لى وأكذب لك اما ان تقوم عنى اوأقوم عنك وقال بعض العلماء ما احب الله عبدا الا احب ان لايشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف انت ياهشام فغضب عليه وقال لم تخاطبنى بأمير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن اكون كاذبا فمن امكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس والا فليرض باثبات اسمه فى جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون فى قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك وفى الجواب عنه فكان سؤالهم عن أحوال الدين لاعن احوال الدنيا قال حاتم الاصم لحامد اللفاف كيف أنت فى نفسك قال سالم معافى فكره حاتم جوابه وقال ياحامد السلامة من وراء الصراط والعافية فى الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال أصبحت لا املك تقديم ما ارجو ولا أستطيع دفع ما احاذر وأصبحت مرتهنا بعملى والخير كله فى يد غيرى ولا فقير افقر منى وكان الربيع بن خيثم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفى ارزاقنا وننتظر آجالنا وكان ابو الدرداء اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحت بخيران نجوت من النار وكان سفيان الثورى اذا قيل له كيف اصبحت يقول اصبحت اشكر ذا الى ذا واذم ذا الى ذا وافتقر من ذا الى ذا وقيل لأويس القرنى كيف اصبحت قال كيف يصبح رجل اذا امسى لايدرى انه يصبح واذا اصبح لايدرى انه يمسى وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت قال اصبحت فى عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف اصبحت قال اصبحت لا ارضى حياتى لمماتى ولا نفسى لربى وقيل لحكيم كيف اصبحت قال اصبحت آكل رزق ربى واطيع عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف اصبحت قال ماظنك برجل يرتحل كل يوم الى الآخرة مرحلة وقيل لحامد اللفاف كيف اصبحت قال اصبحت اشتهى عافية يوم الى الليل فقيل له الست فى عافية فى كل الايام فقال العافية يوم لا اعصى الله تعالى فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مؤنس ويتطلق الى

على المنبر بالمدينة وسارية بنهاوند فأخذ سارية نحو الجبل وظفر بالعدو فقيل لسارية كيف علمت ذلك فقال سمعت صوت عمر وهو يقول ياسارية الجبل (ستل) ابن سالم وكان قد قال للايمان اربعة اركان ركن منه الايمان بالقدرة وركن منه الايمان بالقدر وركن منه التبرى من الحول والقوة وركن منه الاستعانة بالله عز وجل فى جميع الاشياء قيل له ما معنى قولك الايمان (بالقدرة فقال هوان) يؤمن ولا ينكر ان يكون لله عبد

ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن ابى سنان ما حالك قال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له الف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا اسال احدا عن حاله ابدا وانما فعل ذلك لانه خشى ان يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب فى معاملة الله وان سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم انى لاعرف اقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة فى البيت ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا الا مجرد الرياء والنفاق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسئول يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بان ذلك عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والالسنة تنطق بالسؤال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم اذا سلمت والله القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عافاك الله كيف أنت أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فان شاؤا غضبوا علينا وان شاؤا الا وانما قال ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لابى بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقال انما حدث هذا فى زمان الطاعون الذى كان يدعى طاعون عواس بالشأم من الموت الذريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أمسيت والمقصود أن الالتفات فى غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه وفى العزلة الخلاص من ذلك فان من لقى الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لايذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه فى الانتقام منهم * وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه فى باطنه الا ولو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته لادرك بينهما تفرقة فى النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له وانما الوازع عنه شدة وقعه فى القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أوشك أن تضمحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل اليه أو لمادونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استصغر الصغائر من نفسه ولذلك يزدرى الناظر الى الاغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم فى أن يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء فى استعظام ما أتيح له من النعم وكذلك النظر الى المطيعين والعصاة هذا تأثيره فى الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين فى العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار ومادام يرى نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد ورغبة فى الاستكمال واستشعار الاقتداء ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان واعراضهم عن الله واقبالهم على الدنيا

بالمشرق ويكون من كرامة الله له أن يعطيه من القوة ما يقلب من عن يمينه على يساره فيكون بالمغرب يؤمن بجواز ذلك وكونه (وحكى) لى فقيه انه كان بمكة وارجف على شخص ببغداد انه مات فكاشفه الله بالرجل وهو راكب بمشى فى سوق بغداد فاخبر اخوانه ان الشخص لم يمت وكان كذلك حتى ذكر لى هذا الشخص انه فى تلك الحالة التى كوشف بالشخص راكبا قال رأيته فى السوق وأنا أسمع باذنى صوت المطرقة من الحداد فى سوق بغداد وكل هذه مواهب الله تعالى وقد يكاشف بها قوم وتعطى وقد يكون فوق هؤلاء من لا يكون له شئ من هذا الان هذه كلها تقوية اليقين ومن منح صرف اليقين

واعتيادهم المعاصي استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وانما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والانتكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم تهون على الطبع أمر المعاصي واللعنة هي البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشرره عاقبك من ريحه فكما أن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجد ريحه ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين احداهما انها غيبة والثانية وهي أعظمهما أن حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سبب التهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكنا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر اشق عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة وربما يستشهد عليه بقتال علي ومعاوية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكايد الشيطان ولذلك وصف الله المراءين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجالس يستمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشر مما يستمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له يا راعي اجزرلي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا مثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقع الشئ عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذا رأوا مسلما أفطر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا ينفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع أن صلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له الا أن الصلاة تتكرر والتساهل

لا حاجة له الى شئ من هذا كل هذه الكرامات دون ما ذكرناه من تجوهر الذكر في القلب ووجود ذكر الذات فان تلك الحكمة فيها تقوية للمريدين وتربية للسالكين ليزدادوا بها يقينا يجذبون به الى مراغمة النفوس والسلو عن ملاذ الدنيا ويستنهض بذلك ساكن عزمهم لعمارة الاوقات بالقربات فيتروحون بذلك ويرقون لطريقة من كوشف بصرف اليقين من ذلك لكان ان نفسه أسرع اجابة واسهل انقيادا وأتم استعدادا والاولون استبانوا بذلك منهم ما استوعر واستكشف منهم ما استسر وقد لا يمنع صور ذلك الرهابين والبراهمة ممن هو غير منهج سبل الهدى وراكب طريق الردى ليكون ذلك

فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من اناء فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها فتفطن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء وما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت الى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب اليه بالخلطة واياك أن تحكم مطلقا على العزلة أو على الخلطة بأن احداهما أولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا أو نعم خلو من القول محض ولا حق في المفصل الا التفصيل

(الفائدة الثالثة)

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم في سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قلت فما تأمرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهق الى شاهق وروى عبد الله ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذي يروغ قيل له ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه اذ لا يستغني المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ولأجله قال سفيان والله لقد حلت العزلة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم تأمرني ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت يا رسول الله أرأيت أن دخل علي داري قال فادخل بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربي الله حتى تموت وقال سعد

في حقهم مكرا واستدراجا ليستحسنوا حالهم ويستقروا في مقار الطرد والبعد ابقاء لهم فيما أرادوا منهم من العمى والضلال والردى والوبال حتى لا يغتر السالك بسير شئ يفتح له ويعلم انه لو مشى على الماء والهواء لا ينفعه ذلك حتى يؤدي حق التقوى والزهد فما من تعوق بخيال أو دفع بمحال ولم يحكم أساس خلوته بالاخلاص يدخل الخلوة بالزور ويخرج بالغرور فيرفض العبادات ويستحقرها ويسلب لذة المعاملة وتذهب عن قلبه هيبة الشريعة ويفتضح في الدنيا والآخرة فليعلم الصادق ان المقصود من الخلوة التقرب الى الله تعالى بعمارة الاوقات وكف الجوارح عن المكروهات فيصلح لقوم

لما دعى الى الخروج أيام معاوية لا الا أن تعطوني سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالمؤمن فأكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينما هم كذلك يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا فاعتزل سعد وجماعة معه فارقوا الفتن ولم يخالطوا الا بعد زوال الفتن وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما بلغه أن الحسين رضي الله عنه توجه الى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له أين تريد فقال العراق فاذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا أتهم فأبى فقال اني أحدثك حديثا ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم الا للذي هو خير لكم فابى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل وأسير وكان في الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الائمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هنالك مما أنتم فيه عافية فاذا الحذر من الخصومات ومثارات الفتن احدى فوائد العزلة

(الفائدة الرابعة)

الخلاص من شر الناس فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الاعمال أو الاقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يتخورنهم الوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال

اخفض الصوت ان نطقت بليل * والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو * بقبيح يكون أو بجمال

ولا شك أن من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسيء الظن به ويتوهم أنه يستعد لعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها قال المتنبي

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته * فأصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل معاشرة الاشرار تورث سوء الظن بالابرار وأنواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة واسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه اشارة الى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا أشار الاكثرون ممن اختار العزلة فقال أبو الدرداء اخبر تقلى يروى

من أرباب الخلوة ادامة الاوراد وتوزيعها على الاوقات ويصلح لقوم ملازمة ذكر واحد ويصلح لقوم دوام المراقبة ويصلح لقوم انتقال من الذكر الى الاوراد ولقوم انتقال من الاوراد الى الذكر ومعرفة مقادير ذلك يعلمه المحبوب للشيخ المطلع على اختلاف الاوضاع وتنوعها مع نصحه للامة وشفقته على الكافة هو يريد الله لا لنفسه غير مبتذل بهوى نفسه محبا للاستتباع فما يفسده مثل هذا أكبر مما يصلحه

(الباب الثامن والعشرون في كيفية الدخول في الاربعينية)

روي أن داود عليه السلام لما ابتلي بالخطيئة خر ساجدا أربعين يوما وليلة حتى أتاه الغفران من ربه وقد تقرر

مرفوعا

مرفوعا وقال الشاعر

من حمد الناس ولم يبلهم * ثم بلاهم ذم من يحمد

وصار بالوحدة مستأنسا * يوحشه الاقرب والأبعد

وقال عمر رضى الله عنه فى العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير ألا تأتى المدينة فقال ما بقى فيها الا حاسد نعمة أو فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب لنا أما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب يلازم شجرا ويقول هو نديم فيه ثلاث خصال ان سمع منى لم يتم على وان تفلت فى وجهه احتمل منى وان عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدنى فى الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له فى ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليس أمتع من دفتر وقال الحسن رضى الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البنانى بذلك وكان أيضا من أولياء الله فقال بلغنى أنك تريد الحج فأحببت أن أصحبك فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا انى أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نمقت عليه وهذه اشارة الى فائدة أخرى فى العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والاخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال الشاعر

ولا عار ان زالت عن الحر نعمة * ولكن عارا أن يزول التجمل

ولا يخلو الانسان فى دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الاولى فى الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو فى أواخر القرن الاول فلا ينبغى أن يشك فى أن الاخير شر وقال سفيان بن عيينة قال لى سفيان الثورى فى اليقظة فى حياته وفى المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب أنى رأيت ما أكره الا ممن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع خنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذى وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على أن تعتزل الناس قال خشيت أن أساب دينى ولا أشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء وقال أبو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير الا أدبروه ولا ظهر جواد الا عثروه ولا قلب مؤمن الا خربوه وقال بعضهم أقلل المعارف فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم انكر من عرف ولا تتعرف الى من لا تعرف

(الفائدة الخامسة)

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فاما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد فان رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والاملاك وفيها تضييع الاوقات وتعرض للآفات ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون له قد حق فلان وقصرت فى حقنا ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد

ان الوحدة والعزلة سلاك الامر ومتمسك أرباب الصدق فمن استقرت أوقاته على ذلك فجميع عمره خلوة وهو الاسلم لدينه فان لم يتيسر له ذلك وكان مبتلى بنفسه أو لاهم بالاهل والاولاد فليجعل لنفسه من ذلك نصيبا (نقل) عن سفيان الثورى فيما روى احمد بن حرب عن خالد بن يزيد عنه انه قال كان يقال ما اخلص عبد لله اربعين صباحا الا انبت الله الحكمة فى قلبه وزهده الله فى الدنيا ورغبه فى الآخرة وبصره داء الدنيا ودواءها فمتعاهد العبد نفسه فى كل سنة مرة واما المريد الطالب اذا اراد ان يدخل الخلوة فأكمل الامر فى ذلك ان يتجرد من الدنيا ويخرج كل ما يملكه ويغتسل غسلا كاملا بعد الاحتياط

مريضا فى وقت العيادة اشتهى مرته خيفة من تخجيله اذا صح على تقصيره ومن عم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خص استوحشوا ونعمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد لطول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله فى دين أو دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومى

عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء أكثر ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعى رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام * وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة فى أكثر الاحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم وقال صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموما كنت ارى ثوبا أحسن من ثوبى ودابة أفره من دابتى فجالست الفقراء فاسترحت وحكى ان المزنى رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم فى موكبه فبهره ما رأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ثم قال بلى أصبر وارضى وكان فقيرا مقلا فالذى هو فى بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فاما أن يقوى دينه ويقينه فيصير فيحتاج الى أن يتجرع مرارة الصبر وهو أمر من الصبر أو تنبعث رغبته فيحتال فى طلب الدنيا فيهلك هلا كا مؤبدا أما فى الدنيا فبالطمع الذى يخيب فى أكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له وأما فى الآخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابى

اذا كان باب الذل من جانب الغنى * سموت الى العلياء من جانب الفقر

أشار الى أن الطمع يوجب فى الحال ذلا

(الفائدة السادسة)

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة حمقهم وأخلاقهم فان رؤية الثقيل هى العمى الاصغر قيل للاعمش مم عشت عينك قال من النظر الى الثقلاء ويحكى انه دخل عليه أبو حنيفة فقال فى الخبر أن من سلب الله كريمتيه عوضه الله عنهما ما هو خير منهما فما الذى عوضك فقال فى معرض المطايبة عوضنى عنهما أنه كفانى رؤية الثقلاء وأنت منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشى على وقال جالينوس لكل شئ حمى وحمى الروح النظر الى الثقلاء وقال الشافعى رحمه الله ما جالست ثقيلا الا وجدت الجانب الذى يليه من بدنى كأنه أثقل على من الجانب الآخر وهذه الفوائد ما سوى الاولين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن أن يغتابه وأن يستنكر ما هو صنع الله فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو غيمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفى العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم

للثوب والمصلى بالنظافة ويصلى ركعتين ويتوب الى الله تعالى من ذنوبه ببكاء وتضرع واستكانة وتخشع ويسوى بين السريرة والعلانية ولا ينطوى على غل وغش وحقد وحسد وخيانة ثم يقعد فى موضع خلوته ولا يخرج الا لصلاة الجمعة وصلاة الجماعة فترك المحافظة على صلاة الجماعة غلط وخطأ فان وجد تفرقة فى خروجه يكون له شخص يصلى معه جماعة فى خلوته ولا ينبغى ان يرضى بالصلاة منفردا البتة فيترك الجماعة يخشى عليه آفات وقد رأينا من يتشوش عقله فى خلوته ولعل ذلك بشؤم اصراره على ترك صلاة الجماعة غير أنه ينبغى ان يخرج من خلوته لصلاة الجماعة وهو ذاكر لا يفتر

*(آفات

(آفات العزلة)

اعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفوائد من آفات العزلة فانظر الى فوائد المخالطة والدواعي اليها ماهي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتاديب والتأدب والاستئناس والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوائد المخالطة وهي سبع

(الفائدة الاولى)

التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة الا أن العلوم كثيرة وعن بعضها منـدوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتاتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر في هوس وغايته أن يستغرق الاوقات بأوراد يستوعبها ولا ينفك في أعمال بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ولا ينفك اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال أعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فمثال المنفرد مثال مريض يحتاج الى طبيب متلطف يعالجه فالمريض الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه فلا تليق العزلة الا بالعالم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العلم في هذا الزمان أن يعتزل ان أراد سلامة دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لاطالب الا لكلام مزخرف يستميل به العوام في معرض الوعظ أو لجدال معقد يتوصل به الى افحام الاقران ويتقرب به الى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة وأقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال وتولي الولايات واجتلاب الاموال فهؤلاء كلهم يقتضي الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله فأكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف في بلدة كبيرة أكثر من واحد أو اثنين ان صودف ولا ينبغي أن يغتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم أن يكون الا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أو راغبون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة واعلم أن العلم الذي أشار اليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيها التخويف والتحذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله فان لم يؤثر في الحال أثر في المآل * وأما الكلام والفقه المجرد الذي

عن الذكر ولا يكثر ارسال الطرف الى ما يرى ولا يصغي الى ما يسمع لان القوة الحافظة والمتخيلة كالوح يتنقش بكل مرئي ومسموع فيكثر بذلك الوسواس وحديث النفس والخيال ويجتهد أن يحضر الجماعة بحيث يدرك مع الامام تكبيرة الاحرام فاذا سلم الامام وانصرف ينصرف الى خلوته ويتقي في خروجه استجلاء نظر الخلق اليه وعلمهم بجلوسه في خلوته فقد قيل لا تطمع في المنزلة عند الله وأنت تريد المنزلة عند الناس وهذا أصل ينفسد به كثير من الاعمال اذا أهمل وينصلح به كثير من الاحوال اذا اعتبر ويكون في خلوته جاعلا وقته شيأ واحدا وهو بالله بادامة فعل الرضا اما تلاوة أو ذكرا

يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا
الى الله بل لا يزال متمادياً في حرصه الى آخر عمره ولعل ما أودعناه هذا الكتاب ان تعلمه المتعلم
رغبة في الدنيا فيجوز أن يرخص فيه اذ يرجى أن ينزجر به في آخر عمره فانه مشحون بالتخويف
بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الاحاديث وتفسير
القرآن ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب فلا ينبغي أن يخادع الانسان نفسه
فان المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد
حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار
الادلال على الجهال والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم ولذلك حكي عن
بشر أنه دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الاحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول اني
أشتهي ان أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتهيت أن لا أحدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من
أبواب الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فانما يقول أوسعوا لي وقالت رابعة العدوية لسفيان
الثوري نعم الرجل أنت لولا رغبتك في الدنيا قال وفيما ذا رغبت قالت في الحديث ولذلك قال
أبو سليمان الداراني من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا فهذه
آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب
ما أمكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا في مثل هذا الزمان
أن يتركه فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس
لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية أعداء السر اذا قولك تماقولك واذا غبت عنهم سلقولك
من أتاك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج كان عليك خطيبا أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة
فلا تغتر باجتماعهم عليك فاغرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلما الى اوطارهم
وأغراضهم وحمارا في حاجاتهم ان قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ثم يعدون
تردهم اليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك
ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها
وتكون لهم تابعا خسيسا بعد أن كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة
فهذا معنى كلامه وان خالف بعض ألفاظه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين في رقد دائم
وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكأنه يهدي تحفه اليهم ويرى حقه واجبا عليهم
وربما لا يحتاج اليه مالم يتكفل برزقه على الادرار ثم ان المدرس المسكين قد يعجز عن القيام
بذلك من ماله فلا يزال متردد الى أبواب السلاطين ويقاسي الذل والشدائد مقاساة الذليل
المهين حتى يكتب له على بعض وجوه البر مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه
ويمتهنه ويستذله الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستانفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة
القسمة على اصحابه ان سوى بينهم مقته المميزون ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن
درك مصارفات الفضل والقيام في مقادير الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم سلقه السفهاء
بألسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاساود والآساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة

او صلاة أو مراقبة واى
وقت فتر عن هذه الاقسام
ينام فان اراد تعيين اعداد
من الركعات ومن التلاوة
والذكر اتى بذلك شيأ فشيأ
وان اراد أن يكون بحكم
الوقت يعتمد اخف ما على
قلبه من هذه الاقسام فاذا
فتر عن ذلك ينام وان اراد
ان يبقى في سجود واحد
أو ركوع واحد او ركعة
واحدة او ركعتين ساعة
او ساعتين فعل ويلازم في
خلوته ادامة الوضوء ولا
ينام الا عن غلبة بعد أن
يدفع النوم عن نفسه مرات
فيكون هذا شغله ليله ونهاره
واذا كان ذاكرا لكلمة
لا اله الا الله وسئمت النفس
الذكر باللسان يقولها بقلبه
من غير حركة اللسان وقد
قال سهل بن عبد الله اذا
قلت لا اله الا الله مد الكلمة
وانظر الى قدم الحق فاثبته
وأبطل ما سواه ولتعلم ان
الامر كالسلسلة متداعي

مايأخذه ويفرقه عليهم فى العقبى والعجب انه مع هذا البلاء كله يبنى نفسه بالاباطيل ويدليها بحبل الغرور ويقول لها الاتفترى عن صنيعك فانما انت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذيعة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله واموال السلاطين لامالك لها وهى مرصدة للمصالح واى مصلحة اكبر من تكثير اهل العلم فبهم يظهر الدين ويتقوى اهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل ان فساد الزمان لاسبب له الا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون مايجدون ولايميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم أعين الجهال ويستجرئون على المعاصى باستجرائهم اقتداءبهم واقتفاء لآثارهم ولذلك قيل ماافسدت الرعية الا بفساد الملوك وماافسدت الملوك الا بفساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذى ليس له دواء

(الفائدة الثانية)

النفع والانتفاع * أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لايتأتى الا بالمخالطة والمحتاج اليه مضطر الى ترك العزلة فيقع فى جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه فى كتاب الكسب فان كان معه مالو اكتفى به فانما الافضل فالعزلة أفضل له ان انسدت طرق المكاسب فى الاكثر الامن المعاصى الا أن يكون غرضه الكسب للصدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق فى معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولامن الاقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد بهالذكر الله اعنى من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لاعن أوهام وخيالات فاسدة * وأما النفع فهو أن ينفع الناس اما بماله او ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففى النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لاينال الا بالمخالطة ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهى افضل له من العزلة ان كان لايشتغل فى عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر اوفكر فذلك لايعدل به غيره البتة

(الفائدة الثالثة)

التأديب والتأدب ونعنى به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة فى تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهى من الفوائد التى تستفاد بالمخالطة وهى افضل من العزلة فى حق من لم تهذب أخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية فى الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم واهل السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم الى الله سبحانه وكان هذا هو المبدأ فى الاعصار الخالية والآن قد خالطته الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو الى القبر وان كانت النية رياضة النفس فهى خير من العزلة فى حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه فى بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغى ان يفهم ان الدابة لايطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ

حلقه حلقة فلكن دائم التلزم بفعل الرضا وأما قوت من وفى الاربعينية والخلوة فالاولى ان يقتنع بالخبز والملح ويتناول كل ليلة رطلا واحدا بالبغدادى يتناوله بعد العشاء الآخرة وان كان قسمه نصفين يأكل أول الليل نصف رطل وآخر الليل نصف رطل فيكون ذلك اخف للمعدة وأعون على قيام الليل واحيائه بالذكر والصلاة وان أراد تأخر فطوره الى السحر فليفعل وان لم يصبر على ترك الادام يتناول الادام وان كان الادام شيأ يقوم مقام الخبز ينقص من الخبز بقدر ذلك وان اراد التقلل من هذا القدر أيضا ينقص كل ليلة دون اللقمة بحيث ينتهى تقلله فى العشر الآخر من الاربعين الى نصف رطل وان قوى قمع النفس بنصف

مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت به فى الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص فى الحال من عضها ورفسها ورمحها وهى لعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة وانما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات فى الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغى أن يقنع به كالراهب الذى قيل له يا راهب فقال ما أنا راهب انما أنا كلب عقور حبست نفسى حتى لا عقر الناس وهذا حسن بالاضافة الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغى أن يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضا لم يعقر الناس بل ينبغى أن يتشوف الى الغاية المقصودة بهما ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون لمن المخالطة فالافضل لمثل هذا الشخص المخالطة اولا والعزلة آخرا * وأما التأديب فانما نعنى به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان مخايل طالب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبة العلم ولذلك يرى فيهم قلة وفى طلبة العلم كثرة فينبغى أن يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم ويقابل أحدهما بالآخر ويؤثر الافضل وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفى ولا اثبات

(الفائدة الرابعة)

الاستئناس والايناس وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى حظ النفس فى الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته او على وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله فى الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعى النشاط فى العبادة فان القلوب اذا اكرهت عميت ومهما كان فى الوحدة وحشة وفى المجالسة أنس يروح القلب فهى أولى اذا الرفق فى العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا وهذا امر لا يستغنى عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفى تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عنى بقوله عليه السلام ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق والا يغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس لولا مخافة الوسواس لأجالس الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا أنيس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغنى المعتزل اذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته فى اليوم والليلة ساعة فليجتهد فى طلب من لا يفسد عليه فى ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء فى أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد ففى ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة والراضى عن نفسه مغرور

رطل من أول الاربعين نقص يسيرا كل ليلة بالتدريج حتى يعيد فطوره الى ربع رطل فى العشر الاخير (وقد اتفق) مشايخ الصوفية على ان بناء امرهم على اربعة أشياء قلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام والاعتزال عن الناس وقد جعل للجوع وقتان احدهما آخر الاربع والعشرين ساعة فيكون من الرطل الى كل ساعتين أوقية يأكلها دفعة واحدة يجعلها بعد العشاء الآخرة او يقسمها الى اكلتين كما ذكرنا والوقت الآخر على رأس اثنتين وسبعين ساعة فيكون الطى ليلتين والافطار فى الليلة الثانية ويكون لكل يوم وليلة ثلث رطل وبين هذين الوقتين وقت وهو أن يفطر كل ليلتين ليلة ويكون لكل يوم وليلة نصف رطل وهذا ينبغى ان يفعله اذا لم

قطعا فهذا النوع من الاستئناس فى بعض اوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة فى حق بعض الاشخاص فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أولا ثم ليجالس

(الفائدة الخامسة)

فى نيل الثواب وانالته * أما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين وأما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة فى سائر الصلوات أيضا الا رخصة فى تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك فى حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم * وأما انالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس اولعزوه فى المصائب او يهنوه على النعم فانهم ينالون بذلك ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء وأذن لهم فى الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغى أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التى ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة فقد حكى عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل

(الفائدة السادسة)

من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه فى الوحدة وقد يكون الكبر سببا فى اختيار العزلة فقد روى فى الاسرائيليات أن حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا فى الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله الى نبيه قل لفلان انك قد ملأت الارض نفاقا فاوانى لا أقبل من نفاقك شيأ فقال فتخلى وانفرد فى سرب تحت الارض وقال الآن قد بلغت رضا ربى فأوحى الله الى نبيه قل له انك لن تبلغ رضاى حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الاسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى فى الاسواق معهم فأوحى الله تعالى الى نبيه الآن قد بلغ رضاى فكم من معتزل فى بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لاطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت ستارا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس فى زهده وتعبده من غير استغراق وقت فى الخلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زياراتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال وهل جئتنى الا لأتزين لك وتتزين لى وعن حاتم الاصم أنه قال للامير الذى زاره حاجتى أن لا أراك ولا تراني فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه * أحدها ان التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان على رضى الله

ينتج ذلك عليه سآمة وضجرا وقلة انشراح فى الذكر والمعاملة فاذا وجد شيأ من ذلك فليفطر كل ليلة ويأكل الرطل فى الوقتين او الوقت الواحد فالنفس اذا اخذت بالافطار كل ليلتين ليلة ثم ردت الى الافطار كل ليلة تقنع وان سومحت بافطار كل ليلة لا تقنع بالرطل وتطلب الادام والشهوات وقس على هذا فهى ان اطمعت طمعت وان اقنعت قنعت (وقد كان) بعضهم ينقص كل ليلة حتى يرد النفس الى اقل قوتها ومن الصالحين من كان يفتر القوت بنوى التمر وينقص كل ليلة نواة ومنهم من كان يفتر بعود رطب وينقص كل ليلة بقدر نشاف العود ومنهم من كان ينقص كل ليلة ربع سبع الرغيف حتى يفنى الرغيف

عنه يحمل التمر والملح فى ثوبه ويده ويقول * لاينقص الكامل من كماله * ماجر من نفع الى عياله وكان ابوهريرة وحذيفة وأبى وابن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الحطب ويجرب الدقيق على اكتافهم وكان أبوهريرة رضى الله عنه يقول وهو والى المدينة والحطب على رأسه طرقوا الاميركم وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشترى الشئ فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطنى أحمله فيقول صاحب الشئ أحق بحمله وكان الحسن بن على رضى الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول ان الله لايحب المستكبرين * الوجه الثانى ان الذى شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الله حق المعرفة علم ان الخلق لايغنون عنه من الله شيأ وان ضره ونفعه بيد الله ولانافع ولا ضار سواه وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لاتنال فرضا الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعى ليونس بن عبد الاعلى والله ما أقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فافعله ولذلك قيل

من راقب الناس مات غما * وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل الى رجل من أصحابه فقال له اعمل كذا وكذا لشئ أمر به فقال يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لاينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون بأحد وصفين عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى فى الدنيا الا خالقه وان أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالى بأى حال يرونه وقال الشافعى رحمه الله ليس من أحد الا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن يا أبا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنيتك بالسؤال فتبسم وقال للقائل هون على نفسك فانى حدثت نفسى بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسى بالسلامة من الناس لانى قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى صلى الله عليه وسلم يارب احبس عنى ألسنة الناس فقال يا موسى هذا شئ لم أصطفه لنفسى فكيف أفعله بك وأوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسا بانى أجعلك علما فى افواه الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين فاذا من حبس نفسه فى البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو فى عناء حاضر فى الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون فاذا لاتستحب العزلة الالمستغرق الاوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالطه الناس اضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية فى اختيار العزلة ينبغى أن تتقى فانها مهلكات فى صور منجيات

* (الفائدة السابعة) *

التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجارى أحوالهم والعقل الغريزى ليس كافيا فى تفهم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولاخير فى عزلة من لم تمنحه التجارب فالصبى اذا اعتزل بقى غمرا جاهلا بل ينبغى أن يشتغل بالتعلم ويحصل له فى مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الاحوال ولا يحتاج

فى شهر ومنهم من كان يؤخر الاكل ولا يعمل فى تقليل القوت ولكن يعمل فى تأخيره بالتدريج حتى تندرج ليلة فى ليلة وقد فعل ذلك طائفة حتى انتهى طعامهم الى سبعة أيام وعشرة أيام وخمسة عشر يوما الى الاربعين (وقد قيل) لسهل ابن عبد الله هذا الذى يأكل فى كل أربعين واكثرا كلة اين يذهب لهب الجوع عنه فقال لطعمة النور وقد سألت بعض الصالحين عن ذلك فذكر لى كلاما بعبارة دلت على انه يجد فرحا بربه ينطفئ معه لهب الجوع وهذا فى الخلق واقع أن الشخص يطرقه فرح وقد كان جائعا فيذهب عنه الجوع وهكذا فى طرف الخوف يقع ذلك ومن فعل ذلك ودرج نفسه فى شئ من هذه الاقسام التى

الى المخالطة ومن اهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب في الخلاء يسر وكل غضوب او حقود أو حسود اذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في أنفسها يجب اماطتها وقهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بألمه مالم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه رباطن نفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشيء المختنق اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خبائثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبرا سعى في اماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه و يتردد في الاسواق ليجرب نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكي عن بعضهم أنه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة مع اني كنت أصليها في الصف الاول ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس الي وقد سبقت الى الصف الاول فعلمت ان جميع صلواتي التي كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء بمزوجة بلذة نظر الناس الي و رؤيتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبائث واظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخالطة الدائمة وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل اذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد الا للصلاة أفضل من الصلاة فانا نعلم أن ما يراد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي فمعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلاثة اوجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم النفع لتعدي فائدته والعمل لا تتعدى فائدته والثالث أن يراد به العلم بالله وصفاته وافعاله فذلك افضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له والى الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل كالحال الرافع له الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا واثباتا خطأ بل ينبغي أن ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة و يقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق و يتضح الافضل وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة للقرناء

ذكرناها لا يؤثر ذلك في نقصان عقله واضطراب جسمه اذا كان في حمايه الصدق والاخلاص وانما يخشى في ذلك وفي دوام الذكر على من لا يخلص لله تعالى * وقد قيل حد الجوع ان لا يميز بين الخبز وغيره مما يؤكل ومتى عينت النفس الخبز فليس بجائع وهذا المعنى قد يوجد في آخر الحيدين بعد ثلاثة ايام وهذا جوع الصديقين وطلب الغذاء عند ذلك يكون ضرورة لقوام الجسد والقيام بفرائض العبودية ويكون هذا حد الضرورة لمن لا يجتهد في التقليل بالتدريج فاما من درج نفسه في ذلك فقد يصبر على أكثر من ذلك الى الاربعين كما ذكرنا * وقد قال بعضهم حد الجوع ان يبزق فاذا لم يقع الذباب على بزقه بدل

السوء فكن بين المنقبض والمنبسط فلذلك يجب الاعتدال فى المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الافضل هذا هو الحق الصراح وكل ماذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له فى الحال والفرق بين العالم والصوفى فى ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفى لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم فى المسائل والعالم هو الذى يدرك الحق على ماهو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فان الحق واحد أبدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصى ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فمامن واحد الا وأجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله وليس بحق فى نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال أبو عبد الله الجلاء وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكمينك الحائط وقال ربى الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذى لا يسأل أحدا ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذى لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو أن لا يكون لك فان كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار أثر البلوى والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غاب على قلبه ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما فى التصوف أو يثنى عليه بل كل واحد منهم يدعى أنه الواصل الى الحق والواقف عليه لان أكثر تردده على مقتضى الاحوال التى تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بأنفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم ونور العلم اذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم فى أدلة الزوال بالنظر فى الظل فقال بعضهم هو فى الصيف قدمان وحكى عن آخر أنه نصف قدم وآخر يرد عليه وانه فى الشتاء سبعة أقدام وحكى عن آخر أنه خمسة أقدام وآخر يرد عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذى رآه ببلد نفسه فصدق فى قوله وأخطأ فى تخطئته صاحبه اذ ظن أن العالم كله بلده أو هو مثل بلده كما ان الصوفى لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذى يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر بأحكام مختلفة فى بلاد مختلفة ويقول فى بعضها لا يبقى ظل وفى بعضها يطول وفى بعضها يقصر فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة * فان قلت فمن آثر العزلة ورآها أفضل له واسلم فما آدابه فى العزلة فنقول انما يطول النظر فى آداب المخالطة وقد ذكرناها فى كتاب آداب الصحبة * وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغى للمعتزل أن ينوى بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولا ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه آداب نيته ثم ليكن فى خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتنى ثمرة العزلة ولمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الاصغاء الى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس فى القلب حتى ينبعث فى أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار فى السمع كوقوع البذر فى الارض

هذا على شلوا لمعدة من الدسومة وصفاء المزاق كالماء الذى لا يقصده

(روى) ان سفيان الثورى وابراهيم بن ادهم رضى الله عنهما كانا يطويان ثلاثا ثلاثا وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يطوى ستا وكان عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يطوى تسعة أيام (واشتهر) حال جدنا محمد بن عبد الله المعروف بعماوية رحمه الله وكان صاحب احمد الاسود الدينورى انه كان يطوى أربعين يوما واقصى ما بلغ فى هذا المعنى من الطى رجل ادركناه زمانه ورأيته كان فى ايبر يقال له الزاهد خليفة كان يأكل فى شهر لوزة ولم نسمع انه بلغ فى هذه الامة أحد أن طوى حتى انتهى الى اللوزة

فلابد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها الى بعض وأحد مهمات المتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله والاخبار يتابيع الوساوس وأصولها وليقنع باليسير من المعيشة والا اضطره التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليستمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يؤثر فى القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لابد أن يكون واقفا عن سيره الى طريق الآخرة فان السير اما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب واما بالفكر فى جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه واما بالتأمل فى دقائق الاعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعى الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب فى الحال وقد يتجدد ذكره فى دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له اهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه اليه فى اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقيه الساعات ولا يتم له الصبر فى العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بأن لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على انه لا يمسى ويمسى على أنه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخى الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من لم يحصل فى قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وان من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت أنسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرحا بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى فى الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد لله فى جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضى الله عنهم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعنون جهاد النفس ثم كتاب العزلة ويليه كتاب آداب السفر والحمد لله وحده

(كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب احياء العلوم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه فى الحضر والسفر فأصبحوا راضين بمجارى القدر منزهين قلوبهم عن التفاتها الى منتزهات البصر الاعلى سبيل الاعتبار بما يسنح فى مسارح النظر ومجارى الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر والصلاة على محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه المقتفين لآثاره فى الاخلاق والسير وسلم كثيرا (أما بعد) فان السفر وسيلة الى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول الى مطلوب ومرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحارى والفلوات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين الى ملكوت السموات وأشرف السفرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة التى نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والاجداد لازم درجة القصور

فى الاربعين ثم انه قد يسلك هذا الطريق جمع من الصالحين وقد يسلك غير الصادق هذا الوجود هوى مستمكن فى باطنه يهون عليه ترك الاكل اذا كان استصلاء لنظر الخلق وهذا عين النفاق نعوذ بالله من ذلك والصادق ربما يقدر على الطى اذا لم يعلم بحاله احد وربما تضعف عزيمته فى ذلك اذا علم وهذا علامة الصادق فمن أحس فى نفسه انه يحب ان يرى بعين التقلل فليتهم نفسه فان فيه شائبة النفاق ومن يطوى لله يعوضه الله تعالى فرحا فى باطنه ينسيه الطعام وقد لا ينسى الطعام ولكن امتلاء قلبه بالانوار يقوى جاذب الروح الروحانية فيجذبه الى مركزه ومستقره من العالم الروحانى وينفر بذلك عن أرض الشهوة النفسانية وأما أثر

وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء جنة عرضها السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل

ولم أر في عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على التمام

الا أن هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندراس مسالكه فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين منتزهات الانفس والملكوت والآفاق والله دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم وبقوله تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله سبحانه وكأين من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزها في جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة الا اذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم واذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في منتزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فان كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط وآداب ان أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان وان واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين ان شاء الله تعالى * (الباب الاول) في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان * (الباب الثاني) فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات

---

* (الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان) *

---

* (الفصل الاول في فوائد السفر وفضله ونيته) *

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرناه في كتاب العصمة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر اليه واما أن يكون له مقصد ومطلب والمهروب عنه اما أمر له نهاية في الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة او خصومة أو غلاء سعر وهو اما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بادية في بلدة فيهرب منها واما أمر له نهاية في الدين كمن ابتلي في بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه أو كمن يدعى الى بدعة قهرا أو الى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو اما دنيوي كالمال والجاه أو ديني والديني اما

جاذب الروح اذا تخلف عنه جاذب النفس عند كمال طمأنينتها وانعكاس أنوار الروح عليها بواسطة القلب المستنير فاعلم ان جذب المغناطيس للحديد انما هو لمجانسة الروح في الحديد مشاكل للمغناطيس فيجذبه بنسبة الجنسية الخاصة فاذا تجنست النفس بعكس نور الروح الواصل اليه بواسطة القلب تصير في النفس روح استمدها القلب من الروح واداها الى النفس فتجذب الروح النفس بجنسية الروح الحادثة فيه فيزدري الاطعمة الدنيوية والشهوات الحيوانية ويتحقق معنى

علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجائبها كسفر ذى القرنين وطوافه فى نواحى الارض والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها الاولياء والعلماء وهم اما موتى فتزار قبورهم واما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة فى الاقتداء بهم فهذه هى أقسام الاسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام * (القسم الاول) * السفر فى طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم اما علم بأمور دينه أو بأخلاقه فى نفسه أو بآيات الله فى أرضه وقد قال عليه السلام من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع وفى خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام فى طلب الحديث الواحد وقال الشعبى لو سافر رجل من الشأم الى أقصى اليمن فى كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا ورحل جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة فسار واشهرا فى حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الانصارى يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه وكل مذكور فى العلم يحصل له من زمان الصحابة الى زماننا هذا لم يحصل العلم الا بالسفر وسافر لاجله واما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا بهم فان طريق الآخرة لا يمكن سلوكها الا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذى يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء فى السموات والارض وانما سمى السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق ولذلك قال عمر رضى الله عنه للذى زكى عنده بعض الشهود هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال ما أراك تعرفه وكان بشر يقول يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء اذا ساح طاب واذا طال مقامه فى موضع تغير وبالجملة فان النفس فى الوطن مع مواتاة الاسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا فى كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق * وأما آيات الله فى أرضه ففى مشاهدتها فوائد للمستبصر فيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبرارى والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شئ منها الا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه الا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين أريد وا به ما كانوا معزولين عنه وانما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذى هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية للكلام الوتد والحائط * قال الجدار للوتد لم تشقنى فقال سل من يدقنى ولم يتركنى ورائى

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى ولا يقدر على ما وصفناه الا عبد تصير اعماله واقواله وسائر احواله ضرورة فيتناول من الطعام ايضا ضرورة ولو تكلم مثلا بكلمة من غير ضرورة التهب فيه نار الجوع التهاب الحلفاء بالنار لان النفس الرائقة تستيقظ بكل ما يوقظها واذا استيقظت نزعت الى هواها فالعبد المراد بهذا اذا قطن لسياسة النفس ورزق العلم سهل عليه الطى وتدارك كتبه المعونة من الله تعالى لا سيما ان كوشف بشئ من المنح الالهية وقد حكى لى فقير انه اشتد به الجوع وكان لا يطلب ولا يتسبب قال فلما انتهى جوعى الى الغاية بعد ايام فتح على

بتفاحة قال فتناولت التفاحة وقصدت اكلها فلما كسرتها كوشفت بحوراء نظرت اليها عقيب كسرها فحدث عندي من الفرح بذلك ما استغنيت عن الطعام اياما وذكر لي ان الحوراء اخرجت من وسط التفاحة وكان من اركان الايمان تسلم ولا تنكر (وقال) سهل بن عبد الله رحمه الله من طوى اربعين يوما ظهرت له القدرة من الملكوت وكان يقال لا يزهد العبد حقيقة الزهد الذي لا مشوبة فيه الا بمشاهدة قدرة من الملكوت (وقال) الشيخ ابو طالب المكي رحمه الله من طوى اربعين يوما برياضة النفس في تاخير القوت كان يؤخر فطره كل ليلة الى نصف سبع الليل

قوله وقال الشيخ ابو طالب الخ لا يخفى ما في هذه العبارة

الحجر الذي ورائي ومامن ذرة في السموات والارض الا ولها أنواع شاهدات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدس هي تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فماله وللتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات وهي الى ابصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دائبة في الحركة على توالي الاوقات فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف في اكناف الارض من تطوف به أقطار السماء ثم مادام المسافر مفتقرا الى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الاول من منازل السائرين الى الله والمسافرين الى حضرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل الا الجبن والقصور ولذلك قال بعض ارباب القلوب ان الناس ليقولون اقتحوا اعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا أن الاول خبر عن المنزل الاول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها الا مخاطر بنفسه والمجاوز اليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والهالكون في التيه هم الاكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد تم الذي يهلك أكثر من الذي يملك ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول التعب

واذا كانت النفوس كبارا * تعبت في مرادها الاجسام

وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا الا في حيز الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل

ترى الجبناء ان الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر اذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الارض فلنرجع الى الغرض الذي كنا نقصده ولنبين (القسم الثاني) وهو أن يسافر لاجل العبادة اما الحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه واعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويدخل في جملته زيارة قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام

والمسجد الاقصى لان ذلك فى المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلماء فى أصل الفضل وان كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة فى الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الاخوان فى الله فيه فضل كما ذكرناه فى كتاب الصحبة وفى التوراة سر أربعة أميال زر أخاك فى الله وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر فى أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين فى كتاب الحج وبيت المقدس أيضا له فضل كبير خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل ان من قصد هذا المسجد لا ينهيه الا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيما فيه حتى يخرج منه وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك (القسم الثالث) أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الانبياء والمرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والاسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ عن غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب فى الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون والحمد لله الذى لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذى ليست الدنيا أكبر همه وذلك لا يتيسر فى الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده الا بالغربة والتحول وقطع العلائق التى لا بد منها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم ربما يعده الله بموته فينعم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها فلا يعد شيئا منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وانما يسعد بهذه القوة الانبياء والاولياء والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة فى الاعضاء فرب رجل قوى ذى مرة سوى شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد فى قوته زيادة ما وان كان ذلك لا تبلغه درجته فلا ينبغى أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف رضى الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثورى هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشهورين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كما عرف فى موضع تحول الى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثورى وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى أين

حتى يطوى ليلة فى نصف شهر فيطوى الاربعين فى سنة واربعة أشهر فيندرج الايام والليالى حتى يكون الاربعين بمنزلة يوم واحد (وذكر) لى ان الذى فعل ذلك ظهرت له آيات من الملكوت وكوشف بمعانى قدرة من الجبروت تجلى الله بها كيف شاء واعلم ان هذا المعنى مما الطى والتقلل لوانه عين الفضيلة ما فات احدا من الانبياء ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ من ذلك الى اقصى غاياته ولا شك ان لذلك فضيلة لا تنكر ولكن لا تنحصر مواهب الحق فى ذلك فقد يكون من يأكل كل يوم افضل ممن يطوى اربعين يوما وقد يكون من لا يكاشف بشئ من معانى القدرة افضل ممن يكاشف بها اذا كاشفه الله

يا أبا عبد الله قال بلغني عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها فقلت له وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فانه أسلم لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سري السقطي يقول للصوفية اذا خرج الشتاء فقد خرج آذار وأورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الخواص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الاقامة اعتمادا على الاسباب قادحا في التوكل وسيأتي أسرار الاعتماد على الاسباب في كتاب التوكل ان شاء الله تعالى (القسم الرابع) السفر هربا مما يقدح في البدن كالطاعون أو في المال كغلاء السعر أو ما يجري مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي أن يفر منه لورود النهي فيه قال أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به في أرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فناء أمتي بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تأخذهم في مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف * وعن مكحول عن أم أيمن قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه لا تشرك بالله شيأ وان عذبت أو خوفت وأطع والديك وان أمرا أن تخرج من كل شئ هو لك فاخرج منه لا تترك الصلاة عمدا فان من ترك الصلاة عمدا فقد برئت ذمة الله منه واياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها تسخط الله ولا تفرن من الزحف وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل فهذه اقسام الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تتبين النية في السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية وانما تكمن نيته الآخرة في جميع أسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمحظور * واما المباح فرجعه الى النية فهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الاهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبالغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة خرج عن كونه من اعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فان النية لا تؤثر في اخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف ان الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطي كل واحد على قدر نيته فمن كانت نيته الدنيا أعطي منها ونقص من آخرته اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة

صرف المعرفة فالقدرة أثر من القادر وهو من أهل القرب القادر لا يستغرب ولا يستنكر شيأ من القدرة ويرى القدرة تتجلى له من كشف اجراء علم الحكمة فاذا اخلص العبد لله تعالى أربعين يوما واجتهد في ضبط أحواله بشئ من الانواع التي ذكرنا من العمل والذكر والقوت وغير ذلك تعود بركة تلك الاربعين على جميع أوقاته وساعاته وهو طريق حسن اعتمده طائفة من الصالحين وكان جماعة من الصالحين يختارون للاربعين ذا القعدة وعشر ذي الحجة وهي أربعون موسى عليه السلام (أخبرنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب اجازة

شغله ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له * وأما النظر في أن السفر هو الافضل أو الاقامة فذلك يضاهي النظر في ان الافضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الاكثرين والافضل في هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على التعلم في الابتداء والاقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا في حق الاقوياء فان المسافر وماله لعلى قلق الا ما وقى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي أن يسافر المريد الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به الا أن أكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستملانوا جانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المتصيدين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الاموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا المرقعات واتخذوا في الخانقاهات منتزهات وربما اتفقوا ألفاظا من خرقة من أهل الطامات فينظرون الى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سماحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ويعتقدون أن كل سوداء تمرة ويتوهمون أن المشاركة في الظواهر توجب المساهمة في الحقائق وهيهات فما أعز رحاقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بغضاء الله فان الله تعالى يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ الا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد اضمحل بالكلية وبطل لان العلوم لم تندرس بعد والعالم وان كان عالم سوء فانما فساده في سيرته لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل وفي أسفاره هؤلاء نظر للفقهاء من حيث انه اتعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال ان ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالاباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب

قال انا أبو منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون اجازة قال انا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري اجازة قال أنا أبو عمر محمد بن العباس قال ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال ثنا الحسين بن الحسن المروزي قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو معاوية الضرير قال ثنا الحجاج عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخلص لله العبادة أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه

* (الباب التاسع والعشرون في ذكر أخلاق الصوفية) *

الصوفية أوفر الناس حظا في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأحقهم باحياء سنته

البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وان كانت خسيسة فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود اليه فهو المتأذى والمتاذذ والفتوى تقتضى تشتيت العوام فى المباحات التى لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون فى غير مهم فى الدين والدنيا بل لمحض التفرج فى البلاد كالبهائم المتردة فى الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيانهم فى التلبيس والسؤال على اسم التصوف والاكل من الاوقاف التى وقفت على الصوفية لان الصوفى عبارة عن رجل صالح عدل فى دينه مع صفات أخر وراء الصلاح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء اكلهم اموال السلاطين واكل الحرام من الكبائر فلا يبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفى فاسق لتصور صوفى كافر وفقيه يهودى وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفى عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر فى دينه على القدر الذى يحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان ما أكلوه سحتا وأعنى به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيأ فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفى ولهذا احترز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ فى الاحتياط لدينه لا ينفك فى باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب فى مواساته لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون شيأ بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لاجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين وكانوا يوكلون من يشترى لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه ان يشترى نعم انما يحل أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا فى رأيه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بأن يكون جاهلا بأمر دينه فان أقرب الاشياء الى قالبه قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل الا من كسبه اليأمن من هذه الغائلة أولا يأكل الا من مال من يعلم قطعا انه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة الى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل انك ان كنت تعطينى لما تعتقده فى من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله تعالى ستري لم ترنى بعين التوقير بل اعتقدت أنى شر الخلق أو من شرارهم فان أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها وهو أنه قد يقول ذلك مظهرا أنه متشبه بالصالحين فى ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازدراء فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس فى الخلوة مع النفس هو المحمود وأما الذم فى الملا فهو عين الرياء الا اذا أورده ايرادا يحصل للمستمع يقينا بأنه معترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن

والتخلق باخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الاقتداء واحياء سنته على ما أخبرنا الشيخ العالم ضياء الدين شيخ الاسلام ابو أحمد عبد الوهاب بن على قال أنا الشيخ عبد الملك بن ابى القاسم الهروى قال أنا أبو نصر أحمد عبد العزيز بن محمد الترمانى قال أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحى قال أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى قال أنا أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى قال ثنا مسلم ابن حاتم الانصارى البصرى قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن أبيه عن على ابن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى

الاحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل او مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول فى اقسام السفر وفى فضيلته

(الفصل الثانى فى آداب المسافر من أول نهوضه الى آخر رجوعه وهى أحد عشر أدبا)

الاول أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة التى تلزمه نفقته ويرد الودائع ان كانت عنده ولا يأخذ لزاده الا الحلال الطيب وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه قال ابن عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده فى سفره ولابد فى السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واظهار مكارم الاخلاق فى السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح فى الحضر من لا يصلح فى السفر ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل معاملوه فى الحضر ورفقاؤه فى السفر فلا تشكوا فى صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه فى الضجر فهو الحسن الخلق والا فعند مساعدة الامور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسافر الاحسان الى المكارى ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه الا بالاعانة بركوب اوزاد أو توقف لاجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة فى بعض الاوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه (الثانى) أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسى ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر وقال أيضا اذا كنتم ثلاثة فى السفر فأمروا أحدكم وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمروا أحدهم أخلاقا وارفقهم بالاصحاب وأسرعهم الى الايثار وطلب الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الآراء تختلف فى تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا فى الوحدة ولا فساد الا فى الكثرة وانما انتظم أمر العالم لان مدبر الكل واحد ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولهما كان المدبر واحدا انتظم أمر التدبير واذا كثر المدبرون فسدت الامور فى الحضر والسفر الا أن مواطن الاقامة لا تخلو عن أمير عام كامير البلد وأمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير الا بالتأمير فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء ثم على الامير أن لا ينظر الا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المروزى أنه صحبه ابو على الرباطى فقال على أن تكون انت الامير أو أنا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابى على على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفى يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لى فلا تحكم على ولا ترجع عن قولك حتى قال ابو على وددت انى مت ولم أقل له انت الامير فهكذا ينبغى ان يكون الامير وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب اربعة وتخصيص الاربعة من بين سائر الاعداد لابد أن يكون له فائدة والذى يقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحدا فيتردد فى السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق

* الله عليه وسلم يا نبى ان قدرت ان تصبح وتمسى وليس فى قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من سنتى ومن احيا سنتى فقد احبانى ومن أحبانى كان معى فى الجنة فالصوفية احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم وفقوا فى بدآياتهم لرعاية اقواله وفى وسط حالهم اقتدوا باعماله فاثمر لهم ذلك ان تحققوا فى نهاياتهم باخلاقه وتحسين الاخلاق لا يتأتى الا بعد تزكية النفس وطريق التزكية بالاذعان لسياسة الشرع وقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم لما كان اشرف الناس وازكاهم نفسا كان أحسنهم خلقا قال مجاهد

قاب لفقد أنس الرفيق ولو تردد فى الحاجة اثنان لكان الحافظ للرجل واحدا فلا يخلوا بضاعن الخطر وعن ضيق الصدر فاذا مادون الاربعة لايفى بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لاتصرف الهمة اليه فلا تتم المرافقة معهم فى كثرة الرفقاء فائدة للامن من المخاوف ولكن الاربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكم من رفيق فى الطريق عند كثرة الرفاق لايكلم ولا يخالط الى آخر الطريق للاستغناء عنه (الثالث) أن يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء ويبدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مكة الى المدينة حرسها الله فلما اردت أن افارقه شيعنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان ان الله تعالى اذا استودع شيأ حفظه وانى استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له فى دعائهم البركة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيث توجهت فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى ابن وردان أتيت اباهريرة رضى الله عنه أودعه لسفر اردته فقال ألا أعلمك يا ابن اخى شيأ علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال قل استودعك الله الذى لاتضيع ودائعه وعن انس بن مالك رضى عنه أن رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد سفرا فأوصنى فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت وايما كنت شك فيه الراوى وينبغى اذا استودع الله تعالى ما يحلفه أن يستودع الجميع ولا يخصص فقد روى ان عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر ما رايت احدا اشبه بأحد من هذا بك فقال له الرجل احدثك عنه يا امير المؤمنين بأمر انى اردت ان اخرج الى سفر وامه حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه الحالة فقلت أستودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت فجلست فتحدثت فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله ان كانت لصوامة قوامة فأخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا السراج واذا هذا الغلام يدب فقيل لى ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها فقال عمر رضى الله عنه لهو أشبه بك من الغراب بالغراب (الرابع) أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها فى كتاب الصلاة ووقت الخروج يصلى لاجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها الى ابنى أم اخى ام ابى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد فى أهله من خليفة احب الى الله من أربع ركعات يصليهن فى بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم انى أتقرب بهن اليك فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهى خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى أهله (الخامس) اذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله رب أعوذ بك أن اضل او أضل او أزل او أزل او أظلم او أظلم او أجهل

على خلق عظيم أى على دين عظيم والدين مجموع الاعمال الصالحة والاخلاق الحسنة (سئلت) عائشة رضى الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن وهو سر كبير وعلم غامض ما نطقت بذلك الا بما خصها الله تعالى به من بركة الوحى السماوى وصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيصه اياها بكلمة خذوا شطر دينكم من هذه الحميراء وذلك ان النفوس مجبولة على غرائز وطبائع هى من لوازمها وضروراتها خلقت من تراب ولها بحسب ذلك طبع وخلقت من ماء ولها بحسب ذلك طبع وهكذا من حما مسنون ومن صلصال كالفخار وبحسب تلك الاصول

او يجهل

أو يجهل على فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور

(السادس) أن يرحل عن المنزل بكرة روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم بارك لامتي في بكورها ويستحب أن يبتدئ بالخروج يوم الخميس فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم السبت وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية بعثها أول النهار وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك الى رجل حاجة فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في بكورها ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان أوله من أسباب وجوبها والتشييع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم لان أشيع مجاهدا في سبيل الله فاحتفه على رحله غدوة أو روحة أحب الي من الدنيا وما فيها (السابع) أن لا ينزل حتى يحمى النهار فهي الساعة ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم فاذا نزل المنزل المصلى فيه ركعتين ثم ليقل اللهم اني أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فليقل يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك ومن شر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكني البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا شرفا من الارض في وقت السير فينبغي أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت (الثامن) أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم اذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل رأسه في كفه والغرض من ذلك أن لا يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل

التي هي مبادي تكونها استفادت صفات من البهيمية والسبعية والشيطانية والى صفة الشيطنة في الانسان اشارة بقوله تعالى من صلصال كالفخار لدخول النار في الفخار وقد قال الله تعالى وخلق الجان من مارج من نار والله تعالى بخفي لطفه وعظيم عنايته نزع نصيب الشيطان من رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم على ما ورد في حديث حليمة ابنة الحرث انها قالت في حديث طويل فبينا نحن خلف بيوتنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخ له من الرضاعة في بهم لنا جاءنا اخوه يشتد فقال ذاك أخي القرشي قد جاء رجلان عليهما ثياب بياض

أن يتناوب الرفقاء فى الحراسة فاذا نام واحد حرس آخر فهذه السنة ومهما قصده عدو او سبع
فى ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسى وشهد الله وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله
ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبى الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتى بالخيرات الا الله ماشاء الله
لا يصرف السوء الا الله حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ
كتب الله لاغلبن أنا ورسلى ان الله قوى عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى القيوم
الذى لا يموت اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام واكنفنا بركنك الذى لا يرام اللهم ارحمنا
بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت ثقتنا رجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة
ورحمة انك أنت أرحم الراحمين (التاسع) أن يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق
ولا يضربها فى وجهها فانه منهى عنه ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل
الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى
ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان
بعض السلف يكترى بشرط أن لا ينزل ويوفى الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة
فيوضع فى ميزان حسناته لا فى ميزان حسنات المكارى ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل ما لا
تطيق طوالب به يوم القيامة اذ فى كل كبد حراء أجر قال أبو الدرداء رضى الله عنه لبعيره عند
الموت أيها البعير لا تخاصمنى الى ربك فانى لم أكلفك فوق طاقتك وفى النزول ساعة صدقتان
احداهما ترويح الدابة والثانية ادخال السرور على قلب المكارى وفيه فائدة أخرى وهى رياضة
البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغى أن يقترح مع المكارى
ما يحمله عليها شيأ شيأ ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذى
القلب ويحمل على الزيادة فى الكلام فيما يلفظ العبد من قول الا لديه رقيب عتيد فليحترز عن
كثرة الكلام واللجاج مع المكارى فلا ينبغى أن يحمل فوق المشروط شيأ وان خف فان القليل
يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل
لى هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استأذن المكارى فانى لم أشارطه على هذه الرقعة فانظر كيف
لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع (العاشر)
ينبغى أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفى رواية أخرى
عنها ستة أشياء المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد
الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه فى السفر المرآة والمكحلة وقال
صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد فى البصر
وينبت الشعر وروى أنه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفى رواية انه اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين
وقد زاد الصوفية الركوة والحبل وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على
نقصان دينه وانما زادوا هذا المأزود من الاحتياط فى طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ
الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار وكان الاولون يكتفون
بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها مالم

فأضجعاه فشقا بطنه فخرجت أنا وأبوه نشتد نحوه فوجدته قائما ممتقعا لونه فاعتنقه أبوه وقال أى بنى ما شأنك قال جاءنى رجلان عليهما ثياب بياض فأضجعانى فشقا بطنى ثم استخرجا منه شيأ فطرحاه ثم رداه كما كان فرجعنا به معنا فقال أبوه يا حليمة لقد خشيت ان يكون هذا أصيب الفلق بنا فانرده الى أهله قبل أن يظهر به ما يتخوف قالت فاحتملناه فلم يرع أمه الا يوم قد منا به عليها قالت ما رددناكما قد كنتما عليه حريصين قلنا لا والله لا نضير الا ان الله عز وجل قد أدى عنا ونضينا الذى كان علينا وقلنا نخشى الاتلاف والاحداث نرده الى اهله فقال ما ذاك بكما

يتيقنوا

يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة الا انها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة وأما ما يعين على الاحتياط فى الدين فمستحسن وقد ذكرنا أحكام المبالغة فى الطهارات فى كتاب الطهارة وان المتجرد لامر الدين لا ينبغى أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط فى الطهارة مالم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه وقيل كان الحواص من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء فى السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا * (الحادى عشر) فى آداب الرجوع من السفر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا أشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى أهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره ولا ينبغى له أن يطرقهم ليلا فقد ورد النهى عنه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد اولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت واذا دخل قال توبا توبا لربنا أوبا أوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغى أن يحمل لاهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر امكانه فهو سنة فقد روى أنه ان لم يجد شيأ فليضع فى محلاته حجرا وكأن هذا مبالغة فى الاستحثاث على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب فى تأكيد فرحهم واظهار التفات القلب فى السفر الى ذكرهم بما يستحبه فى الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة * وأما الآداب الباطنة ففى الفصل الاول بيان جملة منها وجملته أن لا يسافر الا اذا كان زيادة دينه فى السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف ولا ينبغى ان يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوى فى دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدبا أو كلمة لينتفع بها لا ليحكى ذلك ويظهر أنه اتى المشايخ ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام الا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس فى مدة الاقامة الا الفقراء الصادقين وان كان قصده زيارة آخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة الا اذا شق على أخيه مفارقته واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعشرة فان ذلك يقطع بركة سفره وكلما دخل بلدا لا يشتغل بشئ سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان فى بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الى أن يخرج فاذا خرج تقدم اليه بادب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه الا أن يسأله فان سأله أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسئلة مالم يستأذن أولا واذا كان فى السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسعارها ولا ذكر أصدقائه فيها ولا يذكر مشايخها وفقراءها ولا يهمل فى سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها فى كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يقدر على ازالتها ويلازم فى الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه مادام يحدثه ثم ليرجع الى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالاقامة فليحذر فانها آفة المخالفة النفس واذا

فاصدقانى شأنكما فلم تدعنا حتى اخبرناها فقالت خشيقا عليه الشيطان كلا والله ما للشيطان عليه سبيل وانه لكائن لابى هذا شأن الا أخبركما بخبره قلنا بلى قالت حملت به فما حملت حملا قط اخف منه قالت رأيت فى النوم حين حملت به كأنه خرج منى نور قد اضاءت به قصور الشام ثم وقع حين ولدته وقوعا لم يقعه المولود معتمدا على يديه رافعا رأسه الى السماء فدعاه عنكما فبعد أن طهر الله رسوله من نصيب الشيطان بقيت النفس الزكية النبوية على حد نفوس البشر لها ظهور بصفات وأخلاق مبناة على رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للخلق لوجود امهات تلك الصفات

تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع اذ لو كان لحق الظهر أثره * قال رجل لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به الى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه والا فعز الدين لا ينال الا بذلة الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا

في نفوس الامة بمزيد من الظلمة اتعاقب حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال الامة فاستمدت تلك الصفات المبقاة بظهورها في رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنزيل الآيات المحكمات بازائهم المتصفة بأضدادها من الله لنبيه رحمة خاصة له وعامة للامة موزعة بنزول الآيات على الاثناء والاوقات عند ظهور الصفات قال الله تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا وتثبيت الفؤاد بعد اضطرابه بحركة النفس بظهور الصفات لارتباط بين القلب والنفس وعند كل اضطراب آية متضمنة لخلق صالح سني اما نصريحا او تعريضا كما تحركت النفس الشريفة النبوية

(الباب الثاني فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات)

اعلم ان المسافر يحتاج في أول سفره الى أن يتزود لدنياه ولآخرته أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من نفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا باس به اذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متصلة وان ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع أسبوعا أو عشرا مثلا أو يقدر على أن يكتفي بالحشيش فلا ذلك وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فانه ألقى نفسه بيده الى التهلكة ولهذا سر سيأتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل لتباعد عن الاسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلة الوصول الى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجودا أولى بأن لا يقدح فيه وسنأتي حقيقة التوكل في موضعها فانه يلتبس الا على المحققين من علماء الدين * وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصومه وصلاته وعباداته فلا بد وأن يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أمورا كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه في البلد يكتفي بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى أن يتعرف بنفسه فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين

(القسم الاول العلم برخص السفر)

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل رخصتين أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع رخص * (الرخصة الاولى المسح على الخفين) قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالين فكل من لبس الخف على طهارة صحيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام وليالين ان كان مسافرا أو يوما وليلة ان كان مقيما ولكن بخمسة شروط * الاول أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجزه المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع خف اليمنى ويعيد لبسه * الثاني أن يكون الخف قويا يمكن المشي فيه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن منعلا اذ العادة جارية

بالتردد

بالتردد فيه فى المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف * الثالث أن لا يكون فى موضع فرض الغسل خرق فان تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعى قول قديم انه يجوز مادام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رضى الله عنه ولا بأس بيسير الحاجة اليه وتعذر الخرز فى السفر فى كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا الا بدو بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذى يرد على محل الشق بشرج لان الحاجة تمس الى جميع ذلك فلا يعتبر الا ان يكون ساترا الى ما فوق الكعبين كيفما كان فأما اذا استتر بعض ظهر القدم وستر الباقى باللفافة لم يجز المسح عليه * الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى له استئناف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين جاز * الخامس ان يمسح على الموضع المحاذى لمحل فرض الغسل لا على الساق واقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف واذا مسح بثلاث اصابع اجزاه والاولى ان يخرج من شبهة الخلاف واكمله ان يمسح اعلاه واسفله دفعة واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه ان يبل اليدين ويضع رؤس أصابع اليمنى من يده على رؤس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بان يجر أصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس اصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها الى رأس القدم وهما مسح مقيما مسافرا أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف فى الحضر ومسح فى الحضر ثم خرج وأحدث فى السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلى الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف فى الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضى اللبس قبل الخروج ثم لم يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح فى الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب لكل من يريد لبس الخف فى حضر او سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة فقد روى عن أبى أمامة أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

*(الرخصة الثانية التيمم) بالتراب بدلا عن الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بان يكون بعيدا عن المنزل بعد الوميشى اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح أو استغاث وهو البعد الذى لا يعتاد أهل المنزل فى ترددهم لقضاء الحاجة التردد اليه وكذا ان نزل على الماء عدوا أو سبع فيجوز التيمم وان كان الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه فى يومه أو بعد يومه أو فقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز له الوضوء ويلزمه بذله اما بثمن أو بغير عوض ولو كان يحتاج اليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يحتز بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة ومهما وهب له الماء وجب قبوله ان وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان يبع بثمن المثل لزمه الشراء وان يبع بغبن لم يلزمه فاذا لم

لما كسرت رباعيته وصار الدم يسيل على الوجه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ فاكتسى القلب لباس الاضطرار وفاء بعد الاضطراب الى القرار فلما توزعت الآيات على ظهور الصفات فى مختلف الاوقات صنفت الاخلاق النبوية بالقرار ليكون خلقه القرار ويتمكن فى ابقاء تلك الصفات فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى قوله عليه السلام انما أنسى لاشرع وظهور صفات نفسه الشريفة وقت استنزال الآيات لتاديب نفوس الامة وتهذيبها رحمة فى حقهم حتى تتزكى نفوسهم

يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد حوالى المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الاوانى والمطاهر فان نسى الماء فى رحله أو نسى بئرا بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره فى الطلب وان علم أنه سيجد الماء فى آخر الوقت فالاولى أن يصلى بالتيمم فى أول الوقت فان العمر لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله * تيمم ابن عمر رضى الله عنهما فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال أو ابقى الى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع فى الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء واذا وجده قبل الشروع فى الصلاة لزمه الوضوء ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بها وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم وينفرج الاصابع ويمسح بها يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ماذكرناه فى كتاب الطهارة فلا نعيده ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله ان يتنفل ماشاء بذلك التيمم وان أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلى فريضتين الا بتيممين ولا ينبغى أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل وجب عليه اعادة التيمم وليتنوع عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما * (الرخصة الثالثة فى الصلاة المفروضة القصر) وله أن يقتصر فى كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة * الاول أن يؤديها فى أوقاتها فلو صارت قضاء فالاظهر لزوم الاتمام * الثانى أن ينوى القصر فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو شك فى انه نوى القصر او الاتمام لزمه الاتمام * الثالث ان لا يقتدى بمقيم ولا بمسافر يتم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك فى ان امامه مقيم او مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده انه مسافر لان شعار المسافر لا تخفى فليكن متحققا عند النية وان شك فى ان امامه هل نوى القصر ام لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان فى سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذى لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا مالم يفارق عمران البلد ولا يشترط ان يجاوز خراب البلدة وبساتينها التى يخرج اهل البلدة اليها للتنزه واما القرية فالمسافر منها ينبغى ان يجاوز البساتين المحوطة دون التى ليست بمحوطة ولو رجع المسافر الى البلد لاخذ شئ نسيه لم يترخص ان كان ذلك وطنه مالم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص اذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه واما نهاية السفر فبأحد امور ثلاثة * الاول الوصول الى العمران من البلد الذى عزم على الاقامة به * الثانى العزم على الاقامة ثلاثة ايام فصاعدا اما فى بلد او فى صحراء * الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم كما اذا اقام على موضع واحد ثلاثة ايام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم انجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله ان يترخص وان طالت المدة على اقيس القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين ان يكون هذا الشغل قتالا

او

وتشرف اخلاقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخلاق مخزونة عند الله تعالى فاذا أراد الله تعالى بعبد خيرا منحه منها خلقا وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وروى عنه صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى مائة وسبعة عشر خلقا من آتاه واحدا منها دخل الجنة فتقديرها وتحديدها لا يكون الا بوحى سماوى لرسل ونبى والله تعالى أبرز الى الخلق اسماءه منبئة عن صفاته سبحانه وتعالى وما اظهرها لهم الا لليدعوهم اليها ولولا ان الله تعالى أودع فى القوى البشرية التخلق بهذه الاخلاق ما أبرزها لهم دعوة لهم اليها يختص برحمته من يشاء ولا يبعد والله أعلم ان قول عائشة

او غيره ولا بين ان تطول المدة او تقصر ولا بين ان يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة ايام او لغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد وظاهر الامر ان لو تمادى القتال تمادى ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر ان قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى القصر * واما معنى التطويل فهو ان يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة اقدام ومعنى المباح ان لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ولا ان يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها في قطع طريق او قتل انسان او طلب ادرار حرام من سلطان ظالم او سعي بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا في غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لا يبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص * واما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان احدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص * (الرخصة الرابعة الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما) فذلك أيضا جائز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير قولان ثم ان قدم العصر الى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المزني" وله وجه في القياس اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها وأما الظهر فجار على القانون ثم اذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنتي الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر اما راكبا أو مقيما لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهي واجبة على وجه ولو أراد ان يقيم الاربع المسنونة قبل الظهر والاربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين فيصلي سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما ينال من الربح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وتوزله أداءها على الراحلة كي لا يتعوق عن الرفقة بسببها وان أخر الظهر الى العصر فيجري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لان ماله سبب لا يكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر واذا قدم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام

رضي الله عنها كان خلقه القرآن فيه رمز غامض واياما مخفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت من الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وستر الدلال بلطف المقال وهذا من وفور علمها وكمال أدبها وبين قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني الآية وبين قوله وانك لعلى خلق عظيم مناسبة مشعرة بقول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن (قال) الجنيد رحمه الله كان خلقه عظيما لانه لم يكن له همة سوى الله تعالى وقال الواسطي رحمه الله لانه جاد بالكونين عوضا عن الحق وقيل لانه عليه السلام عاشر الخلق بخلقه وباينهم

وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما لنوم أو اشغل فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن الاظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت قبل الغروب ولذلك ينقدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تاخير الظهر أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر اذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهي متعلقة أيضا بفرائض الصلوات ولو نوى الاقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر (الرخصة الخامسة التنفل راكبا) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود الا الايماء وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه * وأما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلاة ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلاته اما مستقبلا للقبلة أو متوجها في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته وان طال ففيه خلاف وان جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو اذ الجماح غير منسوب اليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء * (الرخصة السادسة التنفل للماشي جائز في السفر) ويومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب لكن ينبغي أن يحترم بالصلاة مستقبلا للقبلة لان الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فان في تحريف الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة وليس عليه أن يفتش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالبا وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكبا وماشيا كما ذكرناه في التنفل * (الرخصة السابعة الفطر وهو في الصوم) فللمسافر أن يفطر الا اذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الاتمام وان أقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له ان يفطر اذا أراد والصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالافطار أفضل * فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم

واما

بقلبه وهذا ما قاله بعضهم في معنى التصوف التصوف الخلق مع الخلق والصدق مع الحق وقيل عظيم خلقه حيث صغرت الاكوان في عينه بمشاهدة مكونها وقيل كان خلقه عظيما الاجتماع مكارم الاخلاق فيه (وقد) ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته الى حسن الخلق في حديث أخبرنا به الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن علي قال أنا أبو الفتح الهروي قال أنا أبو نصر الترياقي قال أنا أبو محمد الجراحي قال أنا أبو العباس المحبوبي قال أنا أبو عيسى الحافظ الترمذي قال حدثنا أحمد بن الحسين قال حدثنا حيان بن هلال قال حدثنا مبارك بن فضالة قال حدثني عبد الله بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر

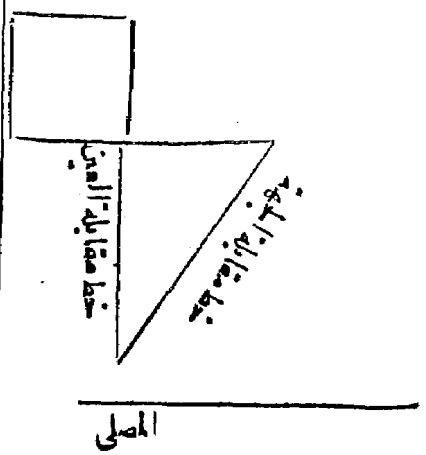
واما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والاصح جوازه في القصر والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخص في ذلك لان الترخص ليس بواجب عليه وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق ببقاء مائه أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر الى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لامحالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لامحالة اذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لامحالة كتعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم ايضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت انه ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته ان صلى أن تكون صلاته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب أن لا يصلي النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة واركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحظور فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره

(القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر)

وهو علم القبلة والاوقات وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام ارضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها وسماوية وهي النجوم فأما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل أو شماله أو وراء أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك واسما نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر وأما السماوية فادلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية اما النهارية فالشمس فلا بد أن يراعي قبل الخروج من البلد ان الشمس عند الزوال أين تقع منه أهي بين الحاجبين او على العين اليمنى أو اليسرى او تميل الى الجبين ميلا اكثر من ذلك

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أحبكم الي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم اخلاقا وان أبغضكم الي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون المتفيهقون قالوا يا رسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون والثرثار هو المكثار من الحديث والمتشدق المتطاول على الناس في الكلام (قال الواسطي رحمه الله) الخلق العظيم ان لا يخاصم ولا يخاصم وقال أيضا واتك لعلى خلق عظيم لو جدانك حلاوة المطالعة على سرك وقال أيضا لانك قبلت فنون ما أسديت اليك من نعمى أحسن مما قبله غيرك من

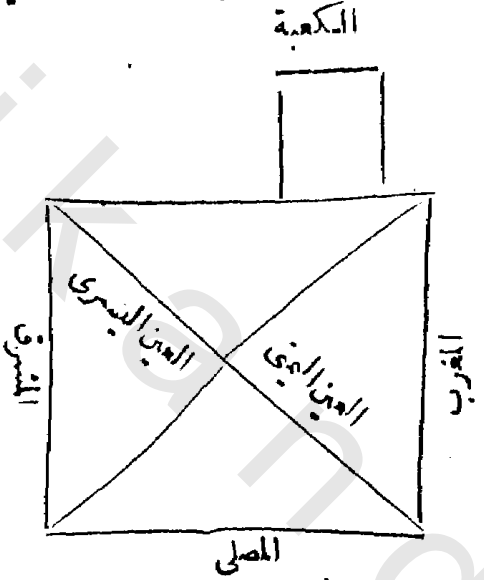
فان الشمس لا تعدو فى البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فهما عرف الزوال بدليله الذى سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصر فانه فى هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه واما القبلة وقت المغرب فانها تدرك بموضع الغروب وذلك بأن يحفظ ان الشمس تغرب عن يمين المستقبل أو هى مائلة الى وجهه او قفاه وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة فى الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة فى جهتين فلا بد من تعلم ذلك أيضا ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعى موضع القطب وهو الكوكب الذى يقال له الجدى فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه وذلك اما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الايمن من ظهره أو منكبه الايسر فى البلاد الشمالية من مكة وفى البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها فيقع فى مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه فى بلده فليعول عليه فى الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا أنه ينتهى فى اثناء سفره الى بلاد فينبغى أن يسأل اهل البصيرة او يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فهما تعلم هذه الادلة فله أن يعول عليها فان بان له انه أخطأ من جهة القبلة الى جهة أخرى من الجهات الاربع فينبغى أن يقضى وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا فى ان المطلوب جهة الكعبة أو عينها واشكل معنى ذلك على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فقد يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف فى المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج بيدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف فى أنه لا تصح صلاته وقد طولوا فى تأويل معنى الخلاف فى الجهة والعين ولا بد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعنى مقابلة العين أن يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبى الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلى يقدر أنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين



واما

الانبياء والرسل (وقال الحسين) لانه لم يوثر فيك جفاء الخلق مع مطالعة الحق وقيل الخلق العظيم لباس التقوى والتخلق باخلاق الله تعالى اذ لم يبق للاعراض عنده خطر (وقال) بعضهم قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين أتم لانه حيث قال وانك احضره واذا أحضره أغفل وجبه وقوله لاخذنا أتم لان فيه فناء وفى قول هذا القائل نظر فهو لا قال ان كان فى ذلك فناء ففى قوله وانك ابقاء وهو بقاء بعد فناء والبقاء اتم من الفناء وهذا الى بمنصب الرسالة لان الفناء انما عز لازالة وجود مذموم فاذا نزع المذموم من الوجود وتبدل النعوت فاى عزة تبقى فى الفناء فيكون حضوره بالله

وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت احدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته



فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب العين ان كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها للتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس * أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها * وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وانما يفي بذلك جهتها وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضي الله عنهما * وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فما روي ان أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين بيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم الآن قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمي مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بأدلة هندسية بطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة في اثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ويدل أيضا من فعلهم انهم بنوا المساجد حوالي مكة وفي سائر بلاد الاسلام ولم

لا بنفسه فاي جهة تبقى هنالك (وقيل) من ارتقى الخلق العظيم فقد اوتي اعظم المقامات لان المعاملات ارتباط عام والخلق ارتباط بالنعوت والصفات (وقال الجنيد) اجتمع فيه اربعة اشياء السخاء والالفة والنصيحة والشفقة (وقال ابن عطاء) الخلق العظيم ان لا يكون له اختيار ويكون تحت الحكم مع فناء النفس وفناء المألوفات (وقال ابو سعيد) القرشي العظيم هو الله ومن اخلاقه الجود والكرم والصفح والعفو والاحسان الا ترى الى قوله عليه السلام ان لله مائة وبضع عشرة خلقا من اتى بواحد منها دخل الجنة فتخلق باخلاق الله تعالى فوجد الثناء عليه بقوله وانك لعلى خلق عظيم (وقيل)

يحضر واقط مهندسا عند تسوية المحاريب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر الهندسي
واما القياس فهو أن الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الارض
ولا يمكن مقابلة العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق في
علمها فكيف ينبغي أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة * وأما دليل صحة
الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في أربع جهات فقوله عليه السلام في آداب
قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وقال هذا لاهل المدينة
والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه فنهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع
ذلك اربع جهات ولم يخطر ببال احد أن جهات العالم يمكن ان تفرض في ست أو سبع أو عشر
وكيفما كان فاحكم الباقي بل الجهات تثبت في الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له
الا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان في ظاهر
النظر أربعا والشرع لا يبقى الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة وذلك يسهل
أمر الاجتهاد فيها وتعلم به ادلة القبلة فأما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة
عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق ثم يعرف ذلك
أيضا في موقف المصلي ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيه الى آلات وأسباب طويلة والشرع
غير مبني عليها قطعا فاذا القدر الذي لابد من تعلمه من ادلة القبلة موقع المشرق والمغرب في
الزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من غير
تعلم ذلك هل يعصي فاقول ان كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه في الطريق
بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصي وان لم يكن معه شئ
من ذلك عصى لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم
وغيره فان تعلم هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده
فعليه أن يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء اصاب ام أخطأ والاعمى ليس له
الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا في القبلة وان كانت القبلة
ظاهرة فلا اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر وليس للاعمى ولا للجاهل أن يسافر
في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس للعامي أن يقيم
ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا ان لم
يكن في البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضا اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة
شرط لجواز قبول الفتوى كما في الرواية وان كان معروفا بالفقه مستور الحال في العدالة
والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن
عدالة المفتين فان رآه لابسا للحرير أو ما يغلب عليه الابريسم اورا كبا الفرس عليه مركب ذهب
فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه يأكل على مائدة سلطان
أغلب ماله حرام أو يأخذ منه أدرارا اوصلة من غير ان يعلم ان الذي يأخذه من وجه حلال
فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة * وأما معرفة
أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها * فوقت الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص لابد أن يقع له

عظم خلقك لانك لم ترض
بالاخلاق وسمت ولم تسكن
الى النعوت حتى وصلت
الى الذات (وقيل) لما بعث
محمدا الى الحجاز حجزه بها عن
اللذات والشهوات والقاه
في الغربة والجفوة فلما
صفا بذلك عن دنس
الاخلاق قال له وانك لعلى
خلق عظيم (واخبرنا) الشيخ
الصالح ابو زرعة الحافظ ابو
الفضل محمد بن طاهر
المقدسي عن ابيه قال انا
ابو عمر الملحي قال انا ابو
محمد عبد الله بن يوسف
انا أبو سعيد بن الاعرابي
ثنا جعفر بن الحاج الرقي
انا أبو أيوب بن محمد الوزان
قال حدثني الوليد قال
حدثني ثابت عن يزيد عن
الاوزاعي عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت

في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم المسافر في موضع أو لينصب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته فان كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى فان زاد عليه ستة اقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من أول الصيف وان كان من اول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف الظل به في كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بان تصير بين عينيه مثلا ان كانت كذلك في البلد * وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغي أن ينظر الى جانب المشرق فهما ظهر سواد في الافق مرتفع من الارض قد رجح فقد دخل وقت المغرب * وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحمرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة * واما الصبح فيبدو في الاول مستطيلا كذنب السرحان فلا يحكم به الى ان ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهذا اول الوقت قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما واشار به الى انه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة اول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين اصلا وعلى الجملة فاذا بقيت اربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق او الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغي ان يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقيبه ويصلي الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر اصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا على العيان ولا اعتماد في العيان الا على ان يصير الضوء منتشرا في العرض حتى تبدو مبادي الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ما روى ابو عيسى الترمذي في جامعه باسناده عن طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول مكارم الاخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في ابيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أراد به السعادة صدق الحديث وصدق الناس وأن لا يشبع وجاره وصاحبه جائعان واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم للصاحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة قال التقوى وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج يكون هذا الغم غم فوات الحظوظ العاجلة لان ذلك يتضمن

المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وهذا صريح فى رعاية الحمرة قال ابو عيسى وفى الباب عن عدى بن حاتم وابى ذر وسمرة بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين اى مستطيلا فاذا لا ينبغى ان يعول الا على ظهور الصفرة وكأنها مبادى الحمرة وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول او قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت و يتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل أوائل الاوقات لا أوساطها

التسخط والتضجر وفيه الاعتراض على الله تعالى وعدم الرضا بالقضاء ويكون الفرح المشار اليه الفرح بالحظوظ العاجلة الممنوع منه بقوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وهو الفرح الذى قال الله تعالى اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين لما رأى مفاتحه تنوء بالعصبة اولى القوة فأما الفرح بالاقسام الاخروية فمحمود يتنافس فيه قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وفسر عبد الله بن المبارك حسن الخلق فقال هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الاذى فالصوفية راضوا نفوسهم بالمكابدات والمجاهدات حتى اجابت الى تحسين الاخلاق وكم

(كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى أحرق قلوب أوليائه بنار محبته * واسترق همهم وأرواحهم بالشوق الى لقائه ومشاهدته * ووقف أبصارهم و بصائرهم على ملاحظة جمال حضرته * حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى * وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى فلم يروا فى الكونين شيأ سواه * ولم يذكروا فى الدارين الا اياه * ان سنحت لابصارهم صورة عبرت الى المصور بصائرهم * وان قرعت أسماعهم نغمة سبقت الى المحبوب سرائرهم * وان ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق او مطرب أو محزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم الا اليه * ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه * ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ما لديه * ولا انبعاثهم الا له ولا تردهم الا اليه * فمنه سماعهم * واليه استماعهم * فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم * أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته * واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته * والصلاة على محمد المبعوث برسالته * وعلى آله واصحابه أئمة الحق وقادته * وسلم كثيرا (اما بعد) فان القلوب والسرائر * خزائن الاسرار ومعادن الجواهر * وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار فى الحديد والحجر * واخفيت كما اخفى الماء تحت التراب والمدر * ولا سبيل الى استثارة خفاياها الا بقوادح السماع * ولا منفذ الى القلوب الا من دهليز الاسماع * فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج مافيها * وتظهر محاسنها أو مساويها * فلا يظهر من القلب عند التحريك الا ما يحويه * كما لا يرشح الاناء الا بما فيه * فالسماع للقلب محك صادق * ومعيار ناطق * فلا يصل نفس السماع اليه * الا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه * واذا كانت القلوب بالطباع * مطبعة للاسماع * حتى أبدت بوارداتها مكامنها * وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها * وجب شرح القول فى السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات * وما يستحب فيهما من الآداب والهيآت * وما يتطرق اليهما من خلاف العلماء فى أنهما من المحظورات أو المباحات * ونحن نوضح ذلك فى بابين * (الباب الاول) فى اباحة السماع * (الباب الثانى) فى آداب السماع واثاره فى القلب بالوجد وفى الجوارح

بالرقص

بالرقص والزعق وتمزيق الثياب

* (الباب الاول فى ذكر اختلاف العلماء فى اباحة السماع وكشف الحق فيه) *

* (بيان اقاويل العلماء والمتصوفة فى تحليله وتحريمه) *

اعلم ان السماع هو أول الامر ويثمر السماع حالة فى القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدأ بحكم السماع وهو الاول ونتقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه * فأما نقل المذاهب فقد حكى القاضى أبو الطيب الطبرى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعى رحمه الله فى كتاب آداب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضى أبو الطيب استماعه من المرأة التى ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعى رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال قال الشافعى رضى الله عنه صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقال وحكى عن الشافعى أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن وقال الشافعى رحمه الله ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهى ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة * وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده * وأما أبو حنيفة رضى الله عنه فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة سفيان الثورى وحماد وابراهيم والشعبى وغيرهم * فهذا كله نقله القاضى ابو الطيب الطبرى ونقل أبو طالب المكى اباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة ابن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابى وتابعى باحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع فى أفضل ايام السنة وهى الايام المعدودات التى أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ولم يزل اهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع الى زماننا هذا فادركنا آباءنا وان القاضى وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية قال وكان لعطاء جاريتان يلحنان فكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لأبى الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسرى السقطى وذو النون يستمعون فقال وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير منى فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وانما أنكر اللهو واللعب فى السماع وروى عن يحيى بن معاذ أنه قال فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها تزداد الا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الاخاء مع الوفاء ورأيت فى بعض الكتب هذا محكيا بعينه عن الحرث المحاسبى وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده فى الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا أن يكون فيها سماع * وحكى غير واحد أنه قال اجتمعنا فى دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت

من نفس تجيب الى الاعمال ولا تجيب الى الاخلاق فنفوس العباد أجابت الى الاعمال وجمت عن الاخلاق ونفوس الزهاد اجابت الى بعض الاخلاق دون البعض ونفوس الصوفية اجابت الى الاخلاق الكريمة كلها اخبرنا الشيخ أبو زرعة اجازة عن ابى بكر بن خلف اجازة عن السلمى قال سمعت حسين بن أحمد بن جعفر يقول سمعت ابا بكر الكتانى يقول التصوف خلق فمن زاد عليك بالخلق زاد عليك بالتصوف فالعباد اجابت نفوسهم الى الاعمال لانهم يسلكون بنور الاسلام والزهاد اجابت نفوسهم الى بعض الاخلاق لكونهم سلكوا بنور الايمان والصوفية أهل القرب سلكوا بنور الاحسان فلما باشر

منيع وأبو بكر بن داود وابن مجاهد فى نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود فى أن يسمع فقال ابن داود حدثنى ابى عن احمد بن حنبل انه كره السماع وكان ابى يكرهه وانا على مذهب ابى فقال ابو القاسم ابن بنت منيع اما جدى احمد ابن بنت منيع فحدثنى عن صالح بن احمد أن اباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن داود دعنى أنت من ابيك وقال لابن بنت منيع دعنى انت من جدك أى شئ تقول يا أبا بكر فمن أنشد بيت شعر أهو حرام فقال ابن داود لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيحرم عليه قال أنا لم أقل شيطان واحد فكيف أقوى الشيطانين قال وكان أبو الحسن العسقلانى الاسود من الاولياء يسمع ويوله عند السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه وكذلك جماعة منهم صنفوا فى الرد على منكريه * وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت ابا العباس الخضر عليه السلام فقلت له ما تقول فى هذا السماع الذى اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذى لا يثبت عليه الا أقدام العلماء * وحكى عن ممشاد الدينورى أنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيأ فقال ما أنكر منه شيأ ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن * وحكى عن طاهر بن بلال الهمدانى الوراق وكان من اهل العلم أنه قال كنت معتكفا فى جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون فى جانب منه قولا ويستمعون فأنكرت ذلك بقلبى وقلت فى بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس فى تلك الناحية والى جنبه ابو بكر الصديق رضى الله عنه واذا أبو بكر يقول شيأ من القول والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت فى نفسى ما كان ينبغى لى أن أنكر على اولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وابو بكر يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق انا اشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة فى ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتحاورون الا فى مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص فى السماع فقيل له ايؤتى به يوم القيامة فى جملة حسناتك او سيآتك فقال لا فى الحسنات ولا فى السيآت لانه شيء باللغو وقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق فى التقليد فهما استقصى تعارضت عنده هذه الاقاويل فيبقى متحيرا وما ئلا الى بعض الاقاويل بالتشهى وكل ذلك قصور بل ينبغى ان يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره

* (بيان الدليل على اباحة السماع) *

اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة فى النص أو القياس على المنصوص وأعنى بالنص

بواطن أهل القرب والصوفية نور اليقين وتأصل فى بواطنهم ذلك انصلح القلب بكل أركانه وجوانبه لان القلب يبيض بعضه بنور الاسلام وبعضه بنور الايمان وكله بنور الاحسان والايقان فاذا ابيض القلب وتنور انعكس نوره على النفس وللقلب وجه الى النفس ووجه الى الروح وللنفس وجه الى القلب ووجه الى الطبع والغريزة والقلب اذا لم يبيض كله لم يتوجه الى الروح بكله ويكون ذا وجهين وجه الى الروح ووجه الى النفس فاذا ابيض كله توجه الى الروح بكله فيتدارك مدد الروح ويزداد اشراقا وتنورا

ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا في اثبات هذا الفرض لكن نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على اباحته * أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو انه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فللذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الالوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الانتان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها * وأما النص فيدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به اذ قال يزيد في الخلق ما يشاء فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة ومايقرب منها في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الاشعري لقد أعطي مزمارا من مزامير آل داود وقول الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت الحمير يدل بمفهومه على مدح صوت الحسن ولو جاز أن يقال انما أبيح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزمه أن يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن واذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظر في الصوت من حيث انه طيب حسن * (الدرجة الثانية) * النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار وضرب القضيب والطبل وغيره واما أن تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان أو غيره كصوت العنادل والقماري وذوات السجع من الطيور فهي مع طيبها موزونة بمناسبة المطالع والمقاطع

وكلما انجذب القلب الى الروح انجذبت النفس الى القلب وكلما انجذبت توجهت الى القلب بوجهها الذي يليه وتنور النفس لتوجهها الى القلب بوجهها الذي يلي القلب وعلامة تنورها طمأنينتها قال الله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية وتنور وجهها الذي يلي القلب بمثابة نورانية أحد وجهي الصدف لاكتساب النورانية من اللؤلؤ وبقائي من الظلمة على النفس لنسبة وجهها الذي يلي الغريزة والطبع كبقاء ظاهر الصدف على ضرب من الكدر والنقصان مخالفا لنورانية باطنه واذا تنور أحد وجهي النفس بجأت الى تحسين الاخلاق وتبديل النعوت

فلذلك يستلذ سماعها والاصل فى الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شئ توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الا وله مثال فى الخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول فسماع هذه الاصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب الى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغى أن يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمى كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه الا الملاهى والاوتار والمزامير التى ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها اذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت لخور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة فى الفطام عنها حتى انتهى الامر فى الابتداء الى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهى الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسوأتين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر وما من حرام الا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فهى محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل * احداها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر * الثانية انها فى حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب فهى سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوى فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهى عن الانتباذ فى المزفت والحنتم والنقير وهى الاوانى التى كانت مخصوصة بها فمعنى هذا ان مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة فى الذكر اذ لا لذة فى رؤية القنينة وأوانى الشرب لكن من حيث التذكر بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهى عن السماع لخصوص هذه العلة فيه * الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار من عادة اهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك السنة متى صارت شعارا لاهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقى ويشربون ويحيى بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان المشروب مباحا فى نفسه لان فى هذا تشبها باهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا فى بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعانى حرم المزمار العراقى والاوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس فى معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده اهل الشرب

ولذلك سمى الابدال ابدالا والسر الاكبر فى ذلك ان قلب الصوفى بدوام الاقبال على الله ودوام الذكر بالقلب واللسان يرتقى الى ذكر الذات ويصير حينئذ بمثابة العرش فالعرش قلب الكائنات فى عالم الخلق والحكمة والقلب عرش فى عالم الامر والقدرة (قال) سهل بن عبد الله التسترى القلب كالعرش والصدر كالكرسى وقد ورد لا يسعنى ارضى ولا سمائى ويسعنى قلب عبدى المؤمن فاذا اكتحل القلب بنور ذكر الذات وصار بحرا مواجا من نسمات القرب جرى فى جداول اخلاق النفس صفاء النعوت والصفات وتحقق التخلق باخلاق الله تعالى (حكى) عن الشيخ أبى على الفارمذى انه حكى عن

لان كل ذلك لا يتعلق بالحمر ولا يذكر بها ولا يشوق اليها ولا يوجب التشبه بارباب الحمر فلم يكن في معناها فبقي على اصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها بل أقول سماع الاوتار ممن يضرب بها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطبيعية بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها أصوات موزونة وانما تحرم بعارض آخر كما سيأتي في العوارض المحرمة * (الدرجة الثالثة) * الموزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج الامن حنجرة الانسان فيقطع بإباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الآحاد فمن اين يحرم المجموع ثم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بالحان أو لم يكن والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله اذ قال الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت والحان جاز انشاده مع الالحان فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد ولا محظور ههنا وكيف ينكر انشاد الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام ان من الشعر لحكمة وأنشدت عائشة رضي الله عنها

ذهب الذين يعاش في اكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الاجرب

وروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما وكان بها وبا فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان أبو بكر رضي الله عنه اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي اذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو اشد وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول

هذا الحمال لا حمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى

لاهم ان العيش عيش الآخره * فارحم الانصار والمهاجره

وهذا في الصحيحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أنشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك وقالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب

شيخه أبي القاسم الكركاني انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصيرا وصافا للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل ويكون الشيخ عنى بهذا ان العبد يأخذ من كل اسم وصفا يلائم ضعف البشر وقصوره مثل ان يأخذ من اسم الله تعالى الرحيم معنى من الرحمة على قدر قصور البشر وكل اشارات المشايخ في الاسماء والصفات التي هي أعز علومهم على هذا المعنى والتفسير وكل من يوهم بذلك شيأ من الحلول تزندق وألحد وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا بوصية جامعة المحاسن الاخلاق فقال يا معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد واداء الامانة وترك

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الاشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدي له في السفر وان انجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هو الا اشعار تؤدى باصوات طيبة والحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستئناس اذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى باصوات طيبة وألحان موزونة * (الدرجة الرابعة) * النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فأقول لله تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها التؤثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغي أن يظن ان ذلك لفهم معاني الشعر بل هذا جار في الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وازهاره والعود واوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويواليه فتراها اذا طالت عليها البوادي واعتراها الاعياء والكلال تحت الحامل والاحمال اذا سمعت منادي الحداء تمد أعناقها وتصغي الى الحادي ناصبة آذانها وتسرع في سيرها حتى تنزعج عليها احمالها ومحاملها وربما تتلف أنفسها من شدة السير وتقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالرقي رضي الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فاضافني رجل منهم وادخلني خباءه فرأيت في الخباء عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جملا قد ماتت بين يدي البيت وقد بقي منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه فقال لي الغلام أنت ضيف ولك حق فتشفع في الى مولاي فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك في هذا القدر فسماه يحمل القيد عني قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل مالم اشفع في هذا العبد فقال ان هذا العبد قد افقرني وأهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا واني كنت أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها احمالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نغمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد ولكن انت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك قال فأحببت أن اسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقي الماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت انا على وجهي فما أظن اني سمعت قط صوتا أطيب منه فاذا تأثير السماع في القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فان جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة ولذلك كانت الطيور

الخيانة وحفظ الجوار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصد العمل ولزوم الايمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وايالك أن تسب حليما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تعصي اماما عادلا أو تفسد أرضا أوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر وان تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية بذلك أدب الله عباده ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب (وروى) معاذ أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الآداب (أخبرنا) الشيخ العالم ضياء الدين عن عطاء عن ام

تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر فى السماع باعتبار تاثيره فى القلب لم يجز ان يحكم فيه مطلقا بالاباحة ولا بالتحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما فى القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل فى القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد فى مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط بها آثار فى القلب وهى سبعة مواضع * الاول غناء الحجيج فانهم أولا يدورون فى البلاد بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لانها أشعار نظمت فى وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها وأثر ذلك يهيج الشوق الى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه ان كان ثم شوق حاصل أو استثارة الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصلا واذا كان الحج قربة والشوق اليه محمودا كان التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه فى الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس الى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن اذا انضاف الى السجع صارا الكلام أوقع فى القلب فاذا أضيف اليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه فان أضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والاوتار التى هى من شعار الاشرار ثم ان قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذى أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه فى الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه الى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق الى الخروج فان التشويق الى الحرام حرام وكذلك ان كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق * الثانى ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك أيضا مباح كالحاج ولكن ينبغى أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحاج وطرق ألحانهم لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة مثل قول المتنبى

فان لا تمت تحت السيوف مكرما * تمت وتقاسى الذل غير مكرم

(وقوله أيضا) يرى الجبناء أن الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

وأمثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا أيضا مباح فى وقت يباح فيه الغزو ومندوب اليه فى وقت يستحب فيه الغزو ولكن فى حق من يجوز له الخروج الى الغزو * الثالث الرجزيات التى يستعملها الشجعان فى وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه القدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع فى النفس وذلك مباح فى كل قتال مباح ومندوب فى كل قتال مندوب ومحظور فى قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك الدواعى الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضى الله عنهم كعلى وخالد رضى الله عنهما وغيرهما ولذلك نقول ينبغى أن يمنع من الضرب بالشاهين فى معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور فى القتال وكذا سائر الاصوات والالحان المرققة للقلب فالالحان المرققة المحزنة تباين الالحان

الدرداء عن أبى الدرداء قال سمعت النبى عليه السلام يقول ما من شئ يوضع فى الميزان أثقل من حسن الخلق فان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة (وقد كان) من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل ولم يجد من يعطيه وبات الليل لا يؤويه الى منزله حتى يبرأ منه ولا ينال من الدنيا أكثر من قوت عامه من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع ما عدا ذلك فى سبيل الله لا يسئل شيأ الا اعطى ثم يعود الى قوت عامه فيؤثر منه حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام (وكان) يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله ويقطع اللحم معهن (وكان)

المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتنفير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع * الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان محمود ومذموم فأما المذموم فكالحزن على مافات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على مافاتكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على مالا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهي الصريح عن النياحة وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكي ويبكي ويحزن ويحزن حتى كانت الجنائز ترتفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه وذلك محمود لان المفضي الى المحمود محمود وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الاشعار الحزينة المرققة للقلب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره واثارة حزنه * الخامس السماع في أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لاجل اظهار السرور به ووجه جوازه أن من الالحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشاد النساء على السطوح بالدف والالحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

فهذا اظهار السرور لقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات ايضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم جعلوا في سرور أصابهم كما سيأتي في احكام الرقص وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من اسباب السرور ويدل على هذا ما روى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اشارة الى طول مدة وقوفها وروى البخاري ومسلم أيضا في صحيحيهما حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا يا بني ارفدة يعني من الامن وفي حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضربان وفي حديث أبي

أشد الناس حياء وأكثرهم تواضعا فصلوات الرحمن عليه

* (الباب الثلاثون) * في تفاصيل أخلاق الصوفية

من أحسن أخلاق الصوفية التواضع ولا يلبس العبد لبسة أفضل من التواضع والحكمة وهو أن لا يقيم نفسه عند كل أحد مقدارا يعلم انه يقيمه ويقيم كل أحد على ما عنده من نفسه ومن رزق هذا فقد استراح وأراح ومايعقلها الا العالمون (أخبرنا) أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسي أنا عثمان بن عبد الله أنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن حمدان ثنا أبو حاتم الرازي ثنا النضر بن عبد الجبار أنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أوحى الى أن

طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني بثوبه او بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى اكون أنا الذي أنصرف وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان يأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الى فيلعبن معي وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوما ما هذا قالت بناتي قال فما هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أوما سمعت انه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روي في بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاع وقالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على أنواع من الرخص الاول اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة وهذا امر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع منعه لابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد أي هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور والخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة أتشتهين أن تنظري ولم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب او وحشة فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذورا على محذور فاما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع انه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك والثامن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع بصوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاوتار في موضع لما جوز الجلوس ثم اقرع صوت الاوتار سمعه فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزفون في اوقات السرور وكلها اقياسا على

تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض وقال عليه السلام في قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني قال على البر والتقوى والرهبة وذلة النفس (وكان) من تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها ويأكلها ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين

(واخبرنا) أبو زرعة اجازة عن ابن خلف عن السلمي انا أحمد بن علي المقرئ انا محمد ابن المنهال قال حدثني ابي عن محمد بن جابر اليماني عن سليمان بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من رأس التواضع ان تبدأ بالسلام على من لقيت وترد على من سلم عليك وان ترضى بالدون من

يوم العيد فانه وقت سرور وفى معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر اسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم فى موضع واحد على طعام اوكلام فهو ايضا مظنة السماع * السادس سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس فان كان فى مشاهدة المعشوق فالغرض تاكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وان كان ألما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيذ والياس مؤلم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشئ المرجو ففى هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر فى الوصال مع الاطناب فى وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته اوسريته فيصغى الى غنائها التضاعف لذته فى لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع الاذن ويفهم لطائف معانى الوصال والفراق القلب فتترادف أسباب اللذة فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب وهذا منه وكذلك ان غضبت منه جارية اوحيل بينه وبينها بسبب من الاسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وان يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها أوطلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء واما من يتمثل فى نفسه صورة صبى اوامرأة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل فى نفسه فهذا حرام لانه محرك للفكر فى الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول اليه واكثر العشاق والسفهاء من الشباب فى وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضمار شئ من ذلك وذلك ممنوع فى حقهم لما فيه من الداء الدفين لا لامر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه السماع * السابع سماع من احب الله وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شئ الا رآه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه اوفيه فالسماع فى حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومورز ناد قلبه ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجدا ماخوذ من الوجود والمصادفة اى صادف من نفسه احوالا لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال اسبابا لاوارد وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقى النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهى غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضى اليها من جملة القربات لا من جملة المعاصى والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى فى مناسبة النغمات الموزونة للارواح وتسخير الارواح لها وتاثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب فى تاثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات والبليد الجامد القاسى القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوز يخ وتعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبى من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب

المجلس وان لا تحب المدحة والتزكية والبر (وورد) ايضا عنه عليه السلام طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل فى نفسه عن غير مسكنة (سئل الجنيد) عن التواضع فقال خفض الجناح ولين الجانب (وسئل) الفضيل عن التواضع فقال تخضع للحق وتنقاد له وتقبله ممن قاله وتسمع منه (وقال ايضا) من رأى لنفسه قيمة فليس له فى التواضع نصيب (وقال) وهب بن منبه مكتوب فى كتب الله انى اخرجت الذر من صلب آدم فلم اجد قلبا اشد تواضعا لى من قلب موسى عليه السلام فلذلك اصطفيته وكلمته (وقيل) من عرف كوامن نفسه لم يطمع فى العلو والشرف ويسلك سبيل التواضع فلا يخاصم من يذمه ويشكر الله لمن يحمده (وقال ابو حفص) من احب ان يتواضع

صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة فمن لم تكمل قوة ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع ولذة المعقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب فمن فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له فاعلم أن من عرف الله أحبه لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته والمحبة اذا تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا محبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما رأوه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وارادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال ان فلانا حسن وجميل ولا تراد صورته وانما يعني به انه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما تحب الصورة الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم حتى بذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدوا على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة الثريا الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لاحرقت سبحات وجهه أبصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا ان ظهوره بسبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الاعضاء ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادي انوار تجليه دكا كافانى تطيق كنه نور الشمس ابصار الخفافيش وسيأتي تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح ان محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى اذ ليس في الوجود تحقيقا الا الله وافعاله ومن عرف الافعال من حيث انها افعال لم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره فمن عرف الشافعي مثلا رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لا من حيث انه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعي الى غيره ولا جاوزت

قلبه فليحب الصالحين وليلتزم بحرمتهم فمن شدة تواضعهم في أنفسهم يقتدى بهم ولا يتكبر (وقال لقمان عليه السلام) لكل شئ مطية ومطية العمل التواضع (وقال النوري) خمسة أنفس أعز الخلق في الدنيا عالم زاهد وفقير صوفي وغني متواضع وفقير شاكر وشريف سني (وقال الجلاء) لولا شرف التواضع كنا اذا مشينا نخطر وقال يوسف بن اسباط وقد سئل ما غاية التواضع قال ان تخرج من بيتك كما تأتي أحدا رأيته خيرا منك ورأيت شيخنا ضياء الدين أبا النجيب وكنت معه في سفره الى الشام وقد بعث بعض أبناء الدنيا له طعاما على رؤس الاسارى من الافرنج وهم في قيودهم فلما مدت السفرة والاسارى ينظرون الاواني حتى تفرغ قال للخادم

محبته الى غيره فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة الى سواه ومن حد هذا العشق انه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه يتصور له نظير اما في الوجود واما في الامكان فأما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا في الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظة العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان ويخصص بالقت والحشيش وأوراق القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه والاوهام تختلف باختلاف الافهام فلينتبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الالفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع اصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر غلاما كان في بني اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فمن خلق الارض قالت الله عز وجل قال فمن خلق الجبال قالت الله عز وجل قال فمن خلق الغيم قالت الله عز وجل قال اني لاسمع لله شأنا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كأنه سمع مادل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد وما أنزلت الكتب الا ليطرب بها بذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا أي شوقنا كم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحته في بعض المواضع والندب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فأقول انه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع وعارض في آلة الاسماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لان أركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الاسماع * العارض الاول أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الامرد الذي تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولاسماع صوتها في القرآن أيضا وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته فان قلت فهل نقول ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب أو لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف العنت فأقول هذه مسئلة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان أحدهما أن الخلوة بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فتقضي الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور * والثاني أن النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيها الحال وصوت المرأة دائر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر

أحضر الاسارى حتى يقعدوا على السفرة مع الفقراء فجاءهم واقعدهم على السفرة صفا واحدا وقام الشيخ من سجادته ومشى اليهم وقعد بينهم فأكل كالواحد منهم فأكلوا واظهر لنا على وجهه ما نازل باطنه من التواضع لله والانسلاخ من التكبر عليهم بايمانه وعلمه (أخبرنا) أبو زرعة أجازة عن أبي بكر بن خلف أجازة عن السلمي قال سمعت أبا الحسين الفارسي يقول سمعت الجريري يقول صح عندنا اهل المعرفة ان الدين رأس مال خمسة في الظاهر وخمسة في الباطن فاما اللواتي في الظاهر فصدق في اللسان وسخاوة في الملك وتواضع في الابدان وكف الاذى واحتمال له بلا اباء

اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق إذ الشهوة تدعو الى النظر فى أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء فى زمن الصحابة رضى الله عنهم يكلمن الرجال فى السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد أثر فى تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما تؤمر النساء بستر الاصوات فينبغى أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه هذا هو الاقيس عندى ويتايد بحديث الجاريتين المغنيتين فى بيت عائشة رضى الله عنها اذ يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذا يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل فى كونه شابا وشيخا ولا يبعد أن يختلف الامر فى مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لان القبلة تدعو الى الوقاع فى الصوم وهو محظور والسماع يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالاشخاص * العارض الثانى فى الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهى المزامير والاوتار والطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات * العارض الثالث فى نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضى الله عنهم كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بالحان وغير الحان والمستمع شريك للقائل وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فانه لا يجوز وصف المرأة بين يدى الرجال وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجى الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فأما النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته فان نزله على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل واجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغى أن يجتنب السماع رأسا فان من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن اذ ما من لفظ الا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة فالذى يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الايمان ويذكر الوصال لقاء الله تعالى ويذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى فى زمرة المردودين ويذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الانس بالله تعالى ولا يحتاج فى تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعانى الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روى عن بعض الشيوخ انه مر فى السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الاشرار واجتاز بعضهم فى السوق فسمع قائلا يقول باسعتربرى فغلبه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كأنه يقول اسع تربرى حتى ان العجمى قد يغلب عليه الوجد على

واما اللواتى فى الباطن فحب وجود سيده وخوف الفراق من سيده ورجاء الوصول الى سيده والندم على فعله والحياء من ربه وقال يحيى ابن معاذ التواضع حسن ولكن فى الاغنياء أحسن والتكبر مسمج فى الخلق ولكن فى الفقراء أسمج (وقال ذو النون) ثلاثة من علامات التواضع تصغير النفس معرفة بالعيب وتعظيم الناس حرمة للتوحيد وقبول الحق والنصيحة من كل واحد (وقيل) لابى يزيد متى يكون الرجل متواضعا قال اذا لم ير لنفسه حقا ما ولا حالا من شرها وازدرائها ولا يرى ان فى الخلق شرا منه (قال) بعض الحكماء وجدنا التواضع مع الجهل والبخل أحمد من الكبر مع الادب

الابيات المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معان
أخر أنشد بعضهم * ومازارني في الليل الا خيال * فتواجد عليه رجل أعجمي فسئل عن سبب
وجده فقال انه يقول مازار يم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على
الهلاك فتوهم أنه يقول كلنا مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة
والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيره أن
يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدير
بان يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذا المر في تغيير أعيان الالفاظ كبير فائدة
بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي أن يحترز من السماع بأي لفظ كان والذي غلب عليه
حب الله تعالى فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته
الشريفة * العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب
وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص
معين أو لم يغلب فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال الا ويحرك
ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد
بواعث الشر وذلك هو النصر لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله
تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور
العقل الا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب الآن قد فتحها
جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ الى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها فكيف
يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها والسماع مشحذ لاسلحة جند الشيطان في حق
مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به * العارض الخامس أن
يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت
عليه شهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة الا أنه
اذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه اكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان
المواظبة على اللهو جناية وكما أن الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات
بالمداومة يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام
فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب
بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب
والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة له في بعض
الاوقات لتبعث دواعيه فتشتغل في سائر الاوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة
أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على
الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة
فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام
فهذا المباح كسائر المباحات فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح في بعض
الاحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالاباحة اذا طلاق القول في المفصل بلا أو بنعم

والسخاء وقيل لبعض الحكماء
هل تعرف نعمة لا تحسد
عليها وبلاء لا يرحم صاحبه
عليه قال نعم أما النعمة
فالتواضع وأما البلاء
فالكبر والكشف عن
حقيقة التواضع أن التواضع
رعاية الاعتدال بين الكبر
والضعة فالكبر رفع الانسان
فوق قدره والضعة وضع
الانسان نفسه مكانا يزري
به ويفضي الى تضييع حقه
وقد انفهم من كثير من
اشارات المشايخ في شرح
التواضع حد أقاموا
التواضع فيه مقام الضعة
ويلوح فيه الهوى من اوج
الافراط الى حضيض التفريط
ويوهم انحرافا عن حد
الاعتدال ويكون قصدهم
في المبالغة قمع نفوس
المريدين خوفا عليهم من
العجب

خلف وخطأ فاعلم أن هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع لتفصيل نشأ من عين ما فيه النظر فأما ما نشأ من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق ألا ترى انا اذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع أنه حرام على المحرور الذي يستضر به واذا سئلنا عن الخمر قلنا انها حرام مع أنها تحل لمن غص بلقمة أن يشرق بها مهما لم يجد غيرها ولكن هي من حيث انها خمر حرام وانما أبيحت لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت طيب موزون مفهوم وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعي رضي الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلا وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته وذلك لانه من اللهو والمكروه الذي يشبه الباطل ومن اتخذه صنعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن محرما بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لاجله وانما يعرف بانه قد يطرب في الحال فيترنم بهما يسقط هذا مروءته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها وقال يونس بن عبد الاعلى سألت الشافعي رحمه الله عن اباحة أهل المدينة للسماع فقال الشافعي لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف فاما الحداء وذكر الاطلال والمراثي وتحسين الصوت بالحان الاشعار فباح وحيث قال انه لهو ومكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به ان عنى به أنه فعل مالا فائدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل مالا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته مثلا بعت نفسي منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد به التمليك المحقق الذي منع الشرع منه وأما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرناها لك أو ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكر اني أكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة فهذا يدل على التنزيه وروده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالاكل في السوق وما يخرم المروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوي المروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على انه أراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن أيضا بغيره من كبار الائمة وان أرادوا التحريم فاذكرناه حجة عليهم

(بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها)

والتكبر فقل ان يتفك مريد في مبادي ظهور سلطان الحال من العجب حتى لقد نقل عن جمع من الكبار كلمات مؤذنة بالاعجاب وكل ما نقل من ذلك القبيل من المشايخ لبقايا السكر عندهم وانحصارهم في ضيق سكر الحال وعدم الخروج الى فضاء الصحو في ابتداء أمرهم وذلك اذا حدق صاحب البصيرة نظره يعلم انه من استراق النفس السمع عند نزول الوارد على القلب والنفس اذا استرقت السمع عند ظهور الوارد على القلب ظهرت بصفتها على وجه لا يجفو على الوقت وصلافة الحال فيكون من ذلك كلمات مؤذنة بالعجب كقول بعضهم من تحت خضراء السماء مثلي وقول بعضهم قدمي على رقبة جميع

احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى رضى الله عنهم ان لهو الحديث هو الغناء وروت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول أما القينة فالمراد بها الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب وقد ذكرنا ان غناء الاجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالقينة الا ما هو محظور فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد فى الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما * حكى عن بعض المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرأ الا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم * واحتجوا بقوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعنى السمد فنقول ينبغى أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآية تشمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص باشعارهم وغنائهم فى معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر فى نفسه * واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما رفع أحد صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذى قدمناه وهو الذى يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين فاما ما يحرك الشوق الى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والاخبار التى نقلناها من الصحاح فالتجويز فى موضع واحد نص فى الاباحة والمنع فى ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل أما الفعل فلا تأويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود * واحتجوا بما روى عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته قلنا فقوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على أن التلهى بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث

الاولياء وكقول بعضهم أسرجت وألجمت وطفت فى أقطار الارض وقلت هل من مبارز فلم يخرج الى أحد اشارة منه فى ذلك الى تفرده فى وقته ومن اشكل عليه ذلك ولم يعلم انه من استراق النفس السمع فليزن بميزان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعهم واجتناجهم امثال هذه الكلمة واستبعادهم ان يجوز للعبد التظاهر بشئ من ذلك ولكن يجعل لكلام الصادقين وجها فى العصمة ويقال ان ذلك طفح عليهم من سكر الحال وكلام السكارى مجمل فالمشايخ أرباب التمكين لما علموا فى النفوس هذا الداء الدفين بالغوا فى شرح التواضع الى حد الخفو بالضعة تداويا للمريدين والاعتدال

فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له الا التلذذ وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وان جاز وصفه بانه باطل * واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمني ومس الذكر باليمين حراما ان كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت ان عثمان رضي الله عنه كان لا يترك الا الحرام * واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت في القلب النفاق وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومر علي بن عمر رضي الله عنهما بقوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا أسمع الله لكم الا لا أسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع اتسمع ذلك فقلت حتى لا فاخرج اصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضي الله عنه ينبت النفاق أراد به في حق المغني فانه في حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال يناقق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غنائه وذلك أيضا لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والانعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تاثيرا ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما الا لا أسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو فانكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال وأما وضعه اصبعيه في أذنيه فيعارضه انه لم يأمر نافعا بذلك ولا انكر عليه سماعه وانما فعل ذلك هو لانه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل أيضا على التحريم بل يدل على أن الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى تركه في أكثر الاحوال بل أكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم اذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه افترى أن ذلك يدل على تحريم الاعلام على الثوب فاعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة بل الحاجة الى استثارة الاحوال الشريفة من القلب بجميله السماع قصور بالاضافة الى من هو دائم الشهود للحق وان كان كمالا بالاضافة

في التواضع ان يرضى الانسان بمنزلة دون ما يستحقه ولو امن الشخص جموح النفس لاوقعها على حد يستحقه من غير زيادة ونقصان ولكن لما كان الجموح في جبلة النفس لكونها مخلوقة من صلصال كالفخار فيها نسبة النارية وطاب الاستعلاء بطبعها الى مركز النار احتاجت للتدواي بالتواضع وايقافها دون ما يستحقه لئلا يتطرق اليها الكبر فالكبر ظن الانسان انه أكبر من غيره والتكبر اظهاره ذلك وهذه صفة لا يستحقها الا الله ومن ادعاها من المخلوقين يكون كاذبا والكبر يتولد من الاعجاب والاعجاب من الجهل بحقيقة المتكبرين وقال تعالى أليس في جهنم مثوى للمتكبرين وقد

الى غيره ولذلك قال الخضري ماذا أعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى أن السماع من الله تعالى هو الدائم فالانبياء عليهم السلام على الدوام فى لذة السمع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة وأما قول الفضيل هو رقية الزنا وكذلك ماعداه من الاقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما القياس فغاية ما يذكر فيه أن يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لهو ولعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضى الله عنه لزوجته انما أنت لعبة فى زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النساء لهو الا الحراثة التى هى سبب وجود الولد وكذلك المزح الذى لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سيأتى تفصيله فى كتاب آفات اللسان ان شاء الله وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج فى لعبهم وقد ثبت بالنص اباحته على انى أقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر والقلوب اذا اكرهت عميت وترويحها اعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلا ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث على النشاط فى سائر الايام والمواظب على نوافل الصلوات فى سائر الاوقات ينبغى أن يتعطل فى بعض الاوقات ولاجله كرهت الصلاة فى بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الا نفوس الانبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الاعياء والملال فينبغى أن يكون مباحا ولكن لا ينبغى أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة هذا فى حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغى أن يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذى ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فان الكامل هو الذى لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الابرار سيئات المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها الى الحق علم قطعا أن ترويحها بامثال هذه الامور دواء نافع لا غنى عنه

(الباب الثانى فى آثار السماع وآدابه)

اعلم أن أول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر فى هذه المقامات الثلاثة

(المقام الاول فى الفهم)

وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع وللمستمع أربعة أحوال احداها أن يكون سماعه بمجرد الطبع أى لا حظ له فى السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو أخس رتب السماع اذ الابل شريكته فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعى هذا الذوق الا الحياة فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق اما معينا واما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخس من أن نتكلم فيها الا ببيان خستها والنهى عنها الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه فى معاملته لله تعالى وتقلب

ورد يقول الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما قصمته وفى رواية قذفته فى نار جهنم وقال عز وجل ردا للانسان فى طغيانه الى حده ولا تمش فى الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا وقال تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق وابلغ من هذا قوله تعالى قتل الانسان ما أكفره من أى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره وقد قال بعضهم لبعض المتكبرين أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت فيما بين ذلك حامل العذرة وقد نظم الشاعر هذا المعنى

كيف يزهو من رجيعه
أبد الدهر ضجيعه

واذا ارتحل التواضع من القلب سكن

أحواله فى التمكن مرة والتعذر أخرى وهذا سماع المريدين لاسيما المبتدئين فان للمريد لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه والتفاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وفى مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله فى معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب او بعد أو تلهف على فائت أو تعطش الى منتظر أو شوق الى وارد أو طمع او يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصال أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو هموم العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد أن يوافق بعضها حال المريد فى طلبه فيجرى ذلك مجرى القدح الذى يورى زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب فى تنزيل الالفاظ على أحواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذى فهم فى اقتباس المعنى منه حظوظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كى لا يظن الجاهل أن المستمع لأبيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعانى من الابيات فنى حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكى أن بعضهم سمع قائلا يقول

قال الرسول غدا نزور * فقلت نعقل ما تقول

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما افاق سئل عن وجده مم كان فقال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يزورون ربهم فى كل يوم جمعة مرة (وحكى الرقى) عن ابن الدراج أنه قال كنت أنا وابن الفوطى مارين على دجلة بين البصرة والابلة فاذا بقصر حسن له منظرة وعليه رجل بين يديه جارية تغنى وتقول

كل يوم تتلون * غيرهذا بك أحسن

فاذا شاب حسن تحت المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال يا جارية بالله وبحياة مولاك الا أعدت على هذا البيت فأعادت فكان الشاب يقول هذا والله تلونى مع الحق فى حال فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل البصرة خرجوا فصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شئ لى فى سبيل الله وكل جوارى أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى بآخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يكون فلم يسمع له بعد خبر والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الادب فى المعاملة وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له كل يوم تتلون * غير هذا بك أحسن * ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغى أن يكون هذا حكم قانون العلم فى معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والاخطر له من السماع فى حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به فى سماع المريد المبتدى خطر الا اذا لم ينزل ما يسمع الا على حاله من

الكبر انتشر أثره فى بعض الجوارح ويرشح الاناء بما فيه فتارة يظهر أثره فى العنق بالتمايل وتارة فى الخد بالتصعير قال الله تعالى ولا تصعر خدك للناس وتارة يظهر فى الرأس عند استعصاء النفس قال الله تعالى لووا رؤسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون وكما ان الكبر له انقسام على الجوارح والاعضاء تنشعب منه شعب فكذلك بعضها اكثف من البعض كالتيه والزهو والعزة وغير ذلك الا أن العزة تشتبه بالكبر من حيث الصورة وتختلف من حيث الحقيقة كاشتباه التواضع بالضعة والتواضع محمود والضعة مذمومة والكبر مذموم والعزة محمودة قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين

حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى ومثال الخطا فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون الى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل سائقه اليه نوع من التحقيق وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة ييسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يليينه وتارة يثبته على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال له في العادة انه ذو بداوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد به الا نسبة محبوبه الى التلون في قبوله وردته وتقريبه وابعاده وهذا هو المعنى فسماع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدي ايماني ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير ولا يتصور ذلك الا في حق الله تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير الا بغيره ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ويستكر اقتهاره للقلوب وقسمته للاحوال الشريفة على تفاوت فانه المستصفي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا أمد الانبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكنه قال وقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال عز وجل ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون * فان خطر ببالك انه لم اختلفت السابقة وهم في ربقة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الأدب فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولعمري تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الاكثرون فأما تأدب السر عن اضمار الاستبعاد بهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه الا العلماء الراسخون في العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام انه الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب ومكامنها ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الادب عن السر الا من عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته ولذلك قال بعضهم ابتلينا بجنون من هذا السماع رأسا برأس ففي هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية ونهاية الخطا ههنا كفر * واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب في الفهم والآخر مخطئ أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالاضافة الى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكي عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول سبحان جبار السما * ان المحب الذي عنا فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوي البصائر اصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متعب بالصد والهجر والتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محب

والعزة غير الكبر ولا يحل لمؤمن ان يذل نفسه فالعزة معرفة الانسان بحقيقة نفسه واكرامها أن لا يضعها لاغراض عاجلة دنيوية كما ان الكبر جهل الانسان بنفسه وانزالها فوق منزلتها (قال بعضهم) للحسن ما اعظمك في نفسك قال لست بعظيم ولكني عزيز ولما كانت العزة غير مذمومة وفيها مشاكلة بالكبر قال الله تعالى تستكبرون في الارض بغير الحق فيه اشارة خفية لاثبات العزة بالحق فالوقوف على حد التواضع من غير انحراف الى الضعة ووقوف على صراط العزة المنصوب على متن نار الكبر ولا بؤيد في ذلك ولا يثبت عليه الا أقدام العلماء الراسخين والسادة المقربين ورؤساء

غير مصدود عن مراده في الحال ولا مستشعر بخطر الصد في المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهوم * وحكى عن ابى القاسم بن مروان وكان قد صحب أبا سعيد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر دعوة وفيها انسان يقول

واقف في الماء عطشا * ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها فلم يقنعه ذلك فقالوا له فماذا عندك فيه فقال أن يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذه اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسنح في مباديها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذى فهمه وبين ما ذكروه الا في تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة أولا يتعطش اليها فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين وكان الشبلي رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت

ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا بأسرها بل في كل ماسوى الله تعالى فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة صورة الود فاذا امتلأت منها دار حبرة الا امتلأت عبرة كما ورد في الخبر وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا

تنح عن الدنيا فلا تخطبنها * ولا تخطبن قتالة من تنا كح
فليس يفي مرجوها بخوفها * ومكروهها اما تأملت راجح
لقد قال فيها الواصفون فأكثروا * وعندى انها وصف لعمرى صالح
سلاف قصاراها رعاف ومركب * شهى اذا استذللته فهو جامح
وشخص جميل يؤثر الناس حسنه * ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثاني ان ينزه على نفسه في حق الله تعالى فانه اذا تفكر فعرفته جهل اذ ما قدروا الله حق قدره وطاعته رياء اذ لا يتقى الله حق تقاته وحبه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه ومن أراد الله به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان كان على المرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقال عليه الصلاة والسلام اني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة وانما كان استغفاره عن أحوال هي درجات بعد بالاضافة الى ما بعدها وان كانت قريبا بالاضافة الى ماقبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب لانهاية له اذ سبيل السلوك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب محال والمعنى الثالث أن ينظر في مبادى أحواله فيرتضيها ثم ينظر في عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت في حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا ويمكن

الابدال والصديقين (قال بعضهم) من تكبر فقد أخبر عن نذالة نفسه ومن تواضع فقد أظهر كرم طبعه (وقال الترمذى) التواضع على ضربين الاول ان يتواضع العبد لامر الله ونهيه فان النفس لطلب الراحة تتلهى عن أمره والشهوة التى فيها تهوى في نهيه فاذا تواضع نفسه لامره ونهيه فهو تواضع والثانى ان يضع نفسه لعظمة الله فان اشتهت نفسه شيأ مما أطلق له من كل نوع من الانواع منعها ذلك وجملة ذلك أن يترك مشيئته لمشيئة الله * واعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع الا عند لمعان نور المشاهدة في قلبه فمن ذلك تذوب النفس وفي ذوبانها صفاؤها من غش الكبر والعجب فتلين

تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه * الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات فغرب عن فهم ماسوى الله تعالى حتى غرب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بانه قد فنى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شئ الا عن الواحد المشهود وفنى أيضا عن الشهود فان القلب أيضا اذا التفت الى الشهود والى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئي لا التفات له في حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي بها رؤيته ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والمتلذذ لا خبر له من التذاذه وانما خبره من المتلذذ به فقط ومثاله العلم بالشئ فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوق وتطرأ ايضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم وان دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما روي عن أبي الحسن النوري انه حضر مجلسا فسمع هذا البيت

ما زلت أنزل من وداد لك منزلا * تتحير الالباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع في أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف فصار يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهي ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور وانما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله اعني انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى الايدي والسكاكين فيسمع لله وبالله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شئ أصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفني التفاته الى صفات البشرية رأسا ولست أعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعني بالقلب اللحم والدم بل سرا لطيفا له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود الا للحاضر ومثاله المرآة المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكي لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان ويعرب عن هذه الحقيقة أعني سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر

رق الزجاج ورقت الخمر * فتشابها فتشاكل الامر

فكأنما خمر ولا قدح * وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق

وتطبع للحق والخلق لمحو آثارها وسكون وهجها وغبارها * وكان الحظ الاوفر من التواضع لنبيه عليه السلام في أوطان القرب كما روي عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاخذني ما يأخذ النساء من الغيرة ظننت أنه عند بعض ازواجه فطلبته في حجر نسائه فلم اجده فوجدته في المسجد ساجدا كالثوب الخلق وهو يقول في سجوده سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي واقر بك لساني وهاأنا ذا بين يديك يا عظيم يا غافر الذنب العظيم وقوله عليه السلام سجد لك سوادي وخيالي استقصاء في التواضع بمحو آثار الوجود حيث لم تتخلف ذرة منه عن السجود ظاهرا وباطنا ومتى لم يكن

وحوله يدندن كلام النصارى فى دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلفت فيه عبارا تهم وهو غلط محض يضاهى غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة اذا ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها واذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات فى فهم المسموعات

(المقام الثانى) بعد الفهم والتنزيل الوجد * وللناس كلام طويل فى حقيقة الوجد أعنى الصوفية والحكماء الناظرين فى وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من أقوالهم ألفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه * أما الصوفية فقد قال ذو النون المصرى رحمه الله فى السماع انه وارد حق جاء يزعج القلوب الى الحق فمن أصغى اليه بحق تحقق ومن أصغى اليه بنفس تزندق فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذى يجده عند ورود وارد السماع اذ سمى السماع وارد حق وقال أبو الحسين الدراج مخبرا عما وجده فى السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جال بى السماع فى ميادين البهاء فاوجدنى وجود الحق عند العطاء فسقانى بكأس الصفاء فادركت به منازل الرضاء وأخرجنى الى رياض التنزه والفضاء وقال الشبلى رحمه الله السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبارة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المكى لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال أبو سعيد بن الاعرابى الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع فى قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذى يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة فى محل قريب وخوطب وسمع الخطاب باذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه غائبا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو اشارة الى فائدة أو شوق الى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب الى حال أو داع الى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك السعى فيه فيكتسب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر اذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولى واليه يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس فى الوجد كثيرة * وأما الحكماء فقال بعضهم فى القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على اخراجها باللفظ فاخرجتها النفس بالالحان فلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع استهاض العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الافكار وحدة الكمال من الافهام والآراء حتى يثوب ما عزب

للصوفى حظ من التواضع الخاص على بساط القرب لا يتوفر حظه من التواضع للخلق وهذه سجادات ان اقبلت جاءت بكليتها والتواضع من أشرف اخلاق الصوفية (ومن اخلاق الصوفية) المداراة واحتمال الاذى من الخلق وبلغ من مداراة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وجد قبلا من اصحابه بين اليهود فلم يعنف عليهم ولم يزد على مر الحق بل وداهم مداراة نافعة وان باصحابه لحاجة الى بعير واحد يتقوتون به * وكان من حسن مداراته ان لا يذم طعاما ولا يقهر خادما

(اخبرنا) الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن على قال انا أبو الفتح الكرخى أنا ابو نصر التريافى قال انا الجراحى قال أنا ابو العباس المحبوبى قال أنا أبو عيسى

وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل رأى وينة فيصيب ولا يخطئ ويأتي ولا يبطئ وقال آخر كما أن الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع يطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات فقال ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى أن يناغي معشوقه بالمنطق الجرمي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق اجمع الانسان روحانية * وأما العاشق البهيمي فانه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف وقال آخر من حزن فليسمع الالحان فان النفس اذا دخلها الحزن خمد نورها واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس * والاقاويل المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها اما أن ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات واما أن ترجع الى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر سمي وجدا اما ضعيفا واما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الاول أشار أبو سعيد بن الاعرابي حيث قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد أن يكون السماع سببا للكشف ما لم يكن مكشوفا قبله فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفاء سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة اسرار الملكوت كما أن عمل البعير حمل الاثقال فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربما يتمثل له الحق في صورة مشاهدة أو في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روي عن محمد بن مسروق البغدادي أنه قال خرجت ليلة في أيام جهالتي وأنا نشوان وكنت أغني بهذا البيت

بطور سيناء كم مامررت به * الا تعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول وفي جهنم ماء ما تجرعه * خلق فابقى له في الجوف أمعاء

قال

الترمذي قال حدثنا قتيبة قال ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي اف قط وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا وما مسست خزا قط ولا حريرا ولا شيأ كان ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله فالمدار اما مع كل أحد من الاهل والاولاد والجيران والاصحاب والخلق كافة من اخلاق الصوفية وباحوال الاذى يظهر جوهر النفس وقد قيل لكل شيء جوهر وجوهر الانسان العقل وجوهر العقل الصبر (أخبرنا)

قال فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة تجهم في لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر وروى عن مسلم العبادي أنه قال قدم علينا امرة صالح المري وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الاسواري فنزلوا على الساحل قال فهيأت لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا بقائل يقول رافعا صوته هذا البيت

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم * ولذة نفس غيها غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبكى القوم فرفعت الطعام وماذاقوا والله منه لقمة وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانبياء عليهم السلام اما على حقيقة صورتها واما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بانه سد الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى آخر هذه الآيات وفي مثل هذه الاحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد حكي ان رجلا من المجوس كان يدور على المسلمين ويقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكما حكي عن ابراهيم الخواص قال كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي انه يهودي فكلهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال أي شئ قال الشيخ في فاحتشموه فالح عليهم فقالوا له قال انك يهودي قال فجاءني واكب على يدي وقبل رأسي وأسلم وقال نجد في كتبنا ان الصديق لا تخطئ فراسته فقلت امض المسلمين فتأملتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه ويقرؤن كلامه فالبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرس في علمت انه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرعى الشيطان وجنده ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه والبه الاشارة بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ما روي ان ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستأذنوه في أن يقول لهم شيأ فاذن لهم في ذلك فانشا يقول

صغير هواك عذبني * فكيف به اذا احتنكا
وأنت جعلت في قلبي * هوى قد كان مشتركا

أبو زرعة طاهر عن أبيه الحافظ المقدسي قال انا ابو محمد الصيرفي قال أنا ابو القاسم عبد الله بن حبابة قال أنا أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قات من هو قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن الذي يعاشر الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم (وفي الخبر) أيعجز أحدكم أن يكون كابي ضمضم قيل ما كان يصنع ابو ضمضم قال كان اذا اصبح قال اللهم اني تصدقت اليوم على من ظلمني فمن ضربني لا اضربه ومن شتمني لا اشتمه ومن ظلمني لا اظلمه (وأخبرنا) ضياء الدين

أما ترى الناس كيف * اذا ضحك الخلي بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذي يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذي النون على قلبه انه متكلف متواجد فعرفه أن الذي يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذا قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات * واعلم أن كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقة منه والى ما لا يمكن العبارة عنه أصلا واعلم أن تستبعد حالة أو علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد في أحوال التربية لذلك شواهد * أما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسئلتان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقا في الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وان كان من أفصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا لقصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن أن تناله العبارة وهذا مما قد تفطن له المواظبون على النظر في المشكلات * وأما الحال فكم من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصيح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان في شئ فيؤثر في نفسه أثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرورا ثابتا في نفسه يتفكره في سبب موجب للسرور أو حزنا فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها أعني التفرقة بين الموزون والمنزحف فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما تحصل في السماع عن غناء مفهوم وأما الاوتار وسائر النغمات التي ليست مفهومة فانها تؤثر في النفس تاثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذي اضطرب قلبه بسماع الاوتار والشاهين وما أشبهه ليس يدري الى ما ذا يشتاق ويجد في نفسه حالة كأنها تقتضي امرا ليس يدري ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب آدمي ولا حب الله تعالى وهذا له سر وهو أن كل شوق فله ركنان احدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لا يدري انه يشتاق الى الوقاع لانه ليس يدري صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء فكذلك في نفس الآدمي مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التي وعدبها في سدرة المنتهى والفراديس العلا الا انه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسماء

عبد الوهاب قال انا أبو الفتح الهروي قال حدثنا الترياقي انا الجراحي انا المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن محمد ابن المنكدر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة أو اخو العشيرة ثم اذن له فالان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله قلت له ما قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان من شر الناس من يتركه الناس أو يدعه الناس اتقاء فحشه (وروى) ابو زرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن فما شئ يستدل

كالذى سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه فى المرآة ليعرف بالمقايسة فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذى اليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه أمرا ليس يدرى ماهو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذى لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الاحوال التى لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضا أن الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذى يقصد به الرياء واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ما هو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلا فى جلب الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء فى قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن فان هذه الاحوال قد تتكلف مبادیها ثم تتحقق أواخرها وكيف لا يكون التكلف سببا فى أن يصير المتكلف فى الآخر طبعا وكل من يتعلم القرآن أولا يحفظه تكلفا ويقرؤه تكلفا مع تمام التأمل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجرى به لسانه فى الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها ويعلم انه قرأها فى حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب فى الابتداء بجهد شديد ثم تقرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعا فيكتب أوراقا كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع أولا ثم يصير بالعادة طبعا وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغى أن يقع اليأس منها عند فقدها بل ينبغى أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد فى العادات من اشتهى أن يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك فى قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغى أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم فى النفس وبالجلوس معهم فى السماع وبالدعاء والتضرع الى الله تعالى فى أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسر له أسبابها ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته من حيث لا يدرى ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك وحب من يقربنى الى حبك فقد فزع عليه السلام الى الدعاء فى طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى أحوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف والى المطبوع فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من

به على قوة عقل الشخص ووفور علمه وحلمه لحسن المداراة والنفس لا تزال تشمئز من تعكس مرادها وتستفزها الغيظ والغضب وبالمداراة تقطع حجة النفس وترد طيشها وتفورها (وقد ورد) من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره فى أى الحور شاء (روى جابر) رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم على من يحرم النار على كل هين لين سهل قريب (وروى) ابن مسعود رضى الله عنه قال أتى النبى عليه السلام برجل فكلمه فارعد فقال هون عليك فانى لست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد (وعن بعضهم) فى معنى لين جانب

الغناء فنقول الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا وانما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقيب السماع بسبب السماع فى النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار والخشية واين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وقال لابى موسى الاشعرى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام وأما الحكايات الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم شيبتنى هود واخواتها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد وروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك وكانت عيناه تذرفان بالدموع وفى رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أو قرئ عنده ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا اليما فصعق وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان عليه السلام اذا مر بآية رحمة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وصدره أزيز كأزيز المرجل * وأما ما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات فى غشيته وروى ان زرارة بن أبى أوفى وكان من التابعين كان يؤم الناس بالرقة فقرأ فاذا نقر فى الناقور فصعق ومات فى محرابه رحمه الله وسمع عمر رضى الله عنه رجلا يقرأ ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا فى بيته شهرا وأبو جرير من التابعين قرأ عليه صالح المرى فشهق ومات وسمع الشافعى رحمه الله قارئا يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فغشى عليه وسمع على بن الفضيل قارئا يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلى فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف امام له فقرأ الامام وائن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك فزعق الشبلى زعقة ظن الناس انه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب يرد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سرى السقطى فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لى هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشى عليه فقلت اقرؤا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ولو كان عماه من اجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك وبشر الى ما قاله

الجنيد

الصوفية
هيثون ليثون ايسار بنو يسر سواس ابناء ايسار وايثار
لا ينطقون عن الهجناء ان نطقوا
ولا يمارون فى الدعوى باكثار
من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم
مثل النجوم التى يسرى بها الساري

(وروى) أبو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من الخير (حدثنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب املاء ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن أبى عبد الله المالينى ثنا أبو الحسين عبد الرحمن بن أبى طلحة الداودى أنا أبو محمد عبد الله الحوى السرخسى أنا أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندى أنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى

الجنيد قول الشاعر

وكأس شربت على لذة * وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بي كم ترددها هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن ما رفعوا رؤسهم الى السماء منذ خلقوا وقال أبو علي المغازلي للشبلي ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني الى الاعراض عن الدنيا ثم أرجع الى أحوالي والى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك واطف منه بك واذا رذلك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك الا التبري من الحول والقوة في التوجه اليه وسمع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فاستعادها من القارئ وقال كم أقول لها ارجعي وليست ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ وأنذرهم يوم الآزفة الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشي عليه وكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا سمع أحدا يقرأ اذا السماء انشقت اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فمر به رجل على الشاطئ يقرأ وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شابا يقرأ فأتى على آية فاذا شعر جلده فأحبه سلمان وفقده فسأل عنه فقيل له انه مريض فأتاه يعوده فاذا هو في الموت فقال يا عبد الله ارأيت تلك القشعريرة التي كانت بي فانها أتتني في أحسن صورة فأخبرني ان الله قد غفر لي بها كل ذنب وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا فمثله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون بل صاحب القلب قد يؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدي دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوي عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على الرجل وقال اذا تحقق انه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات قال فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم ويتواجدهم في حلق القراء لا حلق المغنين وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ لا قوال فان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه * (الوجه الاول) أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما في القلب ما يناسبه والابيات انما يضعها الشعراء اعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منها الى تكلف نعم من يستولي عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعاني البعيدة من الالفاظ فقد يخطر وجده على كل

انا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن رجل من العرب قال زحمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وفي رجلي نعل كثيفة فوطئت بها على رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفحني نفحة بسوط في يده وقال بسم الله أوجعتني قال فبت لمقصي لائما اقول أوجعت رسول الله قال فبت بليلة كما يعلم الله فلما أصبحنا اذا رجل يقول أين فلان قال قلت هذا والله كان مني بالامس قال فانطلقت وانا مخوف فقال لي انك وطئت بنعلك على رجلي بالامس فأوجعتني فنفحتك نفحة بالسوط فهذه ثمانون نجمة نخذها بها (ومن اخلاق الصوفية) الايثار والمواساة ويحملهم على

مسموع لكن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية وأن كل انسان لابد أن يخلف ماله وولده وهما محجوبان من الدنيا فيترك أحد المحبوبين للثانى ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع او يسمع ذكر الله فى قوله يوصيكم الله فى أولادكم فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بأن تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم فى حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد موتنا فلا نشك بانه ينظر لنا فيهيج منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا وسرورا أو يخطر له من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى وأن الفضل فى الآخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فيخشى أن يحجب أو يؤخر فى نعيم الآخرة كما أخرت الانثى فى أموال الدنيا فأمثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان أحدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والآخر تفطن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالامور القريبة على المعانى البعيدة وذلك مما يعز فلاجل ذلك يفزع الى الغناء الذى هو ألفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروى أن أبا الحسين الثورى كان مع جماعة فى دعوى فجرى بينهم مسئلة فى العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم

رب ورقاء هتوف فى الضحى * ذات شجو صدحت فى فنن
ذكرت الفا ودهرا صالحا * وبكت حزنا فهاجت حزنى
فبكائى ربما ارقها * وبكاها ربما أرقنى
ولقد اشكو فما أفهمها * ولقد تشكو فما تفهمنى
غير انى بالجوى أعرفها * وهى أيضا بالجوى تعرفنى

قال فما بقى أحد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذى خاضوا فيه وان كان العلم حقا وحقا * (الوجه الثانى) أن القرآن محفوظ للاكثرين ومتكرر على الاسماع والقلوب وكلما سمع أولا عظم أثره فى القلوب وفى الكرة الثانية يضعف أثره وفى الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام فى مرات متقاربة فى الزمان فى يوم أو اسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل ببيت آخر لتجدد له أثر فى قلبه وان كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا فى كل وقت ودعوة فان القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر والى ما ذكرناه أشار الصديق رضى الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظن أن قلب الصديق رضى الله عنه كان أقسى من قلوب الاجلاف من العرب وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال فى العادة أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكى ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها ويبكى ولا يفارق الاول الآخر الا فى كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ومع كل مألوف

ذلك فرط الشفقة والرحمة طبعا وقوة اليقين شرعا يؤثرون بالموجود ويصبرون على المفقود (قال أبو يزيد) البسطامى ما غلبنى أحد ما غلبنى شاب من أهل بلخ قدم علينا حاجا فقال لى يا أبا يزيد ما حد الزهد عندكم قلت اذا وجدنا اكلنا واذا فقدنا صبرنا فقال هكذا عندنا كلاب بلخ فقلت له وما حد الزهد عندكم قال اذا فقدنا شكرنا واذا وجدنا آثرنا (وقال ذو النون) من علامة الزاهد المشروح صدره ثلاث تفريق الجموع وترك طلب المفقود والايثار بالقوت (روى) عبد الله ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النصر للانصار ان شئتم قسمت للمهاجرين من

أنس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أى يانسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت أولا يبكى وزعق وربما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك فى نفسه بأثر فاذا المغنى يقدر على الابيات الغريبة فى كل وقت ولا يقدر فى كل وقت على آية غريبة *(الوجه الثالث) أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا فى النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذى ليس بموزون وانما يوجد الوزن فى الشعر دون الآيات ولو زخرف المغنى البيت الذى ينشده أو لحن فيه أو مال عن حد تلك الطريقة فى اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فلذلك طاب الشعر *(الوجه الرابع) أن الشعر الموزون يختلف تأثيره فى النفس بالالحان التى تسمى الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف فى أثناء الكلمات والقطع والوصل فى بعضها وهذا التصرف جائز فى الشعر ولا يجوز فى القرآن الا التلاوة كما أنزل فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه واذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذى سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما فى الاوتار والمزمار والشاهين وسائر الاصوات التى لا تفهم *(الوجه الخامس) أن الالحان الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الخلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب قوى وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ فى التأثير وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لهو بل ينبغى أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل فى مجلس ساكن ولا فى حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن فى كل حال الا المراقبون لاحوالهم فيعدل الى الغناء الذى لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف فى العرس فقال أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال أو بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت الربيع بنت معوذ وعندها جواريغنين فسمع احداهن تقول وفينا نبى يعلم ما فى غد على وجه الغناء فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولى ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها الى الغناء الذى هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فاذا يتعذر بسببه تقوية الاسباب التى بها يصير السماع محرما كالقلب فواجب فى الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء *(الوجه السادس) أن المغنى قد يغنى ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعى غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا فى الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فآيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور

أموالكم وديارهم وتشاركونهم فى الغنيمة وان شئتم كانت لكم ديارهم وأموالهم ولم نقسم لكم شيأ من الغنيمة فقالت الانصار بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فانزل الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (وروى) ابو هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصابه جهد فقال يارسول الله انى جائع فاطعمنى فبعث النبى صلى الله عليه وسلم ما عندنا ما نطعمك هذه الليلة ثم قال من يضيف هذا هذه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يارسول الله فاتى به منزله فقال لاهله هذا ضيف

الا من وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخاطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لا يجد الخلاص عنه الا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الا على ما أراد الله تعالى وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ الموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك هذا ما يقدح لي في علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن * وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف القلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات بما في الابيات من الاشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا فكان أقرب الى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والاصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ الى القصائد أولى من انبساطنا الى كلام الله تعالى الذي هو صفته وكلامه الذي منه بدا واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره * وقد حكي عن أبي الحسن الدراج أنه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الري كنت أسأل عنه فكل من سألته عنه قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت على الانصراف ثم قلت في نفسي قد جئت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل وبيده مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهي حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فأقبل علي وقال من أين أقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن في بعض هذه البلدان قال لك انسان أقم عندنا حتى نشتري لك دارا أو جارية أكان يقعدك ذلك عن المجيء فقلت ما امتحنني الله بشيء من ذلك ولو امتحنني ما كنت أدري كيف أكون ثم قال لي أتحسن أن تقول شيئا فقلت نعم فقال هات فانشأت أقول

رأيتك تبني دائما في قطيعتي * ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني
كأني بكم والليت أفضل قولكم * ألا ليتنا كنا اذ الليت لا يغني

قال فأطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يا بني تلوم أهل الري يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ في المصحف لم تقطر من عيني قطرة وقد قامت القيامة على هذين البيتين فاذا القلوب وان كانت محترقة في حب الله تعالى فان الميت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومناهجه وهو ذلك معجز لا يدخل في قوة البشر لعدم مشاكلته طبعه وروي ان اسرافيل استاذ ذي النون المصري دخل عليه رجل فرآه وهو ينكت في الارض باصبعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكرميه ولا تدخري عنه شيأ فقالت ما عندنا الا قوت الصبية فقال فقومي عليهم حتى يناموا ولا يطعموا شيأ ثم ارجعي فاذا أخذ الضيف لي أكل قومي كأنك تصلحين السراج فاطفئي وتعالي نضع ألسنتنا الضيف رسول الله حتى يشبع ضيف رسول الله ففعلت ما أمرت الصبية فعللتهم حتى ناموا عن قوتهم ولم يطعموا شيأ ثم قامت فأثردت وأسرجت فلما أخذ الضيف ليأكل قامت كأنها تصلح السراج فطفأته فجعلا يمضغان ألسنتهما الضيف انهما يأكلان وظن الضيف انهما يأكلان معه حتى شبع الضيف وباتا طاويين فلما أصبحوا غدوا الى رسول الله صلى الله

و يترنم ببيت فقال هل تحسن أن تترنم بشئ فقال لا قال فأنت بلا قلب اشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف فى غيرها فيتكلف طريق التحريك اما بصوت نفسه أو بغيره وقد ذكرنا حكم المقام الاول فى فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثانى فى الوجد الذى يصادف فى القلب فلنذكر الآن أثر الوجد أعنى ما يترشح منه الى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول

(المقام الثالث من السماع)

نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم فأما الآداب فهى خمس جمل *(الاول)* مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة أشياء والا فلا تسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه أن الاشتغال به فى وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب له وأما المكان فقد يكون شارعا مطروقا أو موضعا كريها الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك وأما الاخوان فسببه انه اذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقلا فى المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج الى مراقبته والى مراعاته أو متكلف متواجد من أهل التصوف يرائى بالوجد والرقص وتمزيق الثياب فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففى هذه الشروط نظر للمستمع *(الادب الثانى)* وهو نظر الحاضرين أن الشيخ اذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغى أن يسمع فى حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذى يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقلهم درجة هو الذى لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من أهل اللهو فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع فليشتغل بذكر أو خدمة والا فهو تضييع لزمانه * الثانى هو الذى له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال * الثالث أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع فى حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التى هى كفر أعظم من نفع السماع * قال سهل رحمه الله كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع مثل هذا ولا من قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ولا من يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له و يشغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه و ينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رأيت ابليس فى النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشئ قال نعم فى وقتين وقت السماع ووقت النظر فانى أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رايته أنا لقلت له ما أحمقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد

عليه وسلم فلما نظر اليهما تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد عجب الله من فلان وفلانة هذه الليلة وانزل الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (وقال) أنس رضى الله عنه اهدى لبعض اصحابه رأس شاة مشوى وكان مجهودا فوجه به الى جار له فتداوله سبعة أنفس ثم عاد الى الاول فانزلت الاية لذلك وروى ان أبا الحسين الانطاكى اجتمع عنده نيف وثلاثون رجلا بقرية بقرى الروم وله ارغفة معدودة لم تشبع خمسة منهم فكسروا الرغفان واطفؤا السراج وجلسوا للطعام فلما رفعوا الطعام اذا هو بحاله لم يأكل أحد ايثارا منه على نفسه (وحكى) عن حديفة

صدقت *(الادب الثالث) أن يكون مصغيا الى مايقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب متحرزا عن النظر الى وجوه المستمعين ومايظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة مايفتح الله تعالى له من رحمته فى سره متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف متحفظا عن التمخخ والتثاؤب ويجلس مطرقا رأسه كجلوسه فى فكر مستغرق لقلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراآة ساكتا عن النطق فى أثناء القول بكل ماعنه بد فان غلبه الوجد وحركه بغير اختياره فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع اليه الاختيار فليعد الى هدئه وسكونه ولاينبغى أن يستديمه حياء من ان يقال انقطع وجده عن القرب ولأن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسى القلب عديم الصفاء والرقة * حكى أن شابا كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيأ من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبنى فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق فحكى انه اختنق يوما اشدة ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه * وروى ان موسى عليه السلام قص فى بنى اسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه او قميصه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام قل له مزق لى قلبك ولاتمزق ثوبك قال أبو القاسم النصراباذى لابى عمرو بن عبيد أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خيراهم من أن يغتابوا فقال أبو عمرو الرياء فى السماع وهو أن ترى من نفسك حالا ليست فيك شهرا من أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك فان قلت الافضل هو الذى لايحركه السماع ولايؤثر فى ظاهره أو الذى يظهر عليه فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد فى الباطن ولكن لايظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا فى الاحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد فى غالب الاحوال لايدوم وجده فمن هو فى وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لاتغيره طوارق الاحوال ولايبعد أن تكون الاشارة بقول الصديق رضى الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد فى كل الاحوال فنحن فى سماع معانى القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدا فى حقنا طارئا علينا حتى نتأثر به فاذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما الآخر اما الشدة قوته واما الضعف مايقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن أن الذى يضطرب بنفسه على الارض أتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك فى السماع فى بدايته ثم صار لايتحرك فقيل له فى ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شئ اشارة الى ان القلب مضطرب جائل فى الملكوت والجوارح متأدبة فى الظاهر ساكنة وقال ابو الحسن محمد بن احمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رأيته تغير عند شئ كان يسمعه من الذكر أو القرآن فلما كان فى آخر عمره قرأ رجل بين يديه فاليوم لايؤخذ منكم فدية الآية فرأيته قد ارتعد وكاد يسقط فلما عاد الى حاله سألته عن ذلك فقال نعم ياحبيبى قد

العدوى قال انطلقت يوم اليرموك لطلب ابن عم لى ومعى ماء وأنا أقول ان كان به رمق سقيته وسمعت به رمق فاذا أنا به فقلت اسقيك فاشار الى نعم فاذا رجل يقول آه فقال ابن عمى انطلق به اليه فجئت اليه فاذا هو هشام ابن العاص فقلت اسقيك فسمع هشام آخر يقول آه فقال انطلق به اليه فجئت اليه فاذا هو قد مات ثم رجعت الى هشام فاذا هو ايضا قد مات ثم رجعت الى ابن عمى فاذا هو أيضا قد مات (وسئل) أبو الحسين البوشنجى عن الفتوة فقال الفتوة عندى ماوصف الله تعالى به الانصار فى قوله والذين تبوؤا الدار والايمان قال ابن عطاء يؤثرون على أنفسهم جودا وكرما ولو كان بهم خصاصة يعنى جوعا وفقرا (قال) ابو حفص الايثار هو ان يقدم حظوظ الاخوان

ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال أن لا يرد عليه وارد الا وهو يلتقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وان كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الاحوال بملازمة الشهود كما حكي عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالتي قبل الصلاة وبعدها واحدة لانه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع في زيادته كما روي أن عماد الدينوري أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شوش بعض مابي وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فان قلت فقل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة أخ من الاخوان وادخالا للسرور على قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتداء به في صيرورته طبعا لهم وان اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بابدانهم ناتين عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم باسباب عارضة تقتضي الجلوس معهم وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن انه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ وحاني في السماع ولا كان من أهل الله وفتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لانتقاد الاخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من *(الادب الرابع)* أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص أو تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به المراآة لان التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون هذا لفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم جلوا لما ورد عليهم سرور أو جب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاحوا في تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني وأنا منك فجعل علي يجل وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فجعل وراء يجل على وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فجعل زيد وراء يجل جعفر ثم قال عليه السلام هي لجعفر لان خالتها تحته والخالة والدة وفي رواية أنه قال لعائشة رضي الله عنها أتحبين أن تنظري الى زفن الحبشة والزفن والجل هو الرقص وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر وأهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة اللعب واللهو في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر في أعين الناس فيترك الاقتداء به وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد ان يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد

على حظوظه في امر الدنيا والآخرة (وقال) بعضهم الايثار لا يكون عن اختيار انما الايثار ان تقدم حقوق الخلق أجمع على حقك ولا تميز في ذلك بين أخ وصاحب وذي معرفة (وقال يوسف) بن الحسين من رأى لنفسه ملكا لا يصح منه الايثار لانه يرى نفسه أحق بالشئ يؤثر به ملكه انما الايثار ممن يرى الاشياء للحق فمن وصل اليه فهو أحق به فاذا وصل شئ من ذلك اليه يرى نفسه كيده في يده أمانة يوصلها الى صاحبها أو يؤديها اليه وقال بعضهم حقيقة الايثار ان تؤثر بحظ آخرتك على اخوانك فان الدنيا أقل خطرا من ان يكون لايثارها محل أو ذكر ومن هذا المعنى ما نقل ان

عليه أو يدري ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره اذ يكون له في الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحادث الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فرجع فيه واستبعد أن ينتهي الى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع ومعناه انه في بعض الاحوال قد ينتهي الى هذا الحد في بعض الاشخاص فان قلت فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم أن ذلك مباح اذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود مباح واكل مال أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرقاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار * (الادب الخامس) موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف أو قام باختيار من غير اظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب الصحبة وكذلك ان جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل ما يحكم بابا حته مستقبحا عن الصحابة رضي الله عنهم وانما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ولم ينقل النهي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه أنس رضي الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به بأسا في البلاد التي جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه نهي لا يقبل التأويل ومن الادب أن لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يدي ثقل رقصه ولا يشوش عليهم احوالهم اذا الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي يلوح للجمع منه أثر التكلف ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له اذا كانوا أشكالا غير اضداد فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل ولهو

بعضهم رأى أخاله فلم يظهر البشر الكثير في وجهه فانكر أخوه ذلك منه فقال يا أخي سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان ينزل عليهما مائة رحمة تسعون لاكثرهما بشرا وعشرة لاقلهما بشرا فاردت أن أكون أقل بشرا منك ليكون لك الاكثر (أخبرنا) الشيخ ضياء الدين أبو النجم اجازة أنا أبو حفص عمر بن الاسفار النيسابوري قال أنا أبو بكر احمد بن خلف الشيرازي قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا القاسم الرازي يقول سمعت أبا بكر ابن أبي سعدان يقول من صحب الصوفية فليصحبهم بلا نفس ولا قلب ولا ملك فتى نظر الى شيء من أسبابه

ومخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين الا وينكره فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفنون في المسجد وما انكره لما كان في وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكروه لذوي المناصب لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فمن سأل فقيرا شيئا فأعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل ملكا فأعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا في تواريخ الاخبار من جملة مساويه ويعيبه أعقابه وأشياعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص ومايجري مجراه من المباحات ومباحات العوام سيئات الابرار وحسنات الابرار سيئات المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه في نفسه وجب الحكم بأنه هو في نفسه لا تحريم فيه والله أعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون مستحبا أما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة وأما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له في اكثر الاوقات على سبيل اللهو واما المباح فهو لمن لاحظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن واما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

(كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربع العادات الثاني من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب الا بحمده * ولا تستمنح النعم الا بواسطة كرمه ورفده * والصلاة على سيد الانبياء محمد رسوله وعبده * وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين من بعده * (أما بعد) فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدين * وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين * ولو طوى بساطه واهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد * ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد * وقد كان الذي خفنا ان يكون * فانا لله وانا اليه راجعون * اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه * وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق * واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم * وعز على بساط الارض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم * فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجتدا لهذه السنة الدائرة ناهضا بأعبائها ومتشمرا في احيائها كان مستأثرا من بين الخلق باحياء سنة

قطعه ذلك عن بلوغ مقصده (وقال سهل بن عبد الله) الصوفي من يرى دمه هدرا وملكه مباحا وقال رويم التصوف مبني على ثلاث خصال التمسك بالفقر والافتقار والتحقق بالبذل والايثار وترك التعرض والانكار (قيل) لماسمي بالصوفية وتميز الجنيد بالفقه وقبض على الشعام والرقام والنوري وبسط النطع لضرب رقابهم تقدم النوري فقيل له الى ماذا تبادر فقال أوثر اخواني بفضل حياة ساعة وقيل دخل الرويذباري دار بعض أصحابه فوجده غائبا وباب بيته مغلق فقال صوفي وله باب مغلق اكسروا الباب فكسروه وأمر بجميع ما وجدوا في البيت ان يباع فانفذوه الى السوق واتخذوا رقبا من الثمن وقعدوا في الدار

آفضى الزمان الى اماتتها * ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها * وها نحن نشرح عليه في اربعة أبواب * (الباب الاول) * في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته * (الباب الثاني) * في أركانه وشروطه * (الباب الثالث) * في مجاريه وبيان المنكرات المألوفة في العادات * (الباب الرابع) * في أمر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(الباب الاول) في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة في اهماله واضاعته ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السليمة اليه الآيات والاخبار والآثار

(أما الآيات) فقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ففي الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر الامر الايجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به اذ حصر وقال وأولئك هم المفلحون وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين اذ لا يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة فاذا قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وان تقاعد عنه الباقون أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لاستحالة وقال تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال عز وجل كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ بين انهم كانوا به خير أمة اخرجت للناس وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين انهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا * وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون الاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فبين انهم أثموا بترك النهي وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض الآية

فدخل صاحب المنزل ولم يقل شيأ ودخلت امرأته الدار وعليها كساء فدخلت بيتا فرمت بالكساء وقالت هذا أيضا من بقية المتاع فسمعوه فقال الزوج لها لم تكلفت هذا باختيارك قالت اسكت مثل الشيخ يباسطنا ويحكم علينا ويبقى لنا شيأ ندخره عنه (وقيل) مرض قيس بن سعد فاستبطأ اخوانه في عيادته فسأل عنهم فقالوا انهم يستحيون بما لك عليهم من الدين فقال أخزى الله مالا يمنع الاخوان من الزيارة ثم أمر مناديا ينادي من كان لقيس عليه مال فهو منه في حل فكسرت عتبة داره بالعشي لكثرة عواده (وقيل) أتى رجل صديقا له ودق عليه الباب فلما خرج قال لماذا جئتني قال لاربعمائة درهم دين

فبين انه أهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم او الوالدين والاقربين وذلك هو الامر بالمعروف للوالدين والاقربين وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية والاصلاح نهى عن البغي واعادة الى الطاعة فان لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله وذلك هو النهي عن المنكر (وأما الاخبار) فمنها ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال في خطبة خطبها أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتؤولونها على خلاف تاويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده وروى عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك ان يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتتولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم معناه تسقط مهابتهم من أعين الاشرار فلا يخافونهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم وقال صلى الله عليه وسلم ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وقال عليه أفضل الصلاة والسلام ان الله تعالى ليسال العبد ما منعك اذ رأيت المنكر أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن آدم كله عليه لا له الا أمرا بمعروف او نهيا عن منكر أو ذكرا لله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وروى أبو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كيف أنتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال كيف أنتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم

على فدخل الدار ووزن أربعمائة درهم واخرجها اليه ودخل الدار باكيا فقالت امرأته هذا تعللت حين شق عليك الاجابة فقال انما أبكي لاني لم أتفقد حاله حتى احتاج أن يفاتحني به (وأخبرنا) الشيخ أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسي أنا محمد بن محمد بن امام جامع اصفهان ثنا أبو عبد الله الجرجاني أنا أبو طاهر محمد ابن الحسن المحمداباذي ثنا أبو البختري ثنا ابو أسامة ثنا يزيد بن أبي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا في اناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم (وحدث) جابر

تنهوا عن منكر فقالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده واشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف انتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده واشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يارسول الله قال كيف انتم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده واشد منه سيكون يقول الله تعالى بى حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولاتقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم اجله وان يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على انه لايجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولاحضور المواضع التى يشاهد المنكر فيها ولايقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولايجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات فى الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضى لزوم الهجر للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم الا بمثل مانزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا انه لايقبل ممن تكلم ورأوا الفتن ولم يامنوا أن تعتريهم وان ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا ان مجاورة السباع واكل البقول خير من مجاورة هؤلاء فى نعيمهم ثم قرأ ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين قال ففر قوم فلولا ماجعل الله جل ثناؤه فى النبوة من السر لقلنا ماهم بافضل من هؤلاء فيما بلغنا ان الملائكة عليهم السلام تلقاهم وتصافحهم والسحاب والسباع تمر باحدهم فينادى بها فتجيبه ويسألها أين امرت فتخبره وليس بنبى وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكأنه حضرها ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه فأما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول وقال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابعث الله عز وجل نبيا الا وله حوارى فيمكث النبى بين اظهرهم ماشاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤس المنابر يقولون مايعرفون ويعملون ماينكرون فاذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك اسلام وقال ابن مسعود رضى الله عنه كان أهل قرية يعملون بالمعاصى وكان فيهم أربعة نفر ينكرون مايعملون فقام أحدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح مايصنعون فجعلوا يردون عليه ولايرعوون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسبيتهم فسبونى وقاتلتهم فغلبونى ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسبيتهم فسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يغزو قال يامعشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عدة فليضم أحدكم اليه الرجل والرجلين والثلاثة فما لاحد كم من ظهر جله الا عقبة كعقبة احدهم قال فضممت الى اثنين أو ثلاثة مالى الا عقبة أحدهم من حمله (وروى) أنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبى عليه السلام بينه وبين سعد بن الربيع فقال له أقاسمك مالى نصفين ولى امرأتان فاطلق احداهما فاذا انقضت عدتها فتزوجها فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك فاحمل الصوفى على الايثار الاطهارة نفسه وشرف

ولو سبيتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم اني لو نهيتهم لعصوني ولو سبيتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود رضي الله عنه كان الرابع ادناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصي الله تعالى وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله تبارك وتعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء قالوا يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن عروة عن أبيه قال قال موسى صلى الله عليه وسلم يارب أي عبادك أحب اليك قال الذي يتسرع الى هواي كما يتسرع النسر الى هواه والذي يكلف بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالشدي والذي يغضب اذا أتيت محارمي كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال كم قتل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذر الغفاري قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبا بكر ان لله تعالى مجاهدين في الارض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الارض يباهي الله بهم ملائكة السماء وترين لهم الجنة كما تزين أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه يارسول الله ومن هم قال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله ثم قال والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليؤتى في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرذ الاخضر على كل باب نوران الرجل منهم ليزوج بثلثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها تقول له أنت كريم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما نظر الى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قلت يارسول الله أي الشهداء اكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصري رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل شهداء أمتي رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس القوم قوم لا يامرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر * (وأما الآثار) * فقد قال ابو الدرداء رضي الله عنه لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقال مالك بن دينار كان حبر من أحبار بني

غريزته والسخي يوشك ان يصير صوفيا لان السخاء صفة الغريزة وفي مقابلته الشح والشح من لوازم صفة النفس قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون حكم بالفلاح لمن يوق الشح وحكم بالفلاح لمن أنفق وبذل فقال ومما رزقناهم ينفقون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين والنبي عليه السلام نبه بقوله ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فجعل احدى المهلكات شحا مطاعا ولم يقل مجرد الشح يكون مهلكا بل يكون مهلكا اذا كان مطاعا فاما كونه موجودا في النفس غير مطاع فانه لا ينكر ذلك لانه من لوازم النفس مستقدا

اسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بايام الله عز وجل فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يابني مهلا وسقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش فاوحى الله تعالى الى نبي زمانه ان آخبر فلانا الجبراني لأخرجن من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لي الا ان قلت مهلا يابني مهلا وقال حذيفة ياتي على الناس زمان لان تكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يامرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى الى يوشع ابن نون عليه السلام اني مهلك من قومك أربعين الفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة وقال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ياتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم فقال ارهب ان تكلمت أن يرواان الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمثله منه وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه اسفله وقال سهل بن عبد الله رحمه الله أي عبد عمل في شئ من دينه بما أمر به او نهى عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها وأنكر احوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل ألا تامر وتنهى فقال ان قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك انهم لم يصبروا على ما أصيبوا وقيل للثوري ألا تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره فقد ظهر بهذه الادلة أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، وأن فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قائم به فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه

(الباب الثاني في أركان الامر بالمعروف وشروطه)

اعلم أن الاركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه أربعة اركان ولكل واحد منها شروط

(الركن الاول المحتسب)

وله شروط وهو ان يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وان لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما اطرحناه (اما الشرط الاول) وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه امر وما ذكرناه اردفناه انه شرط الوجوب فأما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الا العقل حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن

من أصل جبلتها الترابي وفي التراب قبض وامساك وليس ذلك بالعجب من الآدمي وهو جبلي فيه وانما العجب وجود السخاء في الغريزة وهو لنفوس الصوفية الداعي لهم الى البذل والايثار والسخاء اتم وأكمل من الجود ففي مقابلة الجود البخل وفي مقابلة السخاء الشح والجود والبخل يتطارق اليهما الاكتساب بطريق العادة بخلاف الشح والسخاء اذا كان ذلك من ضرورة الغريزة وكل سخي جواد وليس كل جواد سخيا والحق سبحانه وتعالى لا يوصف بالسخاء لان السخاء من نتيجة الغرائز والله تعالى منزه عن الغرائز والجود يتطرق اليه الرياء ويأتي به الانسان متطلعا الى عوض من الخلق أو الحق بمقابل ما من الثناء وعزة من الخلق وثواب من الله تعالى والسخاء لا يتطرق اليه الرياء لانه ينبع من النفس الزكية المرتفعة

مكلفا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال أسبابه وسلب أسلحته فان للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر * (وأما الشرط الثاني) وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لاصل الدين وعدو له * (وأما الشرط الثالث) وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مررت ليلة أسرى بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبما روى أن الله تعالى أوحى الى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وربما استدلوا من طريق القياس بان هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود أعوج وكل ما ذكروه خيالات وانما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عن دونهم والانبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء وبهذا قال سعيد بن جبير ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شئ لم يأمر أحد بشئ فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير وان زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن ينهى عن الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الابتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم على شئ فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فانه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب علي الانتهاء والنهي فمن أين يلزمني من العصيان بأحدهما أن أعصي الله تعالى بالثاني واذا كان النهي واجبا علي فمن اين يسقط وجوبه باقدامي اذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهي فان قيل فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب علي الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وان لم أصل

عن الاعواض دنيا وآخرة لان طلب العوض مشعر بالبخل لكونه معلولا بطلب العوض فما محض سخاء فالسخا لاهل الصفاء والايثار لاهل الانوار ويجوز أن يكون قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انه نفى في الآية الاطعام لطلب الاعواض حيث قال لا نريد بعد قوله لوجه الله فما كان لله لا يشعر بطلب العوض بل الغريزة اطهارتها تنجذب الى مراد الحق لا لعوض وذلك اكمل السخاء من اظهر الغرائز روت اسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله ليس لي من شئ الا ما أدخل علي الزبير فاعطي قال نعم لا توكي فيوكى عليك * ومن اخلاق الصوفية التجاوز والعفو ومقابلة السيئة بالحسنة (قال) سفيان

وأتسحر وان لم أصم لان المستحب لى السحور والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن من ترك النهى والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة وأما الحسبة فليست شرطا فى الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا أن يقال اذا زنى الرجل بامرأة وهى مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فاخذ الرجل يحتسب فى أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة فى الزنا ومختارة فى كشف الوجه لغير محرم وهما أنا غير محرم لك فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الاوهام والخيالات فانا نقول قوله لها فى تلك الحالة لا تكشفى وجهك واجب او مباح أو حرام فان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية والنهى عن المعصية حق وان قلتم انه مباح فاذا له أن يقول ما هو مباح فلا معنى لقولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن أين حرم باقدامه على الزنا ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين * أحدهما انه ترك الاهم واشتغل بما هو مهم وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعنى فتنفر عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة التى هى اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد فى النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره فى الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الاقل بالاكثر مستنكر فى الطبع من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه أتى بالاقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئا اذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الاهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث انها حسبة مستنكرة * الثانى ان الحسبة تارة تكون بالنهى بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل فى الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة فى وعظه فالفسق يؤثر فى اسقاط فائدة كلامه ثم اذا اسقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر ان يكون بالفعل والحجة جميعا واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه أن يقال له فأنت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل

الاحسان ان تحسن الى من أساء اليك فان الاحسان الى المحسن مناجزة كنقد السوق خذ شيأ وهات شيأ وقال الحسن الاحسان ان تعم ولا تخص كالشمس والريح والغيث (وروى) أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت قصورا مشرفة على الجنة فقلت ياجبرائيل لمن هذه قال للكاظمين الغيظ والعافين عن الناس (روى) أبو هريرة رضى الله عنه ان أبا بكر رضى الله عنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فنال رجل من أبى بكر وهو ساكت والنبى عليه السلام يتبسم ثم رد أبو بكر عليه بعض الذى قال فغضب النبى وقام فلحقه ابو بكر فقال يارسول الله شتمنى وانت تتبسم ثم رددت عليه

عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويحمل أياه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام الى أن أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظي قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف في المسئلة وأما الآيات التي استدلوا بها انهم انكر عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل وتنسون أنفسكم انكار من حيث انهم نسوا أنفسهم لا من حيث انهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلال به على علمهم وتأكيد للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أبا لك ثم جارك والا فاستحي فان قيل فليجز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم اذا رآه يزني لان قوله لا تزن حق في نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغي أن يكون مباحا أو واجبا قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأما مجرد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث انه نهي عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام على المسلم وفيه اذلال للمتحكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل منه فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث انه نهي بل نقول انه اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات ولا يليق بغرضنا الآن * (الشرط الرابع) كونه مأذونا من جهة الامام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والاخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى اذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا أصل له والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف ما لم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم اذا جاؤا الى القضاة طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم ان نصرتكم امر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعدم يخرج فان قيل في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من الوالي وصاحب الامر فنقول أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة

بعض ما قال فغضبت وقلت فقال انك حيث كنت ساكتا كان معك ملك يرد عليه فلما تكلمت رفع الشيطان فلم أكن لاقعد في مقعد فيه الشيطان يا أبا بكر أذكر لك ثلاثة حتى تعلم انه ليس عبد يظلم بظلمة فيعفو عنها الا أعز نصره وليس عبد يفتح باب مسئلة يريد بها كثرة الا زاده الله قلة وليس عبد يفتح عليه عطية أو صلة الا زاده الله بها كثرة (أخبرنا) ضياء الدين عبد الوهاب بن علي قال انا الكروخي انا الترياقي انا الجراحي انا المحبوبي أنا ابو عيسى الترمذي انا أبو هاشم الرفاعي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا امعة تقولون ان أحسن

وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى تفويض كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف
في أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالي
وفيه عز الارشاد وعلى المعترف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك انتهى وشرح
القول في هذا ان الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتي أولها التعريف والثاني الوعظ بالكلام
اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست أعني بالسب الفحش بل أن يقول ياجاهل يا أحمق
ألا تخاف الله وما يجري هذا المجرى والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي
واراقة الخمر واخنطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على
صاحبه والخامس التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه
كالمواظب على الغيبة والقذف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت
بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وجمع اعوان من الجانبين ويجر ذلك الى قتال وسائر
المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة فان فيها نظرا سيأتي أما
التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام وأما التجهيل والتعميق والنسبة الى الفسق
وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة
حق عند امام جائر كما ورد في الحديث فاذا جاز الحكم على الامام على مرأى منه فكيف يحتاج
الى اذنه وكذلك كسر الملاهي واراقة الخمور فانه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد
فلم يفتقر الى الامام وأما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سيأتي
واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل
كل من أمر بمعروف فان كان الوالي راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب
الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار
على الائمة كما روي ان مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد
الصلاة فقال له مروان ترك ذلك يا فلان فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك أضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها
فكيف يحتاج الى اذنهم وروي أن المهدي لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله فلما أخذ في الطواف
نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له انظر ما تصنع من
جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه وبينه وقد قال الله
تعالى سواء العاكف فيه والباد من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم
فقال أعبد الله بن مرزوق قال نعم فأخذ بيده الى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها
عليه في العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيئ الخلق
ليعقره الفرس فلعين الله تعالى له الفرس فلما رآه صرعه الى بيته وأغلق عليه وأخذ المهدي
المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل فأذن به المهدي فقال له من
أخرجك فقال الذي حبسني فضج المهدي وصاح وقال ما تخاف أن أقتلك فرفع عبد الله اليه
رأسه يتضحك وهو يقول لو كنت قتلتك حياة أو موتا فما زال محبوسا حتى ملت المهدي ثم خلا عنه

الناس احسنا وان ظلموا
ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم
ان أحسن الناس أن تحسنوا
وان أساؤا فلا تظلموا (وقال)
بعض الصحابة يا رسول الله
الرجل امرته فلا يقربني ولا
يضيفني فيمر بي أفأجزيه قال
لا اقره وقال الفضيل الفتوة
الصفح عن عثرات الاخوان
وقال رسول الله ليس الواصل
المكافئ ولكن الواصل
الذي اذا قطعت رحمه وصلها
(وروي) عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مكارم
الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك
وتصل من قطعك وتعطي
من حرمك * ومن اخلاق
الصوفية بكاؤهم في خلوته
والبشر وطلاقة الوجه مع
الناس فالبشر على وجهه
من آثار انوار قلبه وقد تنازل
باطن الصوفي منازلات
الهية ومواهب قدسية

فرجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل فى ذلك حتى نحرها وروى عن حبان بن عبد الله قال تنزه هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بنى هاشم وهو سليمان بن أبى جعفر فقال له هرون قد كانت لك جارية تغنى فتحسن بغنائنا قال فجاءت فغنت فلم يحمدغناءها فقال لها ما شأنك فقالت ليس هذا عودى فقال للخادم جئنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه الخادم فضرب به الارض وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هرون فقال انى مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الارض فكسره فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبى جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمى به فى الدجلة فقال لا ولكن ابعث اليه وناظره أولا فجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا فجاء به حتى وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جاء الشيخ فقال للندماء أى شئ ترون نرفع ما قد امنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح فقاموا الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل وفى كمه الكيس الذى فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين فقال من هذا عشائى الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لى فى عشائكم فقال هرون للخادم أى شئ تريد منه قال فى كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال فدخل وسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت قال وأى شئ صنعت وجعل هرون يستحيى أن يقول كسرت عودى فلما أكثر عليه قال انى سمعت أبا لك وأجدادك يقرؤن هذه الآية على المنبر ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وأنا رأيت منكرا فغيرته فقال فغيره فوالله ما قال الا هذا فلما خرج أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال اتبع الشيخ فان رأيته يقول قلت لأمير المؤمنين وقال لى فلا تعطه شيأ وان رأيته لا يكلم أحدا فأعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو بنواة فى الارض قد نباتت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة فقال قل لامير المؤمنين يردها من حيث أخذها ويروى انه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التى يعالج قلعها من الارض وهو يقول

أرى الدنيا لمن هى فى يديه * هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر * وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شئ فدعه * وخذ ما أنت محتاج اليه

وعن سفيان الثورى رحمه الله قال حج المهدى فى سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمى جمرة العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن قداحة بن عبد الله الكلابى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك وها أنت تخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل

يرتوى منها القلب ويتلألأ فرحا وسرورا قلت بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا والسرور اذا تمكن من القلب فاض على الوجه آثاره قال الله تعالى وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة أى مضيئة مشرقة مستبشرة أى فرحة قيل أشرقت من طول ما اغبرت فى سبيل الله ومثال فيض النور على الوجه من القلب كفيضان نور السراج على الزجاج والمشكاة فالوجه مشكاة والقلب زجاج والروح مصباح فاذا انعم القلب بالنظر الى الآخرة ظهر البشر على الوجه قال الله تعالى تعرف فى وجوههم نضرة النعيم أى نضارته وبريقه يقال نضر النبات اذا زهر ونور وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فلما نظرت نضرت

من هذا قال سفيان الثورى فقال يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا فقال لو أخبرك المنصور بما لقى لقصرت عما أنت فيه قال فقيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال أطلبوه فطلب سفيان فاختفى وقد روى عن المأمون انه بلغه أن رجلا محتسبا يمشى فى الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له انه بلغنى انك رأيت نفسك أهلا للامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير أن نأمرك وكان المأمون جالسا على كرسى ينظر فى كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قال ماشئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم فقال اما رفعت أو أذنت لى حتى أرفع فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله ومجل ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا أهل البيت ونحن المخبن قال الله تعالى فيهم الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ولا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت فى الارض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقدت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتهما وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فان الذى اليه أمرك وبيده عزلك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ماشئت فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه يأمرنا وعن رأينا فاستقر الرجل على ذلك ففى سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الاذن فان قيل أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعية على الوالى مطلقا كما يثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق فاعلم أن الذى نراه انه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق فى التفصيل ولنفرض ذلك فى الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدى الى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بأن يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده فى بيته من المال الحرام الذى غصبه أو سرقه أو أخذه عن ادرار رزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه معينا ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة فى خشب بيته ويكسر أوانى الذهب والفضة فان فعله فى هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا أن فعل الولد حق وسخط الاب منشؤه حبه للباطل وللحرام والاظهر فى القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الأذى والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد

فأرباب المشاهدة من الصوفية تنورت بصائرهم بنور المشاهدة وانصقلت مرآة قلوبهم وانعكس فيها نور الجمال الازلى واذا أشرقت الشمس على المرآة المصقولة استنارت الجدران قال الله تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود واذا تأثر الوجه بسجود الظلال وهى القوالب فى قول الله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال كيف لا يتأثر بشهود الجمال (اخبرنا) ضياء الدين عبد الوهاب ابن على قال انا الكروخى قال انا الترياقى انا الجراحى قال أنا المحبوبى قال انا أبو عيسى الترمذى ثنا قتيبة قال ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل

غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر فان قيل ومن أين لكم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص وأما النهي عن التأفيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم اذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدا ولا له أن يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وان كان ملك العين آكد من ملك النكاح ولكن في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المرأة أن تسجد لزوجها وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالامر فيها أشد من الولد فليس لها معه الا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال من خزانته وردها الى الملاك وعلى تحليل المخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور في بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك محذور وورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه أيضا محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما أخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه وروي انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه * (الشرط الخامس) كونه قادرا ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة لا بقلبه اذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود رضي الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا الا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم أن انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين أحدهما عدم افادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال احداها أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه * الحالة الثانية أن ينتفي المعنيان جميعا بان يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه هي القدرة المطلقة * الحالة الثالثة

معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء أخيك (وقال) سعد بن عبد الرحمن الزهدي يعجبني من القراء كل سهل طلق سخاك فاما من تلقاه بالبشر ويلقاك بالعبوس كأنه عين عليك فلا اكثر الله في القراء مثله (ومن اخلاق الصوفية) السهولة ولين الجانب والنزول مع الناس الى اخلاقهم وطباعهم وترك التعسف والتكلف وقد روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار واخلاق الصوفية تحاكي اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اما انا فامزح ولا أقول الا حقا وروي ان رجلا يقال له زاهر بن حزام وكان بدويا

أن يعلم أنه لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر الاسلام وتذكير الناس بأمر الدين * الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها وبريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم انه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك في ان ذلك مظنة الخوف ويدل عليه أيضا ما روي عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فاردت أن انكر عليه وعلمت أني أقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملا من الناس فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير اخلاص في الفعل فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم أنه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه وقال البراء بن عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك في الحسبة ولكن لو علم أنه لا امكانية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة وانما جازله الاقدام اذا علم أنه يقاتل الى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بما شاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين وأما ان رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فان المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما وانما يستحب له الانكار اذا قدر على ابطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه فان علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لانه يعجز عن دفع المنكر الا بأن يفضي ذلك الى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد أو عمرو وذلك بأن يكون مثلا مع الانسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر او شرب أولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك ويحتمل أن يقال انه يريق ذلك فيكون هو مبطلا للمنكر وأما شرب الخمر فهو والملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون وليس ببعيد فان هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم الا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي تفضي اليه الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغيره

وكان لا يأتي الى رسول الله الا جاء بطرفة يهديها الى رسول الله فجاء يوما من الايام فوجده رسول الله في سوق المدينة يبيع سلعة له ولم يكن أتاه ذلك اليوم فاحتضنه النبي عليه السلام من ورائه بكفيه فالتفت فابصر النبي عليه السلام فقبل كفيه فقال النبي عليه السلام من يشتري العبد فقال اذا تجدني كاسدا يا رسول الله فقال ولكن عند الله ربيح ثم قال عليه السلام لكل أهل حضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حزام (واخبرنا) أبو زرعة طاهر بن الحافظ المقدسي عن أبيه قال انا

ايا كلها وعلم انه لو منعه من ذلك لذبح انسانا وأكله فله معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح انسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة فى محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده فى ذلك كله ولهذه الدقائق نقول العامى ينبغى له ان لا يحتسب لا فى الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما يدرك كونه معصية بالاضافة الى ما يطيف به من الافعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامى ان خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأكد حظر من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالى اذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته او قصور ديانته فيؤدى ذلك الى وجوه من الخلل وسيأتى كشف الغطاء عن ذلك ان شاء الله فان قيل وحيث أطلقتم العلم بان يصيبه مكروه او أنه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب فى هذه الابواب فى معنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يرجح العلم اليقينى على الظن ويفرق بين العلم والظن فى مواضع أخر وهو انه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا فى وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدوا متوقعة وعمومات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر تقتضى الوجوب بكل حال ونحن انما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما اذا علم انه لا فائدة فيه اما بالاجماع او بقياس ظاهر وهو أن الامر ليس يراد لعينه بل للامور فاذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه فأما اذا لم يكن يأس فينبغى أن لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذى نتوقع اصابته ان لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل أن يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أم يجب فى كل حال الا اذا غلب على ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب على الظن انه يصاب لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن فى كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل أن يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذى يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل ان يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر فيه عليه او ظن انه لا ضرر عليه والاول أصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع المكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف فى القلب سببه قصور فى القوة وتفريط والتهور افراط فى القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال فى الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل فى المزاج بتفريط أو افراط فان من اعتدل مزاجه فى صفة الجبن والجراءة فقد لا يتقطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته جهله وقد لا يتقطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما

المطهر بن محمد الفقيه قال انا ابو الحسين قال انا ابو عمرو بن حكيم قال انا أبو أمية قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال ثنا سنان ابن هرون عن حميد عن أنس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملنى على جمل فقال أحملك على ابن الناقة قال اقول لك احملنى على جمل تقول أحملك على ابن الناقة فقال عليه السلام فالجمل ابن الناقة (وروى صهيب) فقال اتيت رسول الله وبين يديه تمر يأكل فقال اصب من هذا الطعام فجعلت آكل من التمر فقال أتأكل التمر وأنت رمد فقلت اذا المضغ من الجانب الآخر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاذات يوم

بحكم التجربة والممارسة بعد اخلل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر البعيد فى تخذيله وتعليل قوته فى الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب فى حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين وعلى الجبان أن يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته جهل أو ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذ المبتدئ فى المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضرورياً غير قابل للزوال يحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض فى التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد نقول على رأى لا يجب ركوب البحر لاجل جمعة الاسلام على من يغلب عليه الجبن فى ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر فى وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ما حده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه فى حقه بالغيبة وما من شخص يؤمر بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه أن يسعى به الى سلطان أو يقدح فيه فى مجلس يتضرر بقدحه فيه فما حد المكروه الذى يسقط الوجوب به قلنا هذا أيضا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد فى ضم نشره وحصر أقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق فى الدنيا ترجع الى أربعة أمور * أما فى النفس فالعلم * وأما فى البدن فالصحة والسلامة * وأما فى المال فالثروة * وأما فى قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما أن معنى الثروة ملك الدراهم لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما أن ملك الدراهم وسيلة الى بلوغ الاغراض وسيأتى تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه فى ربع المهلكات وكل واحدة من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به و يكره فى هذه الاربعة أمران أحدهما زوال ما هو حاصل موجود والآخر امتناع ما هو منتظر مفقود أعنى اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا فى فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات امكانه كأنه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغى أن يكون مرخصا فى ترك الامر بالمعروف أصلا ولنذكر مثاله فى المطالب الاربعة * أما العلم فمثاله ترك الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه وأما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذى يدخل عليه مثلا وهو لابس حريرا خوفا من أن يتأخر عنه فيمتنع بسببه صحته المنتظرة وأما المال فترك الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع ادراره فى المستقبل و يترك مواساته وأما الجاه فترك الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها فى المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من ان يقبح حاله عند السلطان الذى يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وانما الضرر الحقيقى فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شئ الا ما تدعو اليه الحاجة و يكون فى فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب و يعلم أن فى تأخره

شدة

باذا الاذنين (وسئلت) عائشة رضى الله عنها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلا فى البيت فقالت ألين الناس بساما ضحاكا (وروت) أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقها فسبقت ثم سابقها بعد ذلك فسبقها فقال هذه بتلك (وأخبرنا) الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب قال أنا أبو الفتح الهروى قال انا أبو نصر التريانى قال انا أبو محمد الجراحى قال انا أبو العباس المحبوبى قال انا أبو عيسى الحافظ الترمذى قال أنا عبد الله بن الوضاح الكوفى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابن التياح عن أنس رضى الله عنه قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى انه كان يقول لاخ لى صغير يا أبا

شدة الضنى به وطول المرض وقد يفضى الى الموت وأعنى بالعلم الظن الذى يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد أن يرخص فى ترك الحسبة وأما فى العلم فشأن يكون جاهلا بمهمات دينه وليجد الا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله فاذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاوت المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين واما فى المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوى النفس فى التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر فى تحصيله الى طلب ادرار حرام أو مات جوعا فهذا أيضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد ان يرخص له فى السكوت واما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بدوامه أذى الشرير فهذه الامور كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتى فيها قلبه ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمى سكوته مداراة وان رجح بموجب الهوى سمى سكوته مداهنة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد البصير يحقق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه انه الدين أو الهوى وسيجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو فى فلتة خاطر أو لفظة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام للعبيد * وأما القسم الثانى وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر فى جواز السكوت فى الامور الاربعة الا العلم فان فوائه غير مخوف الا بتقصير منه والا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فانه يدوم فى الدنيا ويدوم ثوابه فى الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به فى الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا فى الايلام بالضرب فهو فى الجرح والقطع والقتل أظهر وأما الثروة فهو بأن يعلم انه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد فى القلة لا يكترث به كالحبة فى المال واللطمة الخفيف ألمها فى الضرب وحد فى الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد فى ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملا من الناس أو يطرح منديله فى رقبته ويدار به فى البلد أو يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح فى الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب ان يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروأة كالطواف به فى البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له فى السكوت لان المروأة مأمور بحفظها فى الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات

عير ما فعل النغير والنغير عصفور صغير (وروى) ان عمر سابق زبيرا رضى الله عنهما فسبقه الزبير فقال سبقتك ورب الكعبة ثم سابقه مرة أخرى فسبقه عمر فقال سبقتك ورب الكعبة (وروى عبد الله) ابن عباس قال قال لى عمر تعال أناقسك فى الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون (وروى) أبو بكر بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبارزون حتى يتبادحون بالبطيخ فاذا كان الحقائق كانوا هم الرجال يقال بدح يبدح اذا رمى أى يترامون بالبطيخ (وأخبرنا) أبو زرعة عن ابيه قال انا الحسن بن احمد الكرخى قال ثنا ابو طالب محمد بن محمد بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر محمد بن محمد ابن عبد الله قال حدثنى اسحق الحربى

قال انا ابو سلمة قال ثنا حماد ابن خالد قال انا محمد بن عمرو ابن علقمة قال ثنا ابو الحسن ابن محصن الليثي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة قال ان عائشة رضي الله عنها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجريرة طبختها له وقلت لسودة والنبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينها كلي فابت فقلت لها كلي فابت فقلت لتا كلن أو لأ لطخن بها وجهك فابت فوضعت يدي في الجريرة فلطخت بها وجهها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فرعر على الباب فنادى يا عبد الله يا عبد الله فظن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيدخل فقال قوما فاغسلا وجهكما فقالت عائشة رضي الله عنها فما زلت اهاب عمر لهيبة رسول الله صلى الله

قليله فهذه درجة * الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول فلو علم انه لو احتسب الكلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها أو كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروأة محمود فلا ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفي معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان اما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء والبهتان واما في غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس اليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه او سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا اذ لا تنفك الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه اليه وادخله معه في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب زيادة المعصية وان علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لان غيبته أيضا معصية في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلا يقابله الا ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروأة قد ظهر في الشرع خطرها فاما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التحمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له * وأما امتناعه خوف شئ من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه لان تأذيه بامر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره فاذا ينبغي أن يمتنع فانه ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكر يفضي الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذاء للمسلم أيضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان يؤدي ذلك الى اذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى الاذى من حسبته الى أقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور ثم ان كان لا يناله هم أذى في مال أو نفس ولكن يناله الاذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما يؤدي الى قتله فهل يقاتله عليه فان فلنا يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف أيضا قلنا يمنعه عنه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فانه جائز لا على معنى انا نفدي درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فلو علمنا انه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغي أن نقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رأيناه في حال مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتي

على روحه فاذا المعصية لها ثلاثة أحوال احداها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو الى الولاة لا الى الآحاد الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشرلها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد الى معصية أفحش منها او مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية الثالثة أن يكون المنكر متوقعا كالذى يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى اليها ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على أبواب حمامات النساء للنظر الهين عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فيجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى أن هذا الوقوف فى نفسه معصية وان كان مقصد العاصى وراءه كما أن الخلوة بالاجنبية فى نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعنى بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

(الركن الثانى للحسبة ما فيه الحسبة)

وهو كل منكر موجود فى الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها (الاول كونه منكرا) ونعنى به أن يكون محذورا لوقوع فى الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى هذا لان المنكر أعم من المعصية اذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذا ان رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه ان يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر فى خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية فى حق المجنون اذ معصية لا عاصى بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا فى عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة فى الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهى عنها وفى الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتى فى كتاب التوبة *(الشرط الثانى أن يكون موجودا فى الحال) وهو احتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك يئس الى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد فى ثانى الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب فى ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ وان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق فى قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق وليتنبه للدقيقة التى ذكرناها وهو أن الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء ومايجرى مجراه *(الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهرا للمكتسب بغير تجسس) فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها فى كتاب آداب

عليه وسلم اياه ووصف بعضهم ابن طاوس فقال كان مع الصبى صبيا ومع الكهل كهلا وكان فيه مزاحة اذا خلا (وروى) معاوية بن عبد الكريم قال كنا نتذاكر الشعر عند محمد بن سيرين وكان يقول ونمزح عنده ويمازحنا وكنا نخرج من عنده ونحن نضحك وكنا اذا دخلنا على الحسن نخرج من عنده ونحن نكاد نبكى فهذه الاخبار والآثار دالة على حسن لين الجانب وصحة حال الصوفية وحسن اخلاقهم فيما يعتمدونه من المداعبة فى الربط وينزلون مع الناس على حسب طباعهم لنظرهم الى سعة رحمة الله فاذا خلوا وقفوا موقف الرجال واكتسوا ملابس الاعمال والاحوال ولا يقف فى هذا المعنى على

الصحبة وكذلك ماروى ان عمر رضى الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا أمير المؤمنين ان كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة اوجه فقال وماهى فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وأتوا البيوت من ابوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضى الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فيه فاشار على رضى الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفى فيه واحد وقد أوردنا هذه الاخبار فى بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم ان من اغلق باب داره وستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان يظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وكذلك اذا ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها اهل الشوارع فهذا ظهار موجب للحسبة فاذا اغلق دارك مع تخلل الحيطان صوت اورائحة فاذا فاحت روائح الخمر فان احتمل ان يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز تصديقها بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر فى الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهى فاذا رؤى فاسق وتحت ذيله شئ لم يجز أن يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على أن الذى معه خمر اذ الفاسق محتاج أيضا الى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وانه لو كان حلالا لما أخفاه لان الاغراض فى الاخفاء مما تكثر وان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم فى امثال هذه الامور وكذلك العود بما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فاذا اغلق يجوز أن يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر وليس له أن يقول أرنى لاعلم ما فيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارة المعرفة ان حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فاما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه اصلا * الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى اكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الارحام وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولى وبطأ زوجته فهذا فى محل النظر والاظهر أن له الحسبة والانكار اذ لم يذهب أحد من المحصلين الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذى ادى اجتهاده فى التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب

غيره

حد الاعتدال الاصوفى قاهر للنفس عالم باخلاقها وطباعها سائس لها بوفور العلم حتى يقف فى ذلك على صراط الاعتدال بين الافراط والتفريط ولا يصلح الا كنادر من ذلك للمريدين المبتدئين لقلة علمهم ومعرفتهم بالنفس وتعديهم حد الاعتدال فللنفس فى هذه المواطن نهمات وشهوات تجر الى الافساد وتجنح الى العناد فالنزول الى طباع الناس يحسن بمن صعد عنهم وترقى لعلو حاله ومقامه فينزل اليهم والى طباعهم حين ينزل بالعلم فاما من لم يصعد بصفاء حاله عنهم وفيه بقية مزح من طباعهم ونفوسهم الجامحة الامارة بالسوء اذا دخلت فى هذه المداخل اخذت النفس حظها واغتنمت ما تريها

غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل فاذا خالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو أنه يجوز للحنفى أن يعترض على الشافعى اذا نكح بغير ولى بان يقول له الفعل فى نفسه حق ولكن لا فى حقك فانت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعى ومخالفة ما هو صواب عندك معصية فى حقك وان كانت صوابا عند الله وكذلك الشافعى يحتسب على الحنفى اذا شاركه فى اكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له اما ان تعتقد ان الشافعى اولى بالاتباع ثم تقدم عليه اولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لانه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى امر آخر من المحسوسات وهو ان يجامع الاصم مثلا امراته على قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امراته زوجها ابوها اياها فى صغره ولكنه ليس يدرى وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته فهو فى الاقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه فى الدار الآخرة فينبغى ان يمنعها عنه مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال فى علم الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك فى انه لو عاق طلاق زوجته على صفة فى قلب المحتسب مثلا من مشيئة او غضب او غيره وقد وجدت الصفة فى قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق فى الباطن فاذا رآه يجامعها فعليه المنع أعنى باللسان لان ذلك زنا لا أن الزانى غير عالم به والمحتسب عالم بانها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فتحصل من هذا أن الحنفى لا يعترض على الشافعى فى النكاح بلا ولى وأن الشافعى يعترض على الشافعى فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وانما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا فى الحال ولسنا نقطع بخطا ترجح المخالف فيها ان رأى انه لا يجرى الاحتساب الا فى معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا الاحسبة الا فى مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر فى حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد أن يجتهد فى القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده فى جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لاجل ظن غيره أن الاستدبار هو الصواب ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه أصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفى فى النكاح بلا ولى لانه يرى انه حق فينبغى أن لا يعترض على المعتزلى فى قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوى فى قوله ان الله تعالى جسم وله صورة وأنه مستقر على العرش بل لا ينبغى أن يعترض على الفلسفى فى قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من

واستروحت الى الرخصة والنزول الى الرخصة يحسن لمن يركب العزيمة غالب اوقاته وليس ذلك اذا الاعند موضع الحاجة فتقدر بقدر الحاجة ومعيار مقدار الحاجة فى ذلك علم غامض لا يسلم لكل احد (قال) سعد بن العاص لابنه اقتصد فى مزاحك فالافراط فيه يذهب بالبهاء ويجرئ عليك السفهاء وتركه يغيظ المؤانسين ويوحش المخالطين فقال بعضهم المزاح مسلبة للبهاء مقطعة للاخاء وكما يصعب معرفة الاعتدال فى ذلك يصعب معرفة الاعتدال فى الضحك والضحك من خصائص الانسان ويميزه عن جنس الحيوان ولا يكون الضحك الا عن سابقة تعجب والتعجب يستدعى الفكر والفكر شرف الانسان وخاصيته ومعرفة الاعتدال فيه ايضا شان من ترسخ

يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر وكما ثبت بظواهر النصوص ان الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسئلة النكاح بلا ولي ومسئلة شفعة الجوار ونظائرهما فاعلم ان المسائل تنقسم الى ما يتصور أن يقال فيه كل مجتهد مصيب وهي احكام الافعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا يعلم خطأ وهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور ان يكون المصيب فيه الا واحدا كمسئلة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه فاذا البدع كلها ينبغي ان تنقسم ابوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد فان قلت فبهما اعترضت على القدري في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدري ايضا في قولك الشر من الله وكذلك في قولك ان الله يرى، وفي سائر المسائل اذ المبتدع محق عند نفسه والحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعي انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم انا لاجل هذا التعارض نقول ينظر الى البلدة التي فيها اظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم أهل البلد الى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب السلطان فاذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدع أهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الامر فيها ولا يجر الى تحريك الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بان القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش تماس له أو غير ذلك من البدع اقتصر الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط

(الركن الثالث المحتسب عليه)

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا أن المجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة لوجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التي بها يتهيأ توجه أصل الانكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرع الانسان لكان نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه لها اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والانسان اذا أتلف زرع غيره منع

قدمه في العلم ولهذا قيل اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب قيل وكثرة الضحك من الرعونة (وروى) عن عيسى انه قال ان الله يبغض الضحاك من غير عجب والمشاء في غير ارب وذكر فرق بين المداعبة والمزاح فقيل المداعبة ما لا يغضب جلده والمزاح ما يغضب جده وقد جعل ابو حنيفة رحمه الله القهقهة من الذنب وحكم ببطلان الوضوء به وقال يقوم الاثم مقام خروج الخارج فالاعتدال في المزاح والضحك لا يتأتى الا اذا خلص وخرج من مضيق الخوف والقبض والهيبة فانه يتقوم بكل مضيق من هذه المضايق بعض التقويم فيعتدل الحال فيه ويستقيم فالبسط والرجاء نسبتهما بين الخوف والقبض يحكمان فيه بالعدل *ومن اخلاق الصوفية ترك التكلف

منه لحقين أحدهما حق الله تعالى فان فعله معصية والثانى حق المتلف عليه فهما علتان تنفصر احداهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو اكلت ميتة او شربت من انائه فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لامنع الجرة من السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من ان تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبى لاصيانة للبهيمة الميتة او الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيهاله من حيث انه انسان محترم فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغى أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبى والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد فى منعهما من لبس الحرير وغيره لذلك وسنتعرض لما أشير اليه فى الباب الثالث فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت فى زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدى الى أن يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب فى بدنه أو خسران فى ماله او نقصان فى جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب فى حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالايجاب من رد السلام فان الاذى فى هذا أكثر من الاذى فى ترك رد السلام بل لا خلاف فى أن مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففى معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لاضرر على الدافع فيه فأما ان كان لا يناله تعب أو ضرر فى مال أو جاه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعى فى منفعة بدنه وفى ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه نعم الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فأما ايجابها فلا فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعى فى ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه أو بأعلامه يلزمه ذلك فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهماله تعريف القاضى بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن أن يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته فى مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لان الدرهم الذى له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف ولا سبيل للمصير الى ذلك فاما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب مالان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان أن يتعب نفسه فى دفع المعاصى كما عليه أن يتعب نفسه فى ترك المعاصى والمعاصى كلها فى تركها تعب وانما الطاعة

وذلك ان التكلف تصنع وتعمل وتمايل على النفس لاجل الناس وذلك يباين حال الصوفية وفى بعضه خفى منازعة للاقدار وعدم الرضا بما قسم الجبار ويقال التصوف ترك التكلف ويقال التكلف تخلف وهو تخلف عن نفس الصادقين (روى) أنس بن مالك قال شهدت وليمة لرسول الله ما فيها خبز ولا لحم (وروى) عن جابر انه أتاه ناس من أصحابه فأتاهم بخبز وخل وقال كلوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل وروى سفيان بن سلمة قال دخلت على سلمان الفارسى فاخرج الى خبزا وملحا وقال كل لولا ان رسول الله نهانا ان يتكلف أحد لاحد

كلها ترجع الى مخالفة النفس وهى غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرنا من درجات المحذورات التى يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء فى مسئلتين تقربان من غرضنا احداهما أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع فى الحفظ والحق فيه عندنا أن يتصل ويقال ان كانت اللقطة فى موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو تترك كما لو كان فى مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط وان كانت فى مضيعة نظر فان كان عليه تعب فى حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط أيضا انسان وله حق فى أن لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله فان كانت ذهبا أو ثوبا أو شيأ لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغى ان يكون فى محل الوجهين فقائل يقول التعريف واقيامه بشرطه فيه تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا أن يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد فى حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة أخرى الا أن يتبرع به فاذا كان مجلس القاضى فى جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا فى غرض اقامة الشهادة وأداء الامانة وان كان فى الطرف الآخر من البلد وأحوج الى الحضور فى الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع فى محل الاجتهاد والنظر فان الضرر الذى ينال الساعى فى حفظ حق الغير له طرف فى القلة لا يشك فى أنه لا يبالى به وطرف فى الكثرة لا يشك فى أنه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدا فى محل الشبهة والنظر وهى من الشبهات المزمنة التى ليس فى مقدور البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ولكن المتقى ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل

(الركن الرابع نفس الاحتساب)

وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهى ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود * (أما الدرجة الاولى) * وهى التعرف ونعنى به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهى عنه وهو التجسس الذى ذكرنا فلا ينبغى أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما فى ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى فى داره فلو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر فى داره أو بأن فى داره خمرا أعده للشرب فله اذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لاشهادته ففى جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والاولى ان يمتنع لان له حقا فى أن لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مرادا فيه وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عابت أحسن من

لتكلمت لكم والتكلف مذموم فى جميع الاشياء كالتكلف بالملبوس للناس من غير زينة فيه والتكلف فى الكلام وزيادة التملق الذى صار دأب أهل الزمان فما يكاد يسلم من ذلك الا آحاد وافراد وكم من تملق لا يعرف انه تملق ولا يفطن له فقد يتملق الشخص الى صريح النفاق وهو مباين لحال الصوفى (أخبرنا) الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن على أنا أبو الفتح الهروى أنا أبو نصر الزينبى قال أنا أبو محمد الجراحى قال أنا أبو العباس المحبوبى قال أنا أبو عيسى الترمذى قال ثنا أحمد بن منيع قال ثنا يزيد ابن هرون عن محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبى أمامة عن النبى صلى

اذاعة ماظننت * (الدرجة الثانية) التعريف فان المنكر قد يقدم عليه لقدم بجهله واذا عرف انه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيه لم أن ذلك لجهله بان هذه ليست بصلاة ولو رضي بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى الانسان بأن ينسب الى الجهل بالامور لاسيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطا والجهل وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من ان تنكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النقص وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السوأتين يرجع الى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلابد وان يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذورا لسكوت على المنكر واستبدل عنه محذورا لايذاء المسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق وأما اذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن تردعه عليه فانه يستفيد منك علما ويصيرك عدوا الا اذا علمت أنه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا * (الدرجة الثالثة) * النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه فينبغي أن يوعظ ويخوف الله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك ويحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فانها مهلكة وهي أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الاذلال واظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين أحدهما من جهة دالة العلم والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي وله محك ومعيار ينبغي أن يمتحن المحتسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر

الله عليه وسلم قال الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق البذاء الفحش وأراد بالبيان ههنا كثرة الكلام والتكلف للناس بزيادة تملق وثناء عليهم واظهار التفصيح وذلك ليس من شأن أهل الصدق (وحكي) عن أبي وائل قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي ان كان في هذا الملح شعير كان أطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته وأخذ سعترا فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقك لم تكن مطهرتي مرهونة وفي هذا من سلمان ترك التكلف قولا وفعلا وفي حديث يونس النبي عليه السلام انه زاره

بنفسه أو باحتساب غيره أحب اليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ ذلك العاصى بوعظه وانزجاره بزجره أحب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق الله تعالى فيه وليحتسب أولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى وقيل لداود الطائى رحمه الله أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الامراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه السيف قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب * (الدرجة الرابعة) * السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادى الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ولسنا نعنى بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعتد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله وكقوله يا سوادى يا غبى وما يجرى هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ولهذه الرتبة أدبان أحدهما أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثانى أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغى أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازراء بحاله لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولوا كفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الانكار له * (الدرجة الخامسة) التغيير باليد وذلك ككسر الملاهى واراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه ويتصور ذلك فى بعض المعاصى دون بعض فاما معاصى اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصى وجوارحه الباطنة وفى هذه الدرجة أدبان أحدهما أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا أمكنه أن يكلفه المشى فى الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغى أن يدفعه أو يجره واذا قدر على أن يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهى وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغى أن يباشر ذلك بنفسه فان فى الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه فى فعله الثانى أن يقتصر فى طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو أن لا يأخذ بلحيته فى الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهى والصليب الذى أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير الى حالة تحتاج

اخوانه فقدم اليهم كسرا من خبز شعير وجزاهم بقلا كان يزرعه ثم قال لولا ان الله عفا عن المتكلفين لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر واذا استزرت فلا تتق ولا تتذر (وروى) الزبير ابن العوام قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اللهم اغفر للذين يدعون لاموات أمتى ولا يتكلفون الا انى برىء من التكلف وصالحو أمتى وروى ان عمر رضى الله عنه قرأ قوله تعالى فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا ثم قال هذا كله قد عرفناه فما الاب قال وبيد عمر عصاه فضرب بها الارض ثم قال هذا العمر لله هو التكلف فخذوا أيها

فى استئناف اصلاحه الى تعب يساوى تعب الاستئناف من الخشب ابتداء وفى اراقة الخمور يتوقى كسر الأوانى ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه وبين الوصول الى اراقة الخمر ولو ستر الخمر بيده لكان قصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة ملكه فى الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر فى قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لاجل ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان فان قلت فهلا جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجرح بالرجل فى الاخراج عن الارض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ فى الزجر فاعلم أن الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضى والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى آحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر الاعدام فهو اما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالى له أن يفعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التى فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر والفطام شديدة فاذا رأى الوالى باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية فان قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصى باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التى فيها يشربون ويعصون واحراق أموالهم التى بها يتوصلون الى المعاصى فاعلم أن ذلك لورود الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو أريقت الخمور أولا فلا يجوز كسر الاوانى بعدها وانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح الا لها فكأن الفعل المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين أحدهما شدة الحاجة الى الزجر والآخر تبعية الظروف للخمر التى هى مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن رأى صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو أيضا مؤثر فلا سبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها * (الدرجة السادسة) * التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أولا أكسرن رأسك أولا أضربن رقبتك أولا آمرن بك وما أشبهه وهذا ينبغى أن يقدم على تحقيق الضرب اذا أمكن تقديمه والادب فى هذه الرتبة أن لا يهتدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لانهبن دارك أولا أضربن ولدك أولا أسبين زوجتك وما يجرى مجراه بل ذلك ان قاله عن عزم فهو حرام وان قاله عن غير عزم فهو كذب نعم اذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد فى الوعيد على ما هو فى عزمه الباطن اذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل

الناس ما بين لكم منه فما عرفتم انه عملوا به وما لم تعرفوا عليه الى الله * ومن اخلاق الصوفية الانفاق من غير اقتار وترك الادخار وذلك ان الصوفى يرى خزائن فضل الحق فهو بمثابة من هو مقيم على شاطئ بحر والمقيم على شاطئ البحر لا يدخر الماء فى قربته وراويته (روى) أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من يوم الا وله ملكان يناديان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا وروى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيأ لغد وروى انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث طوائر فأطعم خادمه طيرا فلما كان الغد

أتاه به فقال رسول الله ألم أنهك ان تتخذ شيأ لغد فان الله تعالى يأتي برزق كل غد وروى أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال فقال أعددته لك يا رسول الله فقال أما تخشى أن تتفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وروى ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ان يأكل الشجر ويلبس الشعر وبيت حيث أمسى ولم يكن له ولد يموت ولا بيت يخرب ولا يخبأ شيأ لغد فانه وفى كل خبأناه في خزائن الله الصمد تو كله وثقته بربه فالدنيا لله وفي كدار الغربة ليس له فيها اذخار ولا له منها استكثار قال عليه السلام لو توكلتم على الله

المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في اصلاحه بين شخصين وألفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان أو وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام

*(الدرجة الرابعة) مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فاذا اندفع المنكر فنهي أن يكف والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس فان أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على أداء الحق وكونه معاندا فله أن يلزمه الاداء بالضرب على التدريج كما يحتاج اليه وكذلك المحتسب يراعي التدريج فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك مالم تثر فتنة كالو قبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب غلاما معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل او جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له خل عنها أولا أرميك فان لم يخل عنها فله أن يرمي وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعي فيه التدريج وكذلك يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر أولا ضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه الا بالكلام أو بالضرب ولكن للامام لا للآحاد *(الدرجة الثامنة) أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدي ذلك الى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه الى اذن الامام فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لانه يؤدي الى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز للآحاد الامر بالمعروف وأوائل درجاته تجر الى ثوان والثواني الى ثوالث وقد ينتهي لا محالة الى التضارب والتضارب يدعو الى التعاون فلا ينبغي أن يبالى بلوازم الامر بالمعروف ومنتهاه بتجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قياسا على الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لان الكافر لا يأس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المتاصل عن فسقه لا يأس بقتله والمحتسب المحق ان قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا من النوادر في الحسبة فلا يغتر به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه فالمسئلة اذا محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق

(بيان آداب المحتسب)

قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب العلم والورع وحسن الخلق *أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وانها ليقتصر على حد الشرع فيه *والورع ليردعه عن

مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف فى الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه والعلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع فى قمعه ما لم يكن فى الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه فى دين الله والا فاذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسى الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به والا هلكت وقد قيل

لا تلم المرء على فعله * وأنت منسوب الى مثله
من ذم شيا وأتى مثله * فانما يزرى على عقله

ولسنا نعنى بهذا ان الامر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وأوصى بعض السلف بنيه فقال ان أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الاذى فاذا من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك * ومن الآداب تقليل الملائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة فقد روى عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب فى جواره كل يوم شيأ من الغد دا لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطيتك بعد هذا شيأ لسنورك فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع فى أن تكون قلوب الناس عليه مطيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة قال كعب الاحبار لابى مسلم الخولانى كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التوراة تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون اذ وعظه واعظ وعنف له فى القول فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من

حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا (أخبرنا) الشيخ ضياء الدين أبو النجيب قال أنا أبو عبد الرحمن محمد بن أبى عبد الله المالينى قال أنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودى أنا أبو محمد عبد الله السرخسى أنا أبو عمران الفقيه قدى أنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أنا محمد ابن يوسف عن سفيان من ابن المنكدر عن جابر قال ما سئل النبى صلى الله عليه وسلم شيأ قط فقال لا قال ابن عيينة اذا لم يكن عنده وعد وبالاسناد عن الدارمى قال أنا يعقوب بن حميد أنا عبد العزيز بن محمد عن ابن أخى الزهرى قال ان جبريل قال ما فى الارض أهل عشير من ابيات الا قليم فما وجدت أحدا أشد انقطاعا لهذا المال

هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالانبياء صلوات الله عليهم فقد روى أبو امامة ان غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي عليه الصلاة والسلام أتحبه لامك فقال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم أتحبه لابنتك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لاختك وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالا جميعا في حديثهما أعني ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شئ أبغض اليه منه يعني من الزنا وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله ان سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان يا أبا علي ان لم نكن من الصالحين فانا نحب الصالحين وقال حماد بن سلمة ان صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل ازاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال دعوني أنا أكفيكم فقال يا ابن أخي ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال أحب أن ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لاصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم وقال محمد بن زكريا الغلابي شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة فذبحها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس تنحوا عن ابن أخي ثم قال الى يا ابن أخي فاستحى الغلام فجاء اليه فضمه الى نفسه ثم قال له امض معي فمضى معه حتى صار الى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك فاذا افاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحى منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد أمر أن تأتيه فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك اما استحييت لشرفك أما ترى من ولدك فاتق الله وانزع عما أنت فيه فبكى الغلام منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسألني عنه يوم القيامة اني لا أعود لشرب النبيذ ولا لشئ مما كنت فيه وأنا تائب فقال ادن مني فقبل رأسه وقال أحسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال ان الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرا فعليكم بالرفق في جميع أموركم تنالون به ما تطلبون وعن الفتح ابن شخرف قال تعلق رجل بامرأة وتعرض لها وبيده سكين لا يدنو منه أحد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح في يده اذ مر بشر بن الحرث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الارض ومشى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المرأة لحالها فسألوا ما حالك فقال ما أدري ولكني حاكني شيخ وقال لي ان الله عز وجل ناظر اليك والى ما تعمل فضعفت لقوله قدماي وهبته هيبة شديدة ولا أدري من ذلك الرجل فقالوا له هو بشر بن الحرث فقال واسوأتاه كيف ينظر الي بعد اليوم وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة أهل الدين في الحسبة وقد نقلنا فيها آثارا واخبارا في باب البغض

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اخلاق الصوفية القناعة باليسير من الدنيا (قال ذو النون المصري) من قنع استراح من أهل زمانه واستطال على أقرانه وقال بشر بن الحرث لو لم يكن في القناعة الا التمتع بالعز لكفى صاحبه (وقال بنان الحمار) الحر عبد ما طمع والعبد حر ما قنع وقال بعضهم انتقم من حرصك بالقناعة كما تنتقم من عدوك بالقصاص وقال ابو بكر المراغي العاقل من دبر أمر الدنيا بالقناعة والتسويف ودبر أمر الآخرة بالحرص والتعجيل وقال يحيى بن معاذ من قنع بالرزق تفرغ للعبادة ذهب بالآخرة وطاب عيشه (قال) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه القناعة سيف لا ينبو

في الله والحب في الله من كتاب آداب الصحبة فلا نطول بالاعادة فهذا تمام النظر في درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه

(الباب الثالث في المنكرات المألوفة في العادات)

فنشير الى جمل منها ليستدل بها على امثالها اذ لا مطمع في حصرها واستقصائها فمن ذلك

(منكرات المساجد)

اعلم أن المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام الا اذا علم الفاعل انه مكروه فيجب ذكره له لان الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه الى من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظور أو قلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا * فمما يشاهد كثيرا في المساجد اساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنه الا عند الحنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة اذ لا ينفع النهي معه ومن رأى مسيئا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد به الاثر وفي الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة أن المستمع شريك القائل وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف في المسجد يضيع أكثر أوقاته في أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فان هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهي قربة تتعدى فائدتها فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وان كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذي هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان احتاج الى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر اللحن في القرآن ان كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان أكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه ايضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أثر بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأسا والله أعلم * ومنها تراسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين او انفراد كل واحد منهم باذان ولكن من غير توقف الى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها فان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من الاذان بعد الصبح فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس الا اذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه في صلاة وترك سحورا وكان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح * ومن المكروهات أيضا تكثير الاذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات

(أخبرنا) ابو زرعة عن أبي الفضل قال أنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن الخلال ببغداد قال أنا أبو حفص عمر ابن ابراهيم قال حدثنا أبو القاسم البغوي قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا أبو سعيد عن صدقة بن الربيع عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الاعواد يقول ما قل وكفى خير مما كثر والهى (وروى) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفلح من أسلم وكان رزقه كفافا ثم صبر عليه (وروى ابو هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى

متعاقبة متقاربة اما من واحد واما جماعة فانه لا فائدة فيه اذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف * ومنها أن يكون الخطيب لابسا الثوب أسود يغلب عليه الابريسم او ممسكا السيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب واما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ أحب الثياب الى الله تعالى البيض ومن قال انه مكروه وبدعة أراد به انه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكن اذا لم يرد فيه نهي فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للاحب * ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب في اخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد اظهار الرد عليه اما للكافة ان قدر عليها ولبعض الحاضرين حواليه فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الارجاء وتجرئة الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة ويعفون الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لان فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فانهم الى الخوف أحوج وانما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيامة ليدخل النار كل الناس الا رجلا واحدا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخفت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا ممتزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الاشعار والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه أكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يرداد الناس به الا تماديا في الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك ايضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه الا أن الاولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القرآن بين يدي الوعاظ مع التمديد والالحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف * ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وانشادهم الاشعار وما يجري مجراه فهذه الاشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشتري فهو حرام * ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فهذا في المسجد ايضا لا يحرم الا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فان

الله عليه وسلم دعا وقال اجعل رزق آل محمد قوتا (وروى جابر) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القناعة مال لا ينفد (وروى) عن عمر رضي الله عنه أنه قال كونوا أوعية الكتاب وينابيع الحكمة وعدوا أنفسكم في الموتى واسألوا الله تعالى الرزق يوما بيوم ولا يضركم أن لا يكثر لكم (وأخبرنا) طاهر عن أبي الفضل عن والده أنا أبو القاسم اسمعيل بن عبد الله الشاوي أنا أحمد بن علي الحافظ أنا أبو عمر بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عمرو بن مالك البصري قال حدثنا مروان ابن معاوية قال حدثنا

لم يكن شئ من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط اباحته أن يجرى فى أوقات نادرة وأيام معدودة فان اتخذ المسجد كانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا الوقع بابه نخيف منه أن يجر الى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع الى الوالى اوالى القيم بصالح المسجد من قبل الوالى لانه لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع مما هو مباح فى نفسه نخوفه أن ذلك يكثر * ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى فى المسجد ولا بأس بدخول الصبى المسجد اذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب فى المسجد ولا السكوت على لعبه الا اذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ودليل حل قليله ماروى فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عائشة رضى الله عنها حتى نظرت الى الحبشة يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد فى المسجد ولا شك فى أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم يرد ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر اليه بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبصرهم عائشة تطييبا لقلبها اذ قال دونكم يابنى ارفدة كما تقدم ذلك فى كتاب السماع وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد الا أن يخشى تلويثهم له اوشتمهم اونطقهم بما هو فحش اوتعاطيهم لما هو منكر فى صورته ككشف العورة وغيره وأما المجنون الهادى الساكن الذى قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب اخراجه من المسجد والسكران فى معنى المجنون فان خيف منه القذف اعنى الق ء اوالايذاء باللسان وجب اخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا ومن أكل الثوم والبصل فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والامر فى الخمر أشد فان قال قائل ينبغى ان يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا قلنا لا بل ينبغى أن يلزم القعود فى المسجد ويدعى اليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان فى الحال عاقلا فاما ضربه للزجر فليس ذلك الى الآحاد بل هو الى الولاة وذلك عند اقراره اوشهادة شاهدين فاما لمجرد الرائحة فلا نعم اذا كان يمشى بين الناس متما بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه فى المسجد وغير المسجد منعا له عن اظهار أثر السكر فان اظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصى يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان مستترا مخفيا لاثره فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالملابس فى موضع الخمر ووصوله الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغى أن يعول عليه

(منكرات الاسواق)

من المنكرات المعتادة فى الاسواق الكذب فى المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشترى بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له فى الخيانة وعصى بسكوته وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشترى عليه والا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت فى الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه اورفعه الى الوالى حتى يغيره * ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك فى محل الاجتهاد

عبد الرحمن بن ابى سلمة الانصارى قال اخبرنى سلمة ابن عبد الله بن محصن عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح آمنا فى سربه معافى فى بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا (وقيل) فى تفسير قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة هى القناعة فالصوفى قوام على نفسه بالقسط عالم بطبائع النفس وجدوى القناعة والتوصل الى استخراج ذلك من النفس لعلمه ببدائها ودوائها (قال ابو سليمان) الدار انى القناعة من الرضا كما ان الورع من الزهد * ومن أخلاق الصوفية ترك المراء والمجادلة والغضب الا بحق واعتماد الرفق والحلم وذلك

فلا ينكر الاعلى من اعتقد وجوبه وكذا فى الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا فى الربويات كلها وهى غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة * ومنها بيع الملاهى وبيع أشكال الحيوانات المصورة فى أيام العيد لاجل الصبيان فذلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهى وكذلك بيع الاوانى المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير أعنى التى لا تصلح الا للرجال او يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه الا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة الذى يلبس على الناس بقصارتها وايهامها وبزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو ومايؤدى الى الالتباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية الى التلبيسات وذلك يطول احصاؤه فليقس على ما ذكرناه ما لم نذكره

* (منكرات الشوارع) *

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكات متصلة بالابنية المملوكة وغرس الاشجار واخراج الرواشن والاجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والاطعمة على الطرق فكل ذلك منكر ان كان يؤدى الى تضييق الطرق واستضرار المارة وان لم يؤد الى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الاطعمة فى الطريق فى القدر الذى ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك فى الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث تضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة المنفعة وليس لاحد أن يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعى هو الحاجة التى تراد الشوارع لاجلها فى العادة دون سائر الحاجات * ومنها سوق الدواب وعليها الشول بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق او أمكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا منع اذ حاجة أهل البلد تمس الى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع الا بقدر مدة النقل وكذلك تحميل الدواب من الاحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع المالك منه وكذلك ذبح القصاب اذا كان يذبح فى الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فانه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ فى دكانه مذبحا فان فى ذلك تضييقا بالطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ اورش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط فى الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب او يضيق الطريق فلا يمنع منه فى الطرق الواسعة اذا العدول عنه ممكن فما ترك لمياه المطر والاوحال والثلوج فى الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذى يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذى يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد فيها الا الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه وان كان لا يؤذى الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق ببسطه

ان النفوس تثب وتظهر فى المعارين والصوفى كما رأى نفسه صاحية ظاهرة قابلها بالقلب واذا قوبلت النفس بالقلب ذهبت الوحشة وانطفأت الفتنة قال الله تعالى تعليما لعباده ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ولا ينزع المراء الا من نفوس زكية انتزع منها الغل ووجود الغل فى النفوس مراء الباطن واذا نزع المراء من الباطن ذهب من الظاهر ايضا وقد يكون الغل فى النفس مع من يشاكله ويمائله لوجود المنافسة ومن استقصى فى تذويب النفس بنار

ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق او يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه أولى بالمنع

(منكرات الحمامات)

منها الصور التي تكون على باب الحمام او داخل الحمام يجب ازالتها على كل من يدخلها ان قدر فان كان الموضع مرتفعا لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فليعدل الى حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها ويطل به صورتها ولا يمنع من صور الاشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان * ومنها كشف العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها * ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك لتغميز الاخفاذ والاعجاز فهذا مكروه ان كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا اذا لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة للعجام الذمي من الفواحش فان المرأة لا يجوز لها ان تكشف بدنها للذمية في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال * ومنها غمس اليد والاواني النجسة في المياه القليلة وغسل الازار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء الاعلى مذهب مالك فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وان اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع المالكي من ذلك الا بطريق الالتماس واللطف وهو ان يقول له انا نحتاج أن نغسل اليد أولا ثم نغمسها في الماء وانما أنت مستغن عن ايذائي وتفويت الطهارة علي وما يجري مجرى هذا فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر * ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملساء مزاقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر على الحمامي اهماله فانه يفضي الى السقطة وقد تؤدي السقطة الى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به انسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذي تركه وبين الحمامي اذ حقه تنظيف الحمام والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي في اليوم الثاني اذ اعادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع في مواقيت اعادة التنظيف الى العادات فليعتبر بها وفي الحمام امور أخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة فلينظر هناك

(منكرات الضيافة)

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور في مجمرة فضة او ذهب او الشراب او استعمال ماء الورد في أواني الفضة او ما رؤسها من فضة * ومنها اسدال الستور وعليها الصور * ومنها سماع الاوتار وسماع القينات * ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجزله الجلوس فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات وأما الصور التي على الفارق والزربي المفروشة فليس منكرا وكذا على الاطباق والقصاع

الرهادة في الدنيا ينجي الغل من باطنه ولا يبقى عنده منافسة دنيوية في حظوظ عاجلة من جاه ومال * قال الله تعالى في وصف المتقين ونزعنا ما في صدورهم من غل قال ابو حفص كيف يبقى الغل في قلوب ائتلفت بالله واتفقت على محبته واجتمعت على مودته وأنست بذكره فان تلك قلوب صافية من هواجس النفوس وظلمات الطبائع بل لمعات بنور التوفيق فصارت اخوانا فهكذا قلوب أهل التصوف والمجتمعين على الكلمة الواحدة ومن التزم بشروط الطريق والانكباب على الظفر بالتحقيق والناس رجلان * رجل طالب ما عند

لا الاوانى المتخذة على شكل الصور فقد تكون رؤس بعض المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفى المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما أو كان الموضع مغصوبا أو كانت الثياب المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يحل حضور مجالس الشرب وان كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق فى حالة معاشرته للفسق وانما النظر فى مجالسته بعد ذلك وأنه هل يجب بغضه فى الله ومقاطعته كما ذكرناه فى باب الحب والبغض فى الله وكذلك ان كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبى غير بالغ فهذا فى محل النظر والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه ان كان مميزا لعموم قوله عليه السلام هذان حرام على ذكور أمتى وكما يجب منع الصبى من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لانه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر فى صدره فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ أما الصبى الذى لا يميز فيضعف معنى التحريم فى حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمجنون فى معنى الصبى الذى لا يميز ثم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير اسراف ولا أرى رخصة فى تثقيب أذن الصبية لاجل تعليق حلق الذهب فيها فان هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق غير مهم بل فى التقريط بتعليقه على الاذن وفى الخانق والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والاجرة المأخوذة عليه حرام الا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الى الآن فيه رخصة * ومنها أن يكون فى الضيافة مبتدع يتكلم فى بدعته فيجوز الحضور ان يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز فان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه فى باب البغض فى الله وان كان فيها مغن يتكلم بالحكايات وأنواع النوادر فان كان يغلب بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح أعنى ما يقل منه فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان مثلا طلبتك اليوم مائة مرة وأعدت عليك الكلام الف مرة وما يجرى مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح فى العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتى حد المزاح المباح والكذب المباح فى كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات * ومنها الاسراف فى الطعام والبناء فهو منكر بل فى المال منكران أحدهما الاضاعة والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال فى البحر وفى معناه صرف المال الى النائحة والمطرب وفى أنواع الفساد لانها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة وأما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات فى جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى

الله تعالى ويدعو الى ما عند الله نفسه وغيره فما الصوفى مع هذا مناقشة وهراء وغل فان هذا معه فى طريق واحد ووجهة واحدة وأخوه ومعينه والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا * ورجل مفتتن بشئ من محبة الجاه والمال والرياسة وانظر الخلق فما الصوفى مع هذا مناقشة لانه زهد فيما فيه رغب فمن شأن الصوفى أن ينظر الى مثل هذا نظر رحمة وشفقة حيث يراه محجوبا مفتتنا فلا ينطوى له على غل ولا يمارى فى الظاهر على شئ لعلمه بظهور نفسه الامارة بالسوء فى المراء والمجادلة (أخبرنا) الشيخ العالم ضياء

الاحوال فنقول من لم يملك الا مائة دينار مثلا ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فأنفق الجميع فى وليمة فهو مسرف يجب منعه منه قال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نزل هذا فى رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيأ لعياله فعوتب بالنفقة فلم يقدر على شئ وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال عز وجل والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضى أن يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده وكان له قوة فى التوكل صادقة فله أن ينفق جميع ماله فى أبواب البر ومن له عيال او كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو ايضا اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان التزيين من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك القول فى التجمل بالثياب والاطعمة فذلك مباح فى جنسه ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه المنكرات المجامع والمجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه او محظور واستقصاء جميع المنكرات يستدعى استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها

(المنكرات العامة)

اعلم أن كل قاعد فى بيته أينما كان فليس خاليا فى هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فأكثر الناس جاهلون بالشرع فى شروط الصلاة فى البلاد فكيف فى القرى والبوادى ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق وواجب أن يكون فى كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا فى كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج الى من يجاور بلده من اهل السواد ومن العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فان أكثرها مغصوب فان قام بهذا الامر واحد سقط الحرج عن الآخرين والاعم الحرج الكافة أجمعين أما العالم فلتقصيره فى الخروج وأما الجاهل فلتقصيره فى ترك التعلم وكل عامى عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره والا فهو شريك فى الاثم ومعلوم أن الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب التبليغ على أهل العلم فكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من أهل العلم بها ولعمرى الاثم على الفقهاء أشد لان قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم ألبق لان المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمرا لا بد منه فى صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء هم ورثة الانبياء وليس للانسان ان يقعد فى بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى الناس لا يحسنون الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهى وكذلك كل من تيقن أن فى السوق منكرا يجرى على الدوام او فى وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود فى البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير الجميع

الدين عبد الوهاب بن على انا ابو الفتح الهروى قال أنا ابو نصر الزيادى قال أنا ابو محمد الجراحى قال أنا ابو العباس المحبوبى أنا ابو عيسى الترمذى حدثنا زياد ابن ايوب حدثنا الهاربى عن ليث عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تماز أخاك ولا تعده موعدا فتخلفه وفى الخبر من ترك المراء وهو مبطل بنى له فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى أعلاها (واخبرنا شيخنا

وهو محترز عن مشاهدته و يقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى أهل محلته ثم الى أهل بلده ثم الى أهل السواد المكتنف ببلده ثم الى أهل البوادى من الاكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى أقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن الابعد والاحرج به على كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الارض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى اليه بنفسه او بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الاوقات فى التدبيرات النادرة والتعمق فى دقائق العلوم التى هى من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا الا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه

(الباب الرابع فى أمر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر)

قد ذكرنا درجات الامر بالمعروف وأن أوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين فى القول ورابعه المنع بالقهر فى الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشين فى القول كقوله يا ظالما يا من لا يخاف الله وما يجرى مجراه فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فأمره ونهاه فى ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ووصف النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قرن من حديد لانه أخذه فى الله لومة لائم وتركه قوله الحق ما له من صديق ولما علم المتصلبون فى الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك اذا قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه فى ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف وقد أوردنا جملة من ذلك فى باب الدخول على السلاطين فى كتاب الحلال والحرام ونقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها ما روى من انكار أبى بكر الصديق رضى الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ما روى عن عروة رضى الله عنه قال قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع اشرافهم يوما فى الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا واقد صبرنا منه على أمر عظيم او كما قالوا فبينما هم

شيخ الاسلام ابو الطيب قال أنا ابو عبد الرحمن محمد ابن ابى عبد الله المالينى أنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودى أنا ابو محمد عبد الله ابن احمد الحموى قال أنا ابو عمران عيسى السمرقندى قال انا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال حدثنا يحيى بن بسطام عن يحيى بن حمزة قال حدثنى نعمان بن منعول عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ذلك اذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال اتسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال فأطرق القوم حتى ما منهم رجل الا كأنما على رأسه طائر واقع حتى ان اشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفأه بأحسن ما يجد من القول حتى انه ليقول انصرف يا أبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وانا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى اذا بادأكم بما تكرهون تركتموه فبيناهم في ذلك اذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون أنت الذي تقول كذا أنت الذي تقول كذا لما كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا الذي أقول ذلك قال فلقد رأيت منهم رجلا أخذ بمجامع ردائه قال وقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه دونه يقول وهو يبكي ويلكم أتقتلون رجلا ان يقول ربي الله قال ثم انصرفوا عنه وان ذلك لاشد ما رأيت قريشا بلغت منه وفي رواية أخرى عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة اذ أقبل عقبة ابن أبي معيط فأخذ بمنكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلف ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وروى ان معاوية رضي الله عنه حبس العطاء فقام اليه أبو مسلم الخولاني فقال له يا معاوية انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال ان أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل واني دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم انه ليس من كدي ولا من كد أبي فهلموا الى عطائكم وروى عن ضبة بن محصن العنزي قال كان علينا أبو موسى الاشعري أميرا بالبصرة فكان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يدعو لعمر رضي الله عنه قال فغاظني ذلك منه فقمت اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جماعتهم كتب الى عمر يشكوني يقول ان ضبة بن محصن العنزي يتعرض لي في خطبتي فكتب اليه عمر أن أشخصه الي قال فأشخصني اليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج الي فقال من أنت فقلت أنا ضبة فقال لي لا مرحبا ولا أهلا قلت أما المرحب فمن الله وأما الاهل فلا أهل لي ولا مال فبماذا استحللت يا عمر اشخاصي من مصري بلا ذنب أذنبته ولا شيء أتيته فقال ما الذي شجر بينك وبين عاملي قال قلت الآن أخبرك به انه كان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فغاظني ذلك منه فقمت اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جماعتهم كتب اليك يشكوني قال فاندفع عمر رضي الله

من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يريد ان يقبل وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم انظر كيف جعل رسول الله المماراة مع السفهاء وذلك بظهور نفوسهم في طلب القهر والغلبة والقهر والغلبة من صفات الشيطنة في الآدمي (قال بعضهم) المجادل المماري يضع في نفسه عند الخوض في الجدال ان لا يقنع بشيء الا ان يقنع فالى قناعته سبيل فنفس الصوفي تبدلت صفاتها وذهب عنه صفة الشيطنة والسبعية وتبدل باللين والرفق والسهولة والطمأنينة (روى) عن رسول الله صلى الله

عنه باكيا وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد فهل انت غافر لي ذنبي يغفر الله لك قال قلت غفر الله لك يا أمير المؤمنين قال ثم اندفع باكيا وهو يقول والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهن لك أن أحدثك بليلته ويومه قلت نعم قال أما الليلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه أبو بكر فجعل يمشي مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا أبا بكر ما أعرف هذا من أفعالك فقال يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك وأذكر الطلب فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف اصابعه حتى حفيت فلما رأى ابو بكر انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله ثم قال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فان كان فيه شيء نزل بي قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيأ فحمله فادخله وكان في الغار خرق فيه حيات وافاع فألقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه وجعلن يضربن أبا بكر في قدمه وجعلت دموعه تنحدر على خديه من ألم ما يجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا أبا بكر لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه الطمأنينة لابي بكر فهذه ليلته وأما يومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فأتيته لآتوه نصحا فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار في الجاهلية خوار في الاسلام فماذا أتألفهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي فوالله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الامر فهذا يومه ثم كتب الى أبي موسى بلومه * وعن الاصمعي قال دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحوله الاشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته فلما بصر به قام اليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له يا أبا محمد ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة واتق الله في أولاد المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في أهل الثغور فانهم حصن المسلمين وتفقد أمور المسلمين فانك وحدك المسؤل عنهم واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له أجل افعل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا أبا محمد انا سألناك حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت فقال مالي الى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وأبيك الشرف * وقد روي أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب فاذا مر بك رجل فادخله علي ليحدثني فوقف الحاجب على الباب مدة فمر به عطاء بن ابي رباح وهو لا يعرفه فقال له يا شيخ ادخل الى امير المؤمنين فانه امر بذلك فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فغضب الوليد على حاجبه وقال له ويلك أمرتك أن تدخل الي رجلا يحدثني ويسامرني فأدخلت الي رجلا لم يرض ان يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي فقال له حاجبه ما مر بي أحد غيره ثم قال لعطاء اجلس ثم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له بلغنا أن في جهنم واديا يقال له هبهب اعده الله لكل امام

عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه انظر كيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم من شرط الاسلام سلامة القلب واللسان وروي عنه عليه السلام انه مر بقوم وهم يحدون حجرا قال ما هذا قالوا هذا حجر الاشداء قال ألا أخبركم باشد من هذا رجل كان بينه وبين اخيه غضب فأتاه فغلب شيطانه وشيطان اخيه فكلمه (وروي) انه جاء غلام لابي ذر وقد كسر رجل شاة فقال ابو ذر من كسر رجل هذه الشاة فقال أنا قال ولم فعلت قال عمدا فعلت قال ولم قال اغيظك

جائر فى حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالسا بين يدى عتبة باب المجلس فوقع على قفاه الى جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطاء قلت أمير المؤمنين فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر جد فجد ثم قام عطاء وانصرف فبلغنا عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله أنه قال مكثت سنة اجد ألم غمزته فى ذراعى وكان ابن ابى شميلة يوصف بالعقل والادب فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تكلم قال ثم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه ويال الا ما كان لله فبكى عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون فقال الرجل يا امير المؤمنين ان الناس فى القيامة لا يخلصون من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك ثم قال لاجرم لاجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عينى ما عشت ويروى عن ابن عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصرى رحمه الله آخر من دخل فقال الحجاج مرحبا بأبى سعيد الى ثم دعا بكرسى فوضع الى جنب سريره فقعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا اذ ذكر على بن أبى طالب رضى الله عنه فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال يا أبا سعيد مالى اراك ساكتا قال ما عسيت أن اقول قال اخبرنى برأيك فى أبى تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فعلى ممن هدى الله من اهل الايمان فأقول ابن عم النبى عليه السلام وختنه على ابنته واحب الناس اليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله ان تستطيع أنت ولا أحد من الناس ان يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها واقول ان كانت العلى هناة فالله حسبه والله ما أجد فيه قولا اعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا قال عامر الشعبى فأخذت بيد الحسن فقلت يا أبا سعيد أغضبت الامير وأوغرت صدره فقال اليك عنى يا عامر يقول الناس عامر الشعبى عالم اهل الكوفة أتيت شيطانا من شياطين الانس تكلمه بهواه وتقاربه فى رأيه ويحك يا عامر هلا اتقيت ان سئلت فصدقت او سكت فسلمت قال عامر يا أبا سعيد قد قلتها وأنا اعلم ما فيها قال الحسن فذاك اعظم فى الحجة عليك واشد فى التبعة قال وبعث الحجاج الى الحسن فلما دخل عليه قال أنت الذى تقول فاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا قال ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال يا حسن أمسك عليك لسانك واياك أن يبلغنى عنك ما اكره فأفرق بين رأسك وجسدك * وحكى أن خطيطا الزيات جىء به الى الحجاج فلما دخل عليه قال انت خطيط قال نعم سل عما بدا لك فانى عاهدت الله عند المقام على ثلاث خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن وان عوفيت لاشكرن قال فما تقول فى قال اقول انك من أعداء الله فى الارض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول فى امير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال اقول انه أعظم جرما منك وانما أنت خطيئة من خطاياه قال فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب قال فانتهى به العذاب الى أن شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون

فتضربنى فتأثم فقال ابو ذر لاغيظن من حضك على غيظى فاعتقه (وروى) الاصمعى عن اعرابى قال اذا اشكل عليك أمران لا تدرى أيهما ارشد فخالف اقربهما الى هواك فان اكثر ما يكون الخطأ مع متابعة الهوى (اخبرنا) ابو زرعة عن ابيه ابى الفضل انا ابو بكر احمد ابن على ثنا احمد بن سليم ثنا الزبير بن بكار قال ثنا سعيد ابن سعد عن اخيه عن جده عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث منجيات وثلاث مهلكات فاما المنجيات فخشية الله فى السر والعلانية والحكم بالحق عند الغضب والرضا

قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيأ قال فقيل للحجاج انه في آخر رمق فقال أخرجوه فارموا به في السوق قال جعفر فاتيته أنا وصاحب له فقلنا له حطيط ألك حاجة قال شربة ماء فاتوه بشربة ثم مات وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه وروى ان عمر بن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة واهل الكوفة واهل المدينة واهل الشام وقرائها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامر الشعبي فجعل لا يسأله عن شئ الا وجد عنده منه علما ثم اقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال هما هذان هذا رجل اهل الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل اهل البصرة يعني الحسن فامر الحاجب فاخرج الناس وخلى بالشعبي والحسن فاقبل على الشعبي فقال يا أبا عمرو اني امين امير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فانا احب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغني عن العصابة من اهل الديار الامر اجد عليهم فيه فاقبض طائفة من عطائهم فاضعه في بيت المال ومن نيتي أن أرده عليهم فيبلغ امير المؤمنين أني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب الي أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا انفاذ كتابه وانما انا رجل مأمور على الطاعة فهل علي في هذا تبعة وفي اشباهه من الامور والنية فيها على ما ذكرت قال الشعبي فقلت اصلح الله الامير انما السلطان والد يخطئ ويصيب قال فسر بقولي واعجب به ورأيت البشر في وجهه وقال فلله الحمد ثم اقبل على الحسن فقال ما تقول يا أبا سعيد قال قد سمعت قول الامير يقول انه امين امير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ويقول اني ربما قبضت من عطائهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ امير المؤمنين اني قبضتها على ذلك النحو فيكتب الي أن لا ترده فلا أستطيع رد امره ولا استطيع انفاذ كتابه وحق الله ألزم من حق امير المؤمنين والله احق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فاعرض كتاب امير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة ان الله ليمنعك من يزيد وان يزيد لا يمنعك من الله وان امر الله فوق كل امر وانه لا طاعة في معصية الله واني أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة اربع على ظلعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر امير المؤمنين فان امير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وانما ولاه الله تعالى ما ولاه من امر هذه الامة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة انك ان تلق من ينصح لك في دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلا يغرك ويمنيك فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبي فقلت يا أبا سعيد اغضبت الامير واوغرت صدره

والاقتصاد عند الفقر والغنى وأما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه فالحكم بالحق عند الغضب والرضا لا يصح الا من عالم رباني امير على نفسه يصرفها بعقل حاضر وقلب يقظان ونظر الى الله بحسن الاحتساب (نقل) انهم كانوا يتوضؤن عن ايذاء المسلم بقول بعضهم لان أتوضأ من كلمة خبيثة أحب الي من ان اتوضأ من طعام طيب (وقال) عبد الله بن عباس الحدث حدثان حدث من فرجك وحدث من فمك فلا يخل حياة الوقار والحلم الا الغضب ويخرج عن حد العدل الى العدوان بتجاوز الحد

وحرمتنا

وحرمتنا معروفه وصلته فقال اليك عني يا عامر قال فخرجت الى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفانا فكان أهلا لما اتى اليه وكنا اهلا أن يفعل ذلك بنا فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء الا مثل الفرس العربي بين المعارف وما شهدنا مشهدا الا برز علينا وقال الله عز وجل وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي وانا اعاهد الله أن لا اشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحابه ودخل محمد بن واسع على بلال بن ابي بردة فقال له ما تقول في القدر فقال جيرانك اهل القبور فتفكر فيهم فان فيهم شغلا عن القدر وعن الشافعي رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن علي قال انى لحاضر مجلس امير المؤمنين ابي جعفر المنصور وفيه ابن ابي ذؤيب وكان والى المدينة الحسن بن زيد قال فاتى الغفاريون فشكوا الى ابي جعفر شيأ من امر الحسن بن زيد فقال الحسن يا امير المؤمنين سل عنهم ابن ابي ذؤيب قال فسأله فقال ما تقول فيهم يا ابن أبي ذؤيب فقال أشهد انهم اهل تحطم في أعراض الناس كثير والاذى لهم فقال ابو جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون يا امير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد فقال يا ابن ابي ذؤيب ما تقول في الحسن بن زيد فقال أشهد عليه انه يحكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن ابي ذؤيب وهو الشيخ الصالح فقال يا امير المؤمنين اسأله عن نفسك فقال ما تقول في قال تعفيني يا امير المؤمنين قال اسألك بالله الا أخبرتني قال تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرني قال أشهد انك اخذت هذا المال من غير حقه فجعلته في غير اهله وأشهد أن الظلم يا ابن فاش قال فجاء ابو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن أبي ذؤيب فقبض عليه ثم قال له آما والله لولا اني جالس ههنا لأخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن ابي ذؤيب يا امير المؤمنين قد ولى ابو بكر وعمر فأخذا الحق وقسما بالسوية وأخذا بأقفاء فارس والروم واصغرا آنافهم قال فخلى ابو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال والله لولا اني اعلم انك صادق لقتلتك فقال ابن ابي ذؤيب والله يا امير المؤمنين اني لانصح لك من ابنك المهدي قال فبلغنا أن ابن ابي ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له يا ابا الحرث لقد سرتني ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي فقال يغفر الله لك يا أبا عبد الله كانا مهدي كلنا كان في المهد وعن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال بعث الي ابو جعفر المنصور امير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته فلما وصلت اليه وسلمت عليه بالخلافة ردّ علي واستجلسني ثم قال لي ما الذي أبطأ بك عنا يا اوزاعي قال قلت وما الذي تريد يا امير المؤمنين قال أريد الاخذ عنكم والاقتباس منكم قال فقلت فانظر يا امير المؤمنين أن لا تجهل شيأ مما اقول لك قال وكيف اجهله وأنا اسألك عنه وفيه وجهت اليك واقدمتك له قال قلت اخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بي الربيع واهوى بيده الى السيف فانتهره المنصور وقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسي وانبسطت في الكلام فقلت يا امير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة من الله سيقت اليه فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها اثما ويزداد الله بها سخطا عليه يا امير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما والي مات غاشا لرعيته

فبالغضب يثور دم القلب فان كان الغضب على من فوقه ممن يعجز عن انفاذ الغضب فيه ذهب الدم من ظاهر الجلد واجتمع في القلب ويصير منه الحزن والانكماد ولا ينطوي الصوفي على مثل هذا لانه يرى الحوادث والاعراض من الله تعالى فلا ينكمد ولا يغتم والصوف صاحب الرضا صاحب الروح والراحة والنبي عليه السلام اخبر ان الهم والحزن في الشك والسخط (سئل) عبد الله بن عباس عن الغم والغضب قال مخرجهما واحد واللفظ يختلف فمن نازع من يقوى عليه أظهره غضبا ومن نازع من لا يقوى عليه كتمه حزنا والحر يغضب

حرم الله عليه الجنة يا امير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين ان الذى ابز قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم اقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم رؤفا رحيما مواسيا لهم بنفسه فى ذات يده محمودا عند الله وعند الناس فحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق وأن تكون بالقسط له فيهم قائما وامورهم سائرا لاتغلق عليك دونهم الابواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتهج بالنعمة عندهم وتبتئس بما اصابهم من سوء يا امير المؤمنين قد كنت فى شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت قلوبهم احمرهم واسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك اذا انبعث منهم فئام ورا فئام وليس منهم احد الا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها اليه يا امير المؤمنين حدثنى مكحول عن عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويرقع بها المنافقين فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا محمد ما هذه الجريدة التى كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبا فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه يا امير المؤمنين حدثنى مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص من نفسه فى خدش خدشه أعرابى لم يتعمده فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى فقال اقتص منى فقال الاعرابى قد احللتك بأبى انت وأمى وما كنت لافعل ذلك ابدا ولو اتيت على نفسى فدعاله بخير يا امير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذلها الامان من ربك وارغب فى جنة عرضها السموات والارض التى يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيد قوس احدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها يا امير المؤمنين ان الملك لو بقى لمن قبلك لم يصل اليك وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك يا امير المؤمنين أتدرى ما جاء فى تأويل هذه الاية عن جدك ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة فكيف بما عملته الايدى وحصدته الالسن يا امير المؤمنين بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخشيت أن اسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك يا امير المؤمنين أتدرى ما جاء فى تأويل هذه الاية عن جدك يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله قال الله تعالى فى الزبور يا داود اذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك فى أحدهما هوى فلا تمكنن فى نفسك أن يكون الحق له فيقضى على صاحبه فأمحوك عن نبوتى ثم لا تكون خليفتى ولا كرامة يا داود انما جعلت رسلى الى عبادى رعاء كرعاء الابل لعلهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويداووا الهزيل على الكلا والماء يا امير المؤمنين انك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والارض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفق منه يا امير المؤمنين حدثنى يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرة الانصارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل رجلا من الانصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقيما فقال له ما منعك من الخروج الى عملك أما علمت أن لك مثل اجر المجاهد فى سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال انه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال يلى شيأ من أمور الناس الا أتى به يوم القيامة

أيضا ولكن يستعمل اذا قصد المغضوب عليه وان كان الغضب على من يشاكله ويماثله ممن يتردد فى الانتقام منه يتردد دم القلب بين الانقباض والانبساط فتولد منه الغل والحقد ولا يأوى مثل هذا الى قلب الصوفى قال الله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل وسلامة قلب الصوفى وحاله يقذف زبد الغل والحقد كما يقذف البحر الزبد لما فيه من تلاطم أمواج الانس والهيبة وان كان على من دونه ممن يقدر على الانتقام منه ثار دمه القلب والقلب اذا ثار دمه

مغلولة يده الى عنقه لا يفكها الا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا نجا باحسانه وان كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فيهوى به في النار سبعين خريفا فقال له عمر رضي الله عنه ممن سمعت هذا قال من ابي ذر وسلمان فأرسل اليهما عمر فسألهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر واعمرا من يتولاها بما فيها فقال أبو ذر رضي الله عنه من سلب الله أنفه وألصق خده بالارض قال فأخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكاني ثم قلت يا امير المؤمنين قد سأل جدك العباس النبي صلى الله عليه وسلم امارة مكة او الطائف او اليمن فقال له النبي عليه السلام يا عباس يا عم النبي نفس تحييها خير من امارة لا تحصيها نصيحة منه لعمه وشفقة عليه واخبره انه لا يغني عنه من الله شيأ اذا وحى الله اليه وأنذر عشيرتك الاقربين فقال يا عباس ويا صفية عمي النبي ويا فاطمة بنت محمد اني لست أغني عنكم من الله شيأ ان لي عملي ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقيم أمر الناس الا حصيف العقل أريب العقد لا يطمع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذه في الله لومة لائم * وقال الاحراء أربعة فأمير قوى ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة وامير فيه ضعف ظلف نفسه وارتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك الا أن يرحمه الله وامير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده وامير أرتع نفسه وعماله فهلك واجيما وقد بلغني يا امير المؤمنين أن جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتيتك حين امر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر يوم القيامة فقال له يا جبريل صف لي النار فقال ان الله تعالى أمر بها فاوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم اوقد عليها الف عام حتى اصفرت ثم اوقد عليها الف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء جمرها ولا يطفأ لهبها والذي بعثك بالحق لو أن ثوبا من ثياب اهل النار أظهر لاهل الارض لماتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها صب في مياه الارض جميعا لقتل من ذاقه ولو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الارض جميعا لذابت وما استقلت ولو أن رجلا ادخل النار ثم اخرج منها لمات اهل الارض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال أتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا ولم لا بكيت يا جبريل وأنت الروح الامين امين الله على وحيه قال اخاف أن ابتلى بما ابتلي به هاروت وماروت فهو الذي منعني من اتكائي على منزلتي عند ربي فاكون قد امنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نودي من السماء يا جبريل ويا محمد ان الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الانبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة وقد بلغني يا امير المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم أني أبالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين يا امير المؤمنين ان أشد الشدة القيام لله بحقه وان اكرم الكرم عند الله التقوى وانه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله واعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه فهذه نصيحتي اليك والسلام عليك ثم نهضت فقال لي الى اين فقلت الى الوالد

يجمد ويقسو ويتصلب وتذهب عنه الرقة والبياض ومنه تحمر الوجنتان لان الدم في القلب ثار وطاب الاستعلاء وانتفخت منه العروق فظهر عكسه وأثره على الخد فيتعدى الحدود حينئذ بالضرب والشتم ولا يكون هذا في الصوفي الا عند هتك الحرمات لله تعالى فاما في غير ذلك فينظر الصوفي عند الغضب الى الله تعالى ثم تقواه تحمله على ان يزن حركته وقوله بميزان الشرع والعدل ويتهم النفس بعدم الرضا بالقضاء (قيل) لبعضهم من اقهر الناس لنفسه قال ارضاهم بالمقدور وقال

والوطن باذن امير المؤمنين ان شاء الله فقال قد اذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من مطالعتك اياي بمثل هذا فانك المقبول القول غير المتهم في النصيحة قلت افعل ان شاء الله قال محمد بن مصعب فامر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال انا في غنى عنه وما كنت لابيع نصيحتي بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك وعن ابن المهاجر قال قدم امير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجا فكان يخرج من دار الندوة الى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلي بالناس فخرج ذات ليلة حين أسحر فبينا هو يطوف اذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم اني أشكو اليك ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق واهله من الظلم والطمع فاسرع المنصور في مشيه حتى ملأ سمعه من قوله ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وارسل اليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له اجب امير المؤمنين فصلى ركعتين واستلم الركن واقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق واهله من الطمع والظلم فوالله لقد حشوت مسامعي ما امرضني وأقلقني فقال يا أمير المؤمنين ان امنتني على نفسي أنبأتك بالامور من أصولها والا اقتصرت على نفسي ففيها الى شغل شاغل فقال له أنت آمن على نفسك فقال الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق واصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الارض أنت فقال ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل دخل احدا من الطمع ما دخلك يا امير المؤمنين ان الله تعالى استرعاك أمور المسلمين واموالهم فاغفلت أمورهم واهتممت بجمع اموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وابوابا من الحديد وحجبة معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الاموال وجبايتها واتخذت وزراء واعوانا ظلمة ان نسيت لم يذكروك وان ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالاموال والكراع والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس الا فلان وفلان نفر سميتهم ولم تأمر بايصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير ولا احد الا وله في هذا المال حق فما بالك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبى الاموال ولا تقسمها فقالوا هذا قد خان الله فخالنا لا نخونه وقد سخر لنا فائتمروا على أن لا يصل اليك من علم أخبار الناس شيأ الا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا الا أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والاموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذو والقدرة والثروة من رعيتك ليتناولوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول اليك وان أراد رفع صوته أوقصته اليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر في مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته وان

بعضهم اصحت وما لي سرور الامواقع القضاء واذا اتهم الصوفي النفس تداركها العلم واذا راج علم العلم قوى القلب وسكنت النفس وعاد دم القلب الى موضعه ومقره واعتدل الحال وغاضت حمرة الخد وبانت فضيلة العلم قال عليه السلام السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزأ من اربع وعشرين جزأ من النبوة وروى حارثة بن قدامة قال قلت يا رسول الله اوصني واقلل لعلي اعيه قال

كانت للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختلف اليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا جهد وآخر وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير فما بقاء الاسلام وأهله على هذا ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي اليهم المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فينتصف واقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي يا أهل الاسلام فيتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته الى سلطانهم فينتصف له ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر الى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه مالك تبكي لا بكت عيناك فقال أما انى لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته ثم قال أما ان كان قد ذهب سمعي فان بصري لم يذهب نادوا في الناس ألا لا يلبس ثوبا أحمر الا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال الا لواحد من ثلاثة ان قلت أجمعها لولدي فقد أرأك الله عيرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الارض مال وما من مال الا ودونه بد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء وان قلت أجمع المال لاشيد سلطاني فقد أرأك الله عيرا فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعوه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك ولدا بيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين اراد الله بكم ما أراد وان قلت أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها فوالله ما فوق ما أنت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الاليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك فماذا تقول اذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك الى الحساب هل يغني عنك عندئذ شيء مما كنت فيه مما شحت عليه من ملك الدنيا فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال يا ليتني لم أخلق ولم أك شيأ ثم قال كيف احتيالي فيما خولت فيه ولم أر من الناس الا خائنا قال يا أمير المؤمنين عليك بالائمة الاعلام المرشدين قال ومن هم قال العلماء قال قد فررت منهم قال هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الشيء مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل وانا ضامن على أن من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك فقال المنصور اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسي عليك بالرجل ان لم تأتني به لاضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا فخرج الحرسي يطلب الرجل فبيناهو يطوف فاذا هو بالرجل يصلي في بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل أما تتقي الله قال بلى قال أما تعرفه قال بلى

لا تغضب فاعاد عليه كل ذلك يقول لا تغضب وقال عليه السلام ان الغضب جمرة من النار ألم تنظروا حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن وجد ذلك منكم فان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فليضطجع (أخبرنا) ضياء الدين عبد الوهاب بن علي انا أبو الفتح الهروي انا أبو نصر الترياقي أنا الجراحي أنا المحبوبي أنا أبو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا بشر ابن المفضل عن قرة بن خالد عن أبي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله تعالى الحلم

قال فانطلق معي الى الامير فقد آلى أن يقتلني ان لم آته بك قال ليس لي الى ذلك من سبيل قال يقتلني قال لا قال كيف قال تحسن تقرأ قال لا فأخرج من مزود كان معه رقا مكتوبا فيه شئ فقال خذه فاجعله في جيبك فان فيه دعاء الفرج قال وما دعاء الفرج قال لا يرزقه الا الشهداء قلت رحمك الله قد أحسنت الي فان رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله قال من دعا به مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسط له في رزقه وأعطى أمله وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت الا شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك وانقاد كل شئ لعظمتك وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لي من كل هم أمسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي أطمعني أن أسألك مالا أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا وانك المحسن الي وأنا المسيء الى نفسي فيما بيني وبينك تتودد الي بنعمك وأتبغض اليك بالمعاصي ولكن الثقة بك حملتني على الجراءة عليك فعد بفضلك واحسانك علي انك أنت التواب الرحيم قال فأخذته فصيرته في جيبي ثم لم يكن لي هم غير أمير المؤمنين فدخلت وسلمت عليه فرفع رأسه فنظر الي وتبسم ثم قال ويلك وتحسن السحر فقلت لا والله يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمري مع الشيخ فقال هات الرق الذي أعطاك ثم جعل يبكي وقال قد نجوت وأمر بنفضه وأعطاني عشرة آلاف درهم ثم قال أتعرفه قلت لا قال ذلك الخضر عليه السلام * وعن أبي عمران الجوني قال لما ولي هرون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار اليه من أمر الخلافة ففتح بيوت الاموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخيا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري قديما فهجره سفيان ولم يزره فاشتاق هرون الى زيارته ليخلوه ويحدثه فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هرون فكتب اليه كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين الى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد يا أخي قد علمت أن الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم اني قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك ولم أقطع منها ودك واني منطوٍ لك على أفضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لاتتك ولوجبوا لما أجد لك في قلبي من المحبة واعلم يا أبا عبد الله انه ما بقي من اخواني واخوانك أحد الا وقد زارني وهنأني بما صرت اليه وقد فتحت بيوت الاموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسي وقرت به عيني واني استبطأتك فلم تأتني وقد كتبت اليك كتابا شوقا مني اليك شديدا وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته فاذا ورد عليك كتابي فالعجل العجل فلما كتب الكتاب التفت الى من عنده فاذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشونته فقال علي برجل من الباب فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به الى الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان الثوري فاذا رأيته فألق كتابي هذا اليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول فأحص عليه دقيق

والاناة * ومن أخلاق الصوفية التودد والتآلف والموافقة مع الاخوان وترك المخالفة قال الله تعالى لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم والتودد والتآلف من ائتلاف الارواح على ما ورد في الخبر الذي أوردناه فما تعارف منها ائتلف قال الله تعالى فأصبحتم بنعمته اخوانا وقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال عليه السلام المؤمن آلف مألوف لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وقال عليه السلام مثل المؤمنين اذا التقيا مثل اليدين يغسل

أحدهما الاخرى وما التقى مؤمنان الا استفاد أحدهما من صاحبه خيرا (وقال أبو ادريس) الخولانى لمعاذ انى أحبك فى الله فقال ابشر ثم ابشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب اطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هؤلاء يا رسول الله قال المتحابون فى الله (وقيل) لو تحاب الناس وتعاطوا أسباب المحبة لاستغنوا بها

أمره وجليله لتخبرنى به فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد اليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو فى المسجد قال عباد فأقبلت الى المسجد فلما رآنى قام قائما وقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق الا بخير قال عباد فوقعت الكلمة فى قلبى فخرجت فلما رآنى نزلت بباب المسجد قام يصلى ولم يكن وقت صلاة فرطت فرمى بباب المسجد ودخلت فاذا جلساؤه قعود قد نكسوا رؤسهم كأنهم اصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته فسلمت فما رفع أحد الى رأسه ورد وا السلام على بروس الاصابع فبقيت واقفا فمنهم أحد يرض على الجلوس وقد علانى من هيبتهم الرعدة ومددت عينى اليهم فقلت ان المصلى هو سفيان فرميت بالكتاب اليه فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له فى محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده فى كمه وقلبها بعباءته وأخذه فقلبه بيده ثم رماه الى من كان خلفه وقال يأخذه بعضكم يقرؤه فانى أستغفر الله أن أمس شيأ مسه ظالم بيده قال عباد فأخذه بعدهم فجعل كأنه خائف من فم حية تنهشه ثم فضه وقرأه وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال اقلبوه واكتبوا الى الظالم فى ظهر كتابه فقيل له يا أبا عبد الله انه خليفة فلو كتبت اليه فى قرطاس نقى فقال اكتبوا الى الظالم فى ظهر كتابه فان كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به وان كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شئ مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما نكتب فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثورى الى العبد المغرور بالآمال هرون الرشيد الذى سلب حلاوة الايمان أما بعد فانى قد كتبت اليك أعرفك انى قد صرمت حبلك وقطعت ودك ورقيت وضعك فانك قد جعلتنى شاهدا عليك باقرارك على نفسك فى كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته فى غير حقه وأنفذته فى غير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وأتيتناه عنى حتى كتبت الى تنهدنى الى نفسك أما انى قد شهدت عليك أنا وأخوانى الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدى الشهادة عليك غدا بين يدى الله تعالى يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضى بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها فى أرض الله تعالى والمجاهدون فى سبيل الله وابن السبيل أم رضى بذلك حملة القرآن وأهل العلم والارامل والايتام أم هل رضى بذلك خلق من رعيتك فشد يا هرون مئزرك وأعد للمسئلة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم أنك ستقف بين يدى الحكم العدل فقد رزئت فى نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الاخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وللظالمين اماما يا هرون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت سترا دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمور ويضربون من يشرب او يزنون ويحدون لزانى ويسرقون ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس فكيف بك يا هرون غدا اذا نادى المنادى من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أين الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدى الله تعالى ويداك مغلولتان الى عنقك لا يفكهما الا عدلك وانصافك والظالمون - ولك وأنت لهم سابق وامام الى النار كأنى بك يا هرون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق

وأنت ترى حسناتك فى ميزان غيرك وسيئات غيرك فى ميزانك زيادة على سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتى واتعظ بمواعظ التى وعظتك بها واعلم انى قد نصحتك وما أبقيت لك فى النصح غاية فاتق الله ياهرون فى رعيتك واحفظ محمدا صلى الله عليه وسلم فى أمته وأحسن الخلافة عليهم واعلم أن هذا الامر لو بقى لغيرك لم يصل اليك وهو صائر الى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحدا بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته وانى أحسبك ياهرون ممن خسر دنياه وآخرته فاياك اياك أن تكتب لى كتابا بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام قال عباد فألقى الى الكتاب منشورا غير مطوى ولا مختوم فأخذته وأقبلت الى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبى فناديت ياأهل الكوفة فأجابونى فقلت لهم ياقوم من يشترى رجلا هرب من الله الى الله فأقبلوا الى بالدنانير والدراهم فقلت لا حاجة لى فى المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فأتيت بذلك ونزعت ما كان على من اللباس الذى كنت ألبسه مع أمير المؤمنين وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذى كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون حافيا راجلا فهزأ بى من كان على باب الخليفة ثم استؤذن لى فلما دخلت عليه وبصر بى على تلك الحالة قام رقعد ثم قام فاتما وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول انتفع الرسول وخاب المرسل مالى وللدنيا مالى ولملك يزول عنى سريعا ثم ألقيت الكتاب اليه منشورا كما دفع الى فأقبل هرون يقرؤه ودموعه تقطر من عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه ياأمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت اليه فأثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره فقال هرون اتركونا ياعبيد الدنيا المغرور من غررتموه والشقى من أهلكتموه وان سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه ثم لم يزل كتاب سفيان الى جنب هرون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفى رحمه الله فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فانه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولى التوفيق * وعن عبد الله ابن مهران قال حج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول المجنون فيمن خرج فجاس بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به اذ أقبلت هوادج هرون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هرون نادى بأعلى صوته ياأمير المؤمنين فكشف هرون الستار بيده عن وجهه فقال لبيك ياابن لول فقال ياأمير المؤمنين حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامرى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم منصرفا من عرفة على ناقته له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وتواضعك فى سفرك هذا ياأمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال ياابن لول زدنا رحمك الله قال نعم ياأمير المؤمنين رجل آتاه الله مالا وجمالا فأنفق من ماله وعف فى جماله كتب فى خالص ديوان الله تعالى مع الابرار قال أحسنت ياابن لول ودفع له جائزة فقال اردد الجائزة الى من أخذتها منه فلا حاجة لى فيها قال ياابن لول فان كان عليك دين قضيناه قال ياأمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم ان قضاء الدين بالدين لا يجوز قال ياابن لول فنجرى عليك ما يقوتك أو يقيمك قال فرفع ابن لول رأسه الى السماء ثم قال ياأمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فمحال أن يذكرك وينسانى قال فأسبل هرون الستار ومضى * وعن أبى العباس الهاشمى عن صالح

عن العدالة والعدالة خليفة المحبة لانهم لما تحابوا فى الله تواصوا بمحاسن الاخلاق ووقع القبول بينهم لوجود المحبة فانتفع لذلك المريد بالشيخ والاخ بالاخ ولهذا المعنى أمر الله تعالى باجتماع الناس فى كل يوم خمس مرات فى المساجد أهل كل درب وكل محلة وفى الجامع فى الاسبوع مرة أهل السواد بلد وانضمام أهل السواد الى البلدان فى الاعياد فى جميع السنة مرتين وأهل الاقطار من البلدان المتفرقة فى العمر مرة للحج كل ذلك لحكم بالغة منها تأكيد الالفة والمودة بين المؤمنين وقال عليه السلام

ابن المأمون قال دخلت على الحرث المحاسبي رحمه الله فقلت له يا أبا عبد الله هل حاسبت نفسك فقال كان هذا مرة قلت له فاليوم قال أكاتم حالي انى لاقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضن بها أن تسمعها نفسي ولولا أن يغلبني فيها فرح ما اعلنت بها ولقد كنت ليلة قاعدا في محرابي فاذا أنا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم علي ثم قعد بين يدي فقلت له من أنت فقال أنا واحد من السياحين أقصد المتعبدين في محاريبهم ولا أرى لك اجتهادا فاى شئ عملت قال قلت له كتمان المصائب واستجلاب الفوائد قال فصاح وقال ما علمت أن أحدا بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفته قال الحرث فاردت أن أزيد علما فقلت له أما علمت أن أهل القلوب يخفون أحوالهم ويكتمون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن أين تعرفهم قال فصاح صيحة غشي عليه منها فمكث عندي يومين لا يعقل ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه فعلمت ازالة عقله فاخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفني قد آثرتك به فاغتسل وأعد صلاتك فقال هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لي قم معي فلم يزل يمشي حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال يا ظالم أنا ظالم ان لم أقل لك يا ظالم استغفر الله من تقصيرك فيك أما تتقي الله تعالى فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فأقبل عليه المأمون وقال من أنت قال أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم أجد لنفسي فيه حظا فتعلقت بموعظتك لعلي ألحقهم قال فأمر بضرب عنقه فأخرج وأنا قاعد على الباب مغموما في ذلك الثوب وينادي منادي من ولي هذا فليأخذه قال الحرث فاختبأت عنه فأخذه أقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لا أعلمهم بحاله فأقمت في مسجد بالمقابر محزونا على الفتى فغلبتني عيناي فاذا هو بين وصائف لم أر أحسن منهن وهو يقول يا حارث أنت والله من الكاتمين الذين يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت الى جماعة ركبان فقلت من أنتم قالوا الكاتمون أحوالهم حرك هذا الفتى كلاما له فلم يكن في قلبه مما وصفت شئ فخرج للامر والنهي وان الله تعالى أنزله معنا وغضب لعبده * وعن احمد بن ابراهيم المقرى قال كان أبو الحسين النوري رجلا قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج اليه وكان اذا رأى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة اذ رأى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف فقرأه وانكره لانه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيأ يعبر عنه بلطف فقال للملاح ايش في هذه الدنان قال وايش عليك امض في شغلك فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته فقال له أحب أن تخبرني ايش في هذه الدنان قال وايش عليك أنت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد أن يتم به مجلسه فقال النوري وهذا خمر قال نعم فقال أحب أن تعطيني ذلك المدرى فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه أعطه حتى أنظر ما يصنع فلما صارت المدرى في يده صعد الى الزورق ولم يزل يكسرها دنا دنا حتى أتى على آخرها الا دنا واحدا والملاح يستغيث الى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النوري وأشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس في انه سيقتله قال أبو الحسين فادخلت عليه وهو جالس على كرسي

المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (أخبرنا) أبو زرعة قال أنا والدي أبو الفضل قال أنا أبو نصر محمد ابن سليمان العدل قال أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي قال أنا ابو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني قال حدثنا يحيى الكرماني قال حدثنا حماد ابن زيد عن مجالد بن سعد عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان مثل المؤمنين في توادهم وتحابهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى بعضه تداعى سائره بالسهر والحمى والتألف والتودد يوكد أسباب

حديد و يده عمود يقلبه فلما رآني قال من أنت قلت محتسب قال ومن ولاك الحسبة قلت الذي ولاك الامامة ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين قال فأطرق الى الارض ساعة ثم رفع رأسه الي وقال ما الذي حملك على ما صنعت فقلت شفقة مني عليك اذ بسطت يدي الى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال فأطرق مفكرا في كلامي ثم رفع رأسه الي وقال كيف تخلص هذا الدين الواحد من جملة الديانين فقلت في تخليصه له أخبر بها أمير المؤمنين ان أذن فقال هات خبرني فقلت يا أمير المؤمنين اني أقدمت على الديان بمطالبة الحق سبحانه لي بذلك ونحن قلبي شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحال الى أن صرت الى هذا الدين فاستشعرت نفسي كبرا على أني أقدمت على مثلك فنحت ولو أقدمت عليه بالحال الاول وكانت صلة الديانين لكسرتها ولم أبال فقال المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر قال أبو الحسين فقلت يا أمير المؤمنين بعض الى التغيير لاني كنت أغير عن الله تعالى وأنا الآن أغير عن شرطي فقال المعتضد ما حاجتك فقلت يا أمير المؤمنين تأمر باخراجي سالما فأمر له بذلك وخرج الى البصرة فكان أكثر أيامه بها خوفا من أن يسأله أحد حاجة يسأليها المعتضد فاقام بالبصرة الى أن توفي المعتضد ثم رجع الى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها وأما الآن فقد قيدت الاطماع ألسن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجعوا ولو صدقوا وقصدوا وحق العلم لأطلعوا فساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل فكيف على الملوك والاكابر والله المستعان على كل حال * تم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

العجبة والعصبة مع الاخيار مؤثرة جدا (وقد قيل) لقاء الاخوان لقاح ولا شك ان البواطن تتلقح وتتقوى البعض بالبعض بل مجرد النظر الى أهل الصلاح يؤثر صلاحا والنظر في الصور يؤثر أخلاقا مناسبة لخلق المنظور اليه كدوام النظر الى المحزون يحزن ودوام النظر الى المسرور يسر (وقد قيل) من لا ينفعك لحظه لا ينفعك لفظه والجمل الشرود يصير ذلولا بمقارنة الجمل الذلول فالمقارنة لها تأثير في الحيوان والنبات والجماد والماء والهواء يفسدان بمقارنة الجيف والزروع تنفى عن أنواع العروق في الارض

* (كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله الذي خلق كل شئ فأحسن خلقه وترتيبه * وأدب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فأحسن تأديبه * وزكى أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه * ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه وحرم عن التخلق باخلاقه من أراد تخييبه * وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا (أما بعد) فان آداب الظواهر عنوان آداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال نتيجة الاخلاق والآداب رشح المعارف وسرائر القلوب هي مغارس الافعال ومنابعها وأنوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها وتبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة الانوار الالهية لم يضئ على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمت على أن أختم ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها

استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربع العبادات قد أتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها واعادتها فان طلب الاعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات فرأيت أن أقتصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالاسناد فاسردها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الاسانيد ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديد الايمان وتاكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي تشهد آحادها على القطع بانه أكرم خلق الله تعالى وأعلاهم رتبة وأجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم أضيف الى ذكر اخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الاخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم الاخلاق والشيم ومنتزعا عن آذان الجاحدين انبوته صمام الصمم والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين في الاخلاق والاحوال وسائر معالم الدين فانه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين ولنذكر فيه أولا بيان تأديب الله تعالى اياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام ثم بيان أخلاقه وآدابه في اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان اغضائه عما كان يكره ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وبأسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم

(بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الاخلاق فكان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي وخلقي ويقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل ادعوني أستجب لكم فانزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن قال سعد بن هشام دخلت على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وانما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقوله واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور وقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقوله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم وقوله ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ تاديبا له على ذلك وأمثال هذه التأديبات في القرآن لا تحصر وهو عليه السلام المقصود الاول بالتأديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم رغب الخلق في محاسن الاخلاق بما أوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعيده ثم لما أكمل

والنبات لموضع الانقياد بالمقارنة واذا كانت المقارنة مؤثرة في هذه الاشياء ففي النفوس الشريفة البشرية أكثر تأثيرا وسمي الانسان انسانا لانه يأنس بما يراه من خير وشر والتالف والتودد مستجلب للمزيد وانما العزلة والوحدة تحمد بالنسبة الى أراذل الناس وأهل الشر فاما أهل العلم والصفاء والوفاء والاخلاق الحميدة فيغتنم مقارنتهم والاستئناس بهم استئناس بالله تعالى كما ان محبتهم من محبة الله والجامع معهم رابطة الحق ومع غيرهم رابطة الطبع فالصوفي مع غير النفس كالمؤمن مع

الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم فسبحانه ما أعظم شانه وأتم امتنانه ثم انظر الى عميم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أثنى فهو الذى زينه بالخلق الكريم ثم أضاف اليه ذلك فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق ان الله يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفسافها قال على رضى الله عنه يا عجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغى له أن يسارع الى مكارم الاخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاة فقال له رجل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو خير منه لما أتى بسبايا طئ وقعت جارية فى السبى فقالت يا محمد ان رأيت أن تخلى عنى ولا تشمت بى أحياء العرب فانى بنت سيد قومى وان أبى كان يحمى الذمار ويفك العانى ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم الطائى فقال صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الاخلاق وان الله يحب مكارم الاخلاق فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنك يحب مكارم الاخلاق فقال والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة الا حسن الاخلاق وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام وافشاء السلام وعيادة المريض المسلم برا كان أو فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان أو كافرا وتوقير ذى الشيبة المسلم واجابة الطعام والدعاء عليه والعفو والاصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ما حرمه الاسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذى وتر وكل ذى دخل والغيبة والكذب والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الارحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والاحتيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغى والعدوان والظلم قال أنس رضى الله عنه فلم يدع نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا بها ولم يدع غشا أو قال عيبا أو قال شينا الا حذرناه ونهانا عنه ويكفى من ذلك كله هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقال معاذ أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل ولزوم الايمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وأنهاك أن تسب حكيما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تعصى اماما عادلا أو تفسد أرضا وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فهكذا أدب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب

(بيان جملة من محاسن أخلاقه التى جمعها بعض العلماء والتقطها من الاخبار)

فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأشجع الناس وأعدل الناس وأعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه وكان أسخى الناس

الجنس كان معاينا والمؤمن مرآة المؤمن اذا نظر الى أخيه يستشف من وراء أقواله وأعماله وأحواله تجليات الهية وتعريفات وتلويحات من الله الكريم خفية غابت عن الاغيار وأدركها أهل الانوار * ومن اخلاق الصوفية شكر المحسن على الاحسان والدعاء له وذلك منهم مع كمال توكلهم على ربهم وصفاء توحيدهم وقطعهم النظر الى الاغيار ورؤيتهم النعم من المنعم الجبار ولكن يفعلون ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل شئ ولم يجد من يعطيه وجاءه الليل لم يأو الى منزله حتى يتبرأ منه الى من يحتاج اليه لا يأخذهما آتاه الله الا قوت عامه فقط من ايسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله لا يسئل شيأ الا أعطاه ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى انه ربما احتاج قبل انقضاء العام ان لم يأته شئ وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة اهله ويقطع اللحم معهن وكان اشد الناس حياء لا يثبت بصره فى وجه أحد ويجيب دعوة العبد والحر ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين يغضب لربه ولا يغضب لنفسه وينفذ الحق وان عاد ذلك عليه بالضرر أو على اصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو فى قلة وحاجة الى انسان واحد يزيده فى عدد من معه فابى وقال أنا لا أستنصر بمشرك ووجد من فضلاء اصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وان بأصحابه لحاجة الى بعير واحد يتقوون به وكان يعصب الحجر على بطنه مرة من الجوع ومرة يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وان وجد تمرا دون خبز اكله وان وجد شواء اكله وان وجد خبز برأ وشعيرا اكله وان وجد حلوا أو عسلا اكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا أو رطبا اكله لا يأكل متكئا ولا على خوان مد له باطن قدميه لم يشبع من خبز بر ثلاثة ايام متوالية حتى لقى الله تعالى ايثارا على نفسه لافقرا ولا بخلا يجيب الوليمة ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويمشى وحده بين أعدائه بلا حارس أشد الناس تواضعا وأسكنهم فى غير كبر وأبلغهم فى غير تطويل وأحسنهم بشرا لا يهوله شئ من امور الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شمله ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس وخاتمه فضة يلبسه فى خنصره الايمن والايسر يردف خلفه عبده أو غيره يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشى راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى فى أقصى المدينة يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة ويجالس الفقراء ويواكل المساكين ويكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم لا يجفو على أحد يقبل معذرة المعتذر اليه يمزح ولا يقول الا حقا يضحك من غير قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره يسابق أهله وترفع الاصوات عليه فيصبر وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها وكان له عبيد وما ملا يرتفع عليهم فى مأكل ولا ملبس ولا يمضى له وقت فى غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد له منه من صلاح نفسه يخرج الى بساتين أصحابه لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعوهذا وهذا الى الله دعاء مستويا قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ فى بلاد الجهل والعصاري فى فقر وفى رعاية الغنم يتيما لا أب له ولا أم فعلمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الاولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز فى الآخرة والغبطة والخلاص فى الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول وفقنا الله لطاعته فى أمره والتأسى به فى فعله امين يارب العالمين

(بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه)

على ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ما من الناس أحد أمن علينا فى صحبته وذات يده من ابن أبى قحافة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال ما نفعنى مال كمال أبى بكر فالخلق حجبوا عن الله بالخلق فى المنع والعطاء فالصوفى فى الابتداء يفنى عن الخلق ويرى الاشياء من الله حيث طالع ناصية

التوحيد وخرق الحجاب الذى منع الخلق عن معرفة التوحيد فلا يثبت الخلق منعا ولا عطاء ويحجبه الحق عن الخلق فاذا ارتفق الى ذروة التوحيد يشكر الخلق بعد شكر الحق ويثبت لهم وجودا فى المنع والعطاء بعد ان يرى السبب أولا وذلك لسعة علمه وقوة معرفته بثبت الوسايط فلا يحجبه الخلق عن الحق كعامة

تمارواما أو لجنرى قالوا ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من المؤمنين بشتيمة الا جعل لها كفارة ورحمة وما لعن امرأة قط ولا خادما بلعنة وقيل له وهو فى القتال لو لعنتهم يا رسول الله فقال انما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا وكان اذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه الى الدعاء له وما ضرب يده أحدا قط الا أن يضرب بها فى سبيل الله تعالى وما انتقم من شئ صنع اليه قط الا أن تنتهك حرمة الله وما خير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما الا أن يكون فيه اثما أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك وما كان بأتيه أحد حر أو عبد أو أمة الا قام معه فى حاجته وقال أنس رضى الله عنه والذى بعثه بالحق ما قال لى فى شئ قط كرهه لم فعلته ولا لامنى نساؤه الا قال دعوه فانما كان هذا بقدر وقدر فالوا وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مضجعا قط فرشوا له فاضطجع وان لم يفرش له اضطجع على الارض وقد وصفه الله تعالى فى التوراة قبل أن يبعثه فى السطر الاول منها محمد رسول الله عبدى المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه هو ومن معه دعاتهم القرآن والعلم يتوضأ على أطرافه وكذلك نعته فى الانجيل وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف وما أخذ أحد يده فنزع يده حتى يرسلها الآخذ وكان اذا لقى أحدا من أصحابه بدأ بالمصافحة ثم أخذ يده فشابكه ثم شد قبضته عليها وكان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله وكان لا يجلس اليه أحد وهو يصلى الا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته وكان اكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جوارعما يديه عليهما شبه الحبوة ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه لانه كان حيث انتهى به المجلس جلس ومارئى قط ماذا رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد الا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه وكان اكثر ما يجلس مستقبل القبلة وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التى تحته فان ابى ان يقبلها عزم عليه حتى يفعل وما استصفاه أحد الا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه واطيف محاسنه وتوجعه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم اكراما لهم واستمالة لقلوبهم ويكنى من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به ويكنى أيضا النساء اللاتى لهن الاولاد واللاتى لم يلدن يبتدئ لهن الكنى ويكنى الصبيان فيستلين به قلوبهم وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا وكان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس ولم تكن ترفع فى مجلسه الاصوات وكان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ثم يقول علمنيهن جبريل عليه السلام

(بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما ويقول أنا أفصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وكان نزر الكلام سمح المقالة اذا نطق ليس

بهذا وكان كلامه كخرزات نظمن قالت عائشة رضي الله عنها كان لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه نزرا وأنتم تنثرون الكلام نثرا قالوا وكان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الايجاز يجمع كل ما أراد وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كأنه يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب الا الحق ويعرض عمن تكلم بغير جميل ويكني عما اضطره الكلام اليه مما يكره وكان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة ويقول لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فانه أنزل على وجوه وكان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له قالوا ولقد جاءه اعرابي يوما وهو على السلام متغير اللون ينكره أصحابه فأرادوا أن يسألوه فقالوا لا تفعل يا أعرابي فانا نكرلونه فقال دعوني فوالذي بعثه بالحق نبيا لأدعنه حتى يتبسم فقال يا رسول الله بلغنا أن المسيح يعني الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا فترى لي يا بي أنت وأمي أن أكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى أهلك هزالا أم اضرب في ثريده حتى اذا تضلعت شبعا آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين قالوا وكان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة وكان اذا سر ورضي فهو أحسن الناس رضا فان وعظ وعظ بجد وان غضب وليس يغضب الا لله لم يقم لغضبه شيء وكذلك كان في أموره كلها وكان اذا نزل به الامر فوض الامر الى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول اللهم أرني الحق حقا فأتبعه وأرني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشتبه علي فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما أختلف فيه من الحق بإذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

(بيان أخلاقه وآدابه في الطعام)

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد وكان أحب الطعام اليه ما كان على ضفف والضفف ما كثرت عليه الأيدي وكان اذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تتصل بها نعمة الجنة وكان كثيرا اذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي الا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وكان لا يأكل الحار ويقول انه غير ذي بركة وان الله لم يطعمنا نارا فابردوه وكان يأكل مما يليه ويأكل بأصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم يكن يأكل بأصبعين ويقول ان ذلك أكلة الشيطان وجاءه عثمان بن عفان رضي الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال ما هذا يا أبا عبد الله قال بابي أنت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ من الحنطة اذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل في البرمة ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطعام طيب وكان يأكل خبز الشعير غير

المسلمين ولا يحبه الحق عن الخلق كارباب الارادة والمجتهدين فيكون شكره للحق لانه المنعم والمعطي والمسبب وبشكر الخلق لانهم واسطة وسبب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يدعى الى الجنة الحامدون الذين يحمدون الله في السراء والضراء وقال عليه السلام من عطس او تجشى فقال الحمد لله على

منخول وكان يأكل القثاء بالرطب وبالملح وكان أحب الفواكه الرطبة اليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما أكله بالرطب ويستعين باليدين جميعا وأكل يوما الرطب فى يمينه وكان يحفظ النوى فى يساره فمرت شاة فاشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة وكان ربما أكل العنب خرطا يرى زؤانه على لحيته كخرز اللؤلؤ وكان اكثر طعامه الماء والتمر وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطيبين وكان أحب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة ولو سألت ربى أن يطعمنيه كل يوم لفعل وكان يأكل الثريد باللحم والقرع وكان يحب القرع ويقول انها شجرة أخى يونس عليه السلام فالت عائشة رضى الله عنها وكان يقول يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين وكان يأكل لحم الطير الذى يصاد وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله وكان اذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه اليه ويرفعه الى فيه رفعا ثم ينتشه انتهاشا وكان يأكل الخبز والسمن وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة ودعا فى العجوة بالبركة وقال هى من الجنة وشفاء من السم والسحر وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التى يقال لها الرجلة وكان يكره الكباثين لمكانهما من البول وكان لا يأكل من الشاة سبعا الذكر والانثيين والمثانة والمرارة والغدد والحياء والدم ويكره ذلك وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث وما ذم طعاما قط لكن ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما وكان يلعق بأصابعه الصحفة ويقول آخر الطعام اكثر بركة وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدرى فى أى الطعام البركة واذا فرغ قال الحمد لله اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه وكان اذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه وكان يشرب فى ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفى آخرها ثلاث تحميدات وكان يمص الماء مصا ولا يعبه عبا وكان يدفع فضل سؤره الى من على يمينه فان كان من على يساره أجل رتبة قال للذى على يمينه السنة أن تعطى فان أحببت آثرتهم وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ وكان لا يتنفس فى الاناء بل ينحرف عنه وأتى بإناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال شربتان فى شربة وادامان فى اناء واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم لا أحرمه ولكنى أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا وأحب التواضع فان من تواضع لله رفعه الله وكان فى بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب وكان ربما قام فاخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب

كل حال دفع بها عنه سبعين داء أهونها الجذام (وروى) جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد ينعم عليه بنعمة فحمد الله الا كان الحمد أفضل منها فقوله عليه السلام كان الحمد أفضل منها يحتمل استرضاه بها شكرا ويحتمل ان الحمد أفضل منها نعمة فتكون نعمة

(بيان آدابه وأخلاقه فى اللباس)

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من ازار أو رداء او قميص أو جبة أو غير ذلك وكان يحب الثياب الخضر وكان اكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم وكان يلبس القباء المحشو للحرب وغيره وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن

خضرته على بياض لونه وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى نصف الساق وكان قميصه مشدود الازرار وربما حل الازرار في الصلاة وغيرها وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه وربما أم به الناس على الجنائز وربما صلى في بيته في الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ وكان ربما صلى بالليل في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية على بعض نسائه فيصلي كذلك ولقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بابي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الاسود فقال كسوته فقالت ما رأيت شيئا قط كان أحسن من بياضك على سواده وقال أنس وربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيها وكان يتختم وربما خرج وفي خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشيء وكان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي اليها وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أتاكم علي في السحاب وكان اذا لبس ثوبا لبسه من قبل مياسنه ويقول الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في الناس واذا نزع ثوبا اخرجه من مياسره وكان اذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما من عمل ثيابه لا يكسوه الا لله الا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما وارى حيا وميتا وكان له فراش من ادم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه وكانت له عباءة تفرش له حينما تنقل تثنى طاقين تحته وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخدم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة وكان يلبس المنطقة من الادم فيها ثلاث حلق من فضة وكان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور وكان اسم ناقته القصوى وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة وكان له مطهرة من نحار يتوضأ فيها ويشرب منها فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فاذا وجدوا في المطهرة ما شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم يبتغون بذلك البركة

(بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة)

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأرغبهم في العفو مع القدرة حتى أتي بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين اصحابه فقام رجل من اهل البادية فقال يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه علي رويدا وروى جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا رسول الله

الحمد أفضل من النعمة التي حمد عليها فاذا شكروا المنعم الاول يشكرون الواسطة المنعم من الناس ويدعون له (روى) أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر عند قوم قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار ونزلت عليكم السكينة (أخبرنا) أبو زرعة عن أبيه

اعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فمن يعدل اذا لم أعدل فقد خبت اذا وخسرت
ان كنت لا أعدل فقام عمر فقال ألا أضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس
اني أقتل اصحابي وكان صلى الله عليه وسلم في حرب فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله قال فسقط السيف
من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال من يمنعك مني فقال كن خير آخذ
قال قل أشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله فقال لا غير أني لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون
مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس وروى أنس أن
يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا أفلا نقتلها
فقال لا * وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى
استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط وقال علي
رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا
روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجي
الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها
فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى اناس من المشركين بمكة
يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل
علي اني كنت امرأ ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهليهم
فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب منهم أن اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم أفعل ذلك كفرا
ولا أرضى بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
صدقكم فقال عمر رضي الله عنه دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه شهد
بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه وقال رحم الله أخي موسى قد أوذي باكثر من
هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغني أحد منكم عن أحد من اصحابي شيأ فاني أحب
أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر

قال أنا احمد بن محمد بن أحمد البزار أنا أبو حفص عمر بن ابراهيم ثنا عبد الله بن محمد البغوي أنا عمر بن زرارة ثنا عيينة بن يونس عن موسى ابن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء * ومن أخلاق

(بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه
غضبه ورضاه وكان اذا اشتد وجده اكثر من مس لحيته الكريمة وكان لا يشافه أحدا بما
يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيأ حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم
لهذا أن ينزع هذه يعني الصفرة وبال أعرابي في المسجد بحضرته فهم به الصحابة فقال صلى الله
عليه وسلم لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر
والبول والخلاء وفي رواية قربوا ولا تنفروا وجاء أعرابي يوما يطلب منه شيأ فاعطاه صلى الله
عليه وسلم ثم قال له أحسنت اليك قال الاعرابي لا ولا اجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه

فاشار اليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل الى الاعرابي وزاده شيأ ثم قال أحسنت اليك قال نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك قلت ما قلت وفي نفس اصحابي شئ من ذلك فان أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد أو العشي جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي قال ما قال فزدناه فزعم انه رضي أكذلك فقال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال صلى الله عليه وسلم ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فاني أرفق بها وأعلم فتوجه لها اصاحب الناقة بين يديها فاخذ لها من قمام الارض فردها هونا هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار

(بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيأ وكان علي رضي الله عنه اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله وما سئل عن شئ قط على الاسلام الا اعطاه وان رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما سدت ما بين جبلين فرجع الى قومه وقال أسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة وما سئل شيأ قط فقال لا وجل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءه رجل فسأله فقال ما عندي شئ ولكن ابتع علي فاذا جاءنا شئ قضيناه فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذي العرش اقلالا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه ولما قفل من حنين جاءت الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا

(بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أنجد الناس وأشجعهم قال علي رضي الله عنه لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا الى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا وقال أيضا كنا اذا احمر البأس واتقى القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب الى العدو منه وقيل كان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأسا وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو وقال عمران بن حصين ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان أول من يضرب وقالوا كان قوي البطش وما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا

الصوفية يدخل الجاه الاخوان والمسلمين كافة فان كان الرجل وافر العلم بصيرا بعيوب النفس وآفاتها وشهواتها فليتوصل الى قضاء حوائج المسلمين بدخل الجاه والمعاونة في اصلاح ذات البين وفي هذا المعنى يحتاج الى مزيد علم لان الامور تتعلق بالخلق ومخالطتهم ومعاشرتهم ولا يصلح ذلك الا الصوفي تام

ابن عبد المطلب فما رئي يومئذ أحد كان أشد منه

(بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا في علو منصبه قال ابن عباس رضي الله عنهما رأيته يرمي الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وكان يركب الحمار ويكفأ عليه قطيفة وكان مع ذلك يسترفد وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم وأتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيبته فقال له هون عليك فلست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد وكان يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا اليه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه وقالت له عائشة رضي الله عنها كل جعلني الله فداك متكئا فانه أهون عليك قال فاصغى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الارض ثم قال بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وكان لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى وكان لا يدعوه أحد من أصحابه وغيرهم الا قال لبيك وكان اذا جالس مع الناس ان تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم وان تكلموا في الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا يزجرهم الا عن حرام

الحال عالم رباني (روى) عن زيد بن أسلم انه قال كان نبي من الانبياء ياخذ بركاب الملك يتألفه بذلك لقضاء حوائج الناس (وقال عطاء) لان يراني الرجل ستين فيكتسب جاها يعيش فيه مؤمن أتم له من ان يخالص العمل لنجاة نفسه وهذا باب غامض لا يؤمن ان يفتتن به خلق من الجهال المدعين

(بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم)

كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب هو عليه السلام الى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخير كله في الربعة * وأما لونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شئ من الالوان ونعته عمه أبو طالب فقال

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

ونعته بعضهم بانه مشرب بحمرة فقالوا انما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والازهر الصافي عن الحمرة ما تحت الثياب منه وكان عرقه صلى الله عليه وسلم في وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك الاذفر * وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط وكان اذا مشطه بالمشط يأتي كانه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه واكثر الرواية انه كان الى شحمة أذنيه وربما جعله غدائر أربعا تخرج كل أذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ وكان شيبه في الرأس واللحية

سبع عشرة شعرة مازاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأنورهم لم يصفه واصف الاشبهه بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه وغضبه فى وجهه اصفاء بشرته وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه حيث يقول

أمين مصطفى للخير يدعو * كضوء البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما وكان ابلج مابين الحاجبين كأن مابينهما الفضة المخلصة وكانت عيناه نجلاوين أدعجهما وكان فى عينيه تمزج من حمرة وكان أهدب الاشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتهما وكان أقنى العرنين اى مستوى الانف وكان مفلج الاسنان أى متفرقها وكان اذا افترضاحكا افترعن مثل سنا البرق اذا تلألأ وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختما فم وكان سهل الخدين صلبهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم كث اللحية وكان يملأ لحيته ويأخذ من شاربه وكان أحسن عباد الله عنقا لاينسب الى الطول ولا الى القصر ماظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه ابريق فضة مشرب ذهبا يتلألأ فى بياض الفضة وفى حمرة الذهب وكان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر لايعدو لحم بعض بدنه بعضا كالمرآة فى استوائها وكالقمر فى بياضه موصول مابين لبته وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن فى صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلاث يغطى الازار منها واحدة ويظهر اثنتان وكان عظيم المنكبين اشعرهما ضخم الكراديس اى رؤس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين وكان واسع الظهر مابين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلى منكبه الايمن فيه شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها اشعرات متواليات كأنها من عرف فرس وكان عبل العضدين والذراعين طويل الزندين رحب الراحتين سائل الاطراف كأن أصابعه قضبان الفضة كفه ألين من الخز كان كفه كف عطار طيبا مسها بطيب اولم يمسها يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبى فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه وكان عبل ماتحت الازار من الفخذين والساق وكان معتدل الخلق فى الجسم بدن فى آخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السمن * وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشى كأنما ينقلع من صخر وينحدر من صبب يخطو تكفيا ويمشى الهوينا بغير تبختر والهوينا تقارب الخطا وكان عليه الصلاة والسلام يقول أنا أشبه الناس بآدم صلى الله عليه وسلم وكان أبى ابراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بى خلقا وخلقا وكان يقول ان لى عند ربى عشرة اسماء أنا محمد وأنا احمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا العاقب الذى ليس بعده أحد وأنا الحاشر يحشر الله العباد على قدمى وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفى قفيت الناس جميعا وأنا قثم قال ابو البحترى والقثم الكامل الجامع والله أعلم

* (بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه) *

اعلم أن من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى الى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لاصناف الخلق وهدايته الى ضبطهم وتألفه اصناف الخلق وقوده اياهم الى طاعته مع مايحكى من عجائب أجوبته فى مضايق الاسئلة وبدائع تدبيراته فى مصالح الخلق ومحاسن اشاراته فى تفصيل ظاهر الشرع الذى يعجز الفقهاء والعلماء

ولا يصلح هذا الا لعبد اطلع الله على باطنه فعلم منه ان لارغبة له فى شئ من الجاه والمال ولو ان ملوك الارض وقفوا فى خدمته ماطغى ولا استطال ولو دخل الى اتون يوقد ماظهرت نفسه بصريح الانكار لهذا الحال وهذا لايصلح الا لآحاد من الخلق وافراد من الصادقين ينسلخون عن ارادتهم واختيارهم ويكاشفهم الله تعالى بمراده منهم فيدخلون فى الاشياء بمراد الله فاذا علموا ان الحق

عن ادراك اوائل دقائقها فى طول أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك فى أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك الا بالاستمداد من تأييد سماوى وقوة الهية وان ذلك كله لا يتصور الكذاب ولا الملبس بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى ان العربى القح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله فى جميع مصادره وموارده وانما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله اذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمى لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط فى طلب علم ولم يزل بين أظهر الجهال من الاعراب يتيما ضعيفا مستضعفا فمن اين حصل له محاسن الاخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة ولو لا صريح الوحى ومن اين لقوة البشر الاستقلال بذلك فلو لم يكن له الا هذه الامور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يرتاب فيه محصل فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الاخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة اشارة الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على يده غير مرة اذ شق له القمر بمكة لما سألته قريش آية وأطعم النفر الكثير فى منزل جابر وفى منزل أبى طلحة ويوم الخندق ومرة أطعم ثمانين من اربعة أمداد شعير وعناق وهو من أولاد المعز فوق العتود ومرة اكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها انس فى يده ومرة أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشر فى يديها فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم ونبع الماء من بين اصابعه عليه السلام فشرب اهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضؤا من قدح صغير ضاق عن ان يبسط عليه السلام يده فيه واهراق عليه السلام وضوءه فى عين تبوك ولا ماء فيها ومرة اخرى فى بئر الحديبية فجاشت بالماء فشرب من عين تبوك اهل الجيش وهم الوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية الف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء وامر عليه السلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يزود اربعمائة راكب من تمر كان فى اجتماعه كربضة البعير وهو موضع بروكه فزودهم كلهم منه وبقى منه فحبسه ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن فى قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وابطل الله تعالى الكهانة بمبعثه صلى الله عليه وسلم فعدمت وكانت ظاهرة موجودة وحن الجذع الذى كان يخطب اليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الابل فضمه اليه فسكن ودعا اليهود لى تمنى الموت واخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه وهذا مذكور فى سورة بقر أبها فى جميع جوامع الاسلام من شرق الارض الى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للآية التى فيها واخبر عليه السلام بالغيوب وانذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية وان الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين واخبر عليه السلام عن رجل قاتل فى سبيل الله انه من اهل النار فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها اشياء الهية لا تعرف البتة بشئ من وجوه تقدمت المعرفة بها لا بنجوم ولا بكشف ولا بخط ولا برجز لكن باعلام الله تعالى له ووحيه اليه واتبعه سراقة بن مالك فساخت قدما فرسه فى الارض

يريد منهم المخالطة وبذل الجاه يدخلون فى ذلك بغيبة صفات النفس وهذا الاقوام ماتوا ثم حشروا واحكموا مقام الفناء ثم رقوا الى مقام البقاء فيكون لهم فى كل مدخل ومخرج برهان وبيان واذن من الله تعالى فهم على بصيرة من ربهم وهذا ليس فيه ارتياب لصاحب قلب مكاشف بصريح المراد فى خفى الخطاب فيأخذ وقته أبدا من الاشياء ولم يأخذ الاشياء من وقته ولا يكون فى قطر من

واتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس وأنذره بأن سيوضع فى ذراعيه سوارا كسرى فكان كذلك وأخبر بمقتل الاسود العنسى الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن وأخبر بمن قتله وخرج على مائدة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤسهم ولم يروه وشكا اليه البعير بحضرة اصحابه وتذلل له وقال لنفر من اصحابه مجتمعين أحدكم فى النار ضرسه مثل احد فقاموا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا وقال لآخرين منهم آخركم موتا فى النار فسقط آخرهم موتا فى النار فاحترق فيها فمات ودعا شجرتين فأتياه واجتمعتا ثم امرهما فافترقتا وكان عليه السلام نحو الربعة فاذا مشى مع الطوال طالهم ودعا عليه السلام النصارى الى المباهلة فامتنعوا وعرفهم صلى الله عليه وسلم انهم ان فعلوا ذلك هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا واتاه عامر بن الطفيل بن مالك واربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك اربد بصاعقة احرقته واخبر عليه السلام انه يقتل ابى بن خلف الجمحى فخدشه يوم احد خدشا طفيفا فكانت منيته فيه واطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذى اكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين وكلمه الذراع المسموم وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعد واحد منهم ذلك الموضع وآنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته يغزون فى البحر فكان كذلك وزويت له الارض فأرى مشارقها ومغاربها واخبر بأن ملك امته سيبلغ ما زوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من اول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم يتسع وافى الجنوب ولا فى الشمال كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء واخبر فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها اول اهله لحاقا به فكان كذلك واخبر نساءه بأن اطولهن يدا اسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الاسدية اطولهن يدا بالصدقة واولهن لحوقا به رضى الله عنها ومسح ضرع شاة حائل لابن لها فدرت وكان ذلك بسبب اسلام ابن مسعود رضى الله عنه وفعل ذلك مرة أخرى فى خيمة ام معبد الخزاعية ودرت عين بعض اصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه واحسنهما وتفل فى عين على رضى الله عنه وهو ارمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم واصيبت رجل بعض اصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها بيده فبرئت من حينها وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقى فاجتمع شئ يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم امرهم فأخذوا فلم يبق وعاء فى العسكر الا ملئ من ذلك وحكى الحكم بن العاص بن ابى وائل مشيته عليه السلام مستهزئا فقال صلى الله عليه وسلم كذلك فكن فلم يزل يرتعش حتى مات وخطب عليه السلام امرأة فقال لها ابوها ان بها برصا فامتنعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال عليه السلام فلتكن كذلك فبرصت وهى ام شبيب بن البرصاء الشاعر الى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم وانما اقتصرنا على المستفيض ومن يستريب فى اختراق العادة على يده ويزعم ان آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواترا بل المتواتر هو القرآن فقط لكن يستريب فى شجاعة على رضى الله عنه وسخاوة حاتم الطائى ومعلوم ان آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علما ضروريا ثم لا يتمارى فى تواتر القرآن وهى المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق

الاقطار الا واحد متحقق بهذا الحال (قال) أبو عثمان الحيرى لا يكمل الرجل حتى يستوى قلبه فى أربعة أشياء المنع والعطاء والعز والذل ولمثل هذا الرجل يصلح بذل الجاه والدخول فيما ذكرناه (قال) سهل بن عبد الله لا يستحق الانسان الرياسة حتى تجتمع فيه ثلاث خصال يصرف جهله عن الناس ويحتمل جهل الناس ويترك ما فى أيديهم ويبذل ما فى يده لهم وهذه الرياسة ليست عين الرياسة التى زهد فيها

وليس لنبي معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم اذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذ معلوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها مفاخرتهم ومباهاتهم وكان ينادي بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله ان شكوا فيه وقال لهم قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم للسبي وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا في جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقا وغربا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وقد انقرض اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته فأعظم بغباوة من ينظر في أحواله ثم في أقواله ثم في افعاله ثم في أخلاقه ثم في معجزاته ثم في استمرار شرعه الى الآن ثم في انتشاره في أقطار العالم ثم في اذعان ملوك الارض له في عصره وبعد عصره مع ضعفه وبعده ثم يتمارى بعد ذلك في صدقه وما أعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبعه في كل ما ورد وصدر فنسأل الله تعالى ان يوفقنا للاقتداء به في الاخلاق والافعال والاحوال والاقوال بمنه وسعة جوده

تم كتاب آداب المعيشة واخلاق النبوة بحمد الله
وعونه ومنه وكرمه ويتلوه كتاب
شرح عجائب القلب من ربع
المهلكات ان شاء
الله تعالى
تم

قد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثاني من كتاب احياء علوم الدين
ويليه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى

وتعين الزهد فيها الضرورة صدقه وسلوكه وانما هذه رياسة اقامها الحق لصلاح خلقه فهو وفيها بالله يقوم بواجب حقها وشكر نعمتها